جمعية الوفاق الوطني الإسلامية

Al-Wefaq National Islamic Society

المؤتمر العام الأول

البحرين أولاً

أوراق عمل المؤتمر

الجزء الأول

مملكة البحرين

٢١ - ٢٣ يناير ٢٠٠٣

البحـــرين أولاً

الرؤية السياسية لجمعية الوفاق الوطني الإسلامية

المؤتمر العام الأول

ذو القعدة ١٤٢٣هـ

(٢١-٢٣ يناير ٢٠٠٣)

جمعية الوفاق الوطني الإسلامية

مملكة البحرين

الرؤية واستراتيجية عمل المعارضة السياسية

الغرض:

تناقش هذه الورقة المحاور المتعلقة بالتقييم الشامل لموقع كتلة المعارضة وموقفها والرؤية المتكاملة لآفاق نجاح المعارضة الدستورية في إحداث الإصلاح الدستوري المنشود.

تجربة القوى السياسية في المعارضة

أولا: مفهوم ومقومات المعارضة السياسية:

١. تمثل المعارضة السياسية في النظام السياسي الغربي تبادلا سلميا للسلطة بين حزبين وفقا لنتائج الإقتراع. لذا تمثل المعارضة في الغرب صمام أمان ووسيلة " لصون الحياة السياسية من الإضطراب ومدها بأسباب الإستقرار" وهي قوة توازن ضرورية في المجال السياسي تستمد شرعيتها من وجود حاجة اجتماعية إليها" (راجع ورقة العمل: أزمة المعارضة السياسية في الوطن العربي: للدكتور عبد الإله بلقزيز)

٢. وفي النموذج العربي يغلب على علاقة المعارضة بالدولة نموذج الصراع على الدولة والنظام وصراع على الإستراتيجية العليا للدولة وهذا الإختلاف بين النموذجين يجعل من الصعب المقارنة بين النموذج الغربي والعربي.

٣. ولحل الإشكال بين الواقع السياسي الذي يسير على ضوء النموذج الغربي والواقع الوطني المتجذر في عمق الثقافة العربية الإسلامية لا بد من حل إشكالية الإجماع الوطني على النظام والدولة والإستراتجية العليا حول قضايا الهوية والمرجعية والإنتماء.(مداخلة منير شفيق صفحة ٧٦ من المرجع المذكور)

٤. تعتبر المعارضة في نظر الكاتب تمثيلا لقوى المجتمع وتعبيرا عن مصالحها في السياسية وهي تقدم نفسها عادة باعتبار أنها ممثلة للجمهور الإجتماعي ومعبرة عن مصالح المحرومين والضعفاء والمعرضين لغائلة الفقر والحاجة.ولهذا تقف بديلا سياسيا عن خط السلطة القائمة في نظر الناس.

٥. يضاف إلى ذلك أن هدف المعارضة السياسية في الإطار الإسلامي أسمى من مجرد الوصول إلى السلطة فهي تحرص على صياغة رؤيتها السياسية بالحفاظ على الثوابت من خلال مبدأ اجتماعي أو ثقافي أو ديني يشكل أسسا لمشروعها السياسي.

ثانيا: تشخيص مواضع القوة والضعف والفرص والتحديات القادمة

١. مواضع القوة:

١. توفر الخبرة في العمل الجماهيري والقدرة على تحريك الساحة العامة.

٢. وجود شبكة تنظيمية متماسكة وسريعة الحركة.

٣. وجود ولاء سياسي قوي مرتكز على المرجعية الدينية.
٤. غلبة روح التسامح والتآزر بين الأطياف السياسية والشرائح الإجتماعية.
٥. بروز طبقة من النخبة السياسية تتمتع بالنضوج والكفاءة السياسية.
٦. امتياز الغالبية من كوادر التيار السياسي بالإهتمام والمتابعة والإطلاع العميق على مجريات الأمور في الساحة.
٧. استمرار روح العمل الجماعي التي سادت في الفترة السابقة.

٢. مواضع الضعف

١. صعوبة التأقلم مع متطلبات المرحلة في العمل السياسي العلني
٢. شيوع حالة الإسترخاء بعد سنوات من العمل والنضال السياسي
٣. غياب العمل الثقافي لتأهيل كوادر التيار لمتطلبات العمل السياسي
٤. انصراف الناس إلى العمل المؤسساتي المناطقي.
٥. انشغال شريحة كبيرة من الأفراد خاصة في صفوف الشباب بالسعي إلى تحسين ظروفهم المعاشية.
٦. الوقوع تحت ضرر حملة الإضعاف الإقتصادي والسياسي لقوى المعارضة السياسية.
٧. تأثر بعض الأفراد خصوصا من البسطاء وقليل التعليم والمحتاجين بحملات الترغيب والترهيب والإعلام الرسمي.

٣. الفرص المتاحة

١. الإستفادة من مناخ زيادة مساحة الحريات العامة في التعبير عن المواقف والآراء وتوضيحها والدفاع عنها.
٢. الإستفادة من مناخ الحرية السياسية في تشكيل التجمعات السياسية وممارسة العمل السياسي العلني.
٣. زيادة فرص ممارسة العمل السياسي وصياغة المواقف وتعلم مهارات الحوار السياسي ومهارات عرض الأفكار والتفاوض.وكسب مهارات وأدب الحوار والإختلاف والمناورة والتفاوض السياسي.
٤. اكتشاف الطاقات الكامنة لدى الفرد وفي محيطه القريب والبعيد.
٥. الإطلاع على تجارب الجماعات السياسية المختلفة والتعلم منها والتأثير فيها والتأثر بها.
٦. ممارسة صياغة الرؤى والخطط والسياسات وتنفيذها وتقييم مقدار نجاحها.

٧. اكتشاف ديناميكية الجماعة تحت مختلف الظروف وزيادة فرص التفاعل الإجتماعي في محيط الأسرة والحي والمدينة وعلى المستوى الوطني.

٨. زيادة وعي الناس بوظائف وأدوار المسئولين وموظفي الحكومة وتسليط الضوء على تصرفاتهم ومستوى أدائهم مما أدى لمحاصرة بؤر الفساد واكتشاف الخلل في عمل الأجهزة الحكومية.

٩. زيادة إمكانيات التعرف على معايير الجودة في الأداء السياسي والإقتصادي والإجتماعي على المستوى الحكومي وفي مؤسسات القطاع الأهلي

٤. التحديات

١. التمكن من الإنتقال من منطق وخطاب المقاومة السياسية إلى منطق وخطاب العمل السياسي السلمي.

٢. صعوبة توقع واستباق الأحداث بالإستعداد لها بوضع المشاهد المختلفة لاحتمالات التوجه الحكومة ووضع الرؤى والخطط والسياسات والإستراتيجيات التي تحتوي تلك الرؤى والتوجهات وتستفيد منها في زيادة مساحات المكاسب وتقليل الخسائر.

٣. التمكن من وضع وتطبيق آليات المحاسبة الذاتية والإستفادة منها في تفعيل الطاقات الجماهيرية المبدعة.

٤. تشجيع جميع الأفراد لتوظيف جميع إمكانياتهم مهما صغرت لخدمة المجتمع وتحقيق غاياته وأهدافه بتفجير طاقات العمل الفردي وتوجيهه لرفد العمل المؤسساتي وتقليل حالات التفرد والتمرد وعدم الإنضباط.

٥. تعويض الفارق في الإمكانيات بين الأداء الحكومي والشعبي بتنظيم عمل الأفراد والإستفادة من التخصص لمواجهة الجهود الحكومية الكبيرة والمنظمة بحيث يتم توظيف كل الطاقات والإمكانيات المتاحة أفضل توظيف.

٦. ابتكار أساليب عمل جديدة في العمل السياسي تكون مفاجئة للحكومة ليكون لها فعلها كوسيلة ضغط جماهيرية فاعلة في إجبار الحكومة على التجاوب مع المطالب الشعبية في وجود حياة دستورية حقيقية.

٧. الأخذ بمنهجيات البحث العلمي في دراسة القضايا المختلفة وتجنب العمل العاطفي المرتجل بتنظيم جهود الباحثين والطلاب لتناول القضايا السياسية والإقتصادية والإجتماعية وغيرها من قضايا المجتمع في دراساتهم وأبحاثهم لإثراء الساحة العلمية بالدراسات الرصينة وزيادة اهتمام مختلف مؤسسات المجتمع وأفراده بمصالح الوطن.

١٢.وضع منهج توعوي شامل ينتظم مختلف شرائح المجتمع وفئاته يركز حب الوطن في أذهان المواطنين في مراحل العمر المختلفة.

١٣.خلق استراتيجيات ووسائل وأدوات الضغط الجماهير لإحداث الإصلاح الدستوري المنشود

١٤.تكوين مجموعات ضغط فاعلة من القوى الشعبية المختلفة تعمل في محيط الحكومة والمؤسسات السياسية.

١٥.خلق جهد إعلامي قوي يبطل أثر الحملات الإعلامية الحكومية في الداخل والخارج ويوضح الموقف الصحيح من مختلف القضايا المطروحة على الساحة المحلية

١٦.خلق كوادر مؤهلة للعمل في مختلف الميادين خاصة مجال السياسة والإعلام والتحليل الإقتصادي والمالي والإداري.

١٧.وضع برنامج للنهضة الإقتصادية وتحسين الحالة المعيشية للمواطنين بالإستفادة من المشاريع التي تطرحها الحكومة وخلق مشروعات اقتصادية بتمويل شعبي

١٨.وضع آليات للتقييم والمتابعة لكافة السياسات والخطط والإستراتيجيات لمعرفة جدواها ومعوقات نجاحها

ثالثا: نقاش في الرؤية والأهداف الإستراتيجية

الرؤية هي الكيفية التي تنظر بها المؤسسة إلى نفسها ورسالتها في الحياة وتحديد السبب لوجودها. ومثل هذا السؤال يجب أن تكون الإجابة عليه واضحة ومتفق عليه من قبل الأعضاء المؤسسين وقيادة المنظمة. حتى لا يختلفوا عليه بعد انضمام أعداد كبيرة من الأعضاء.

١. نظرة في أهداف العمل السياسي للوفاق:

لقد قامت جمعية الوفاق الوطني الإسلامية على أساس أنها جمعية سياسية معنية بالملف السياسي لتحقيق إصلاح سياسي حقيقي يخدم كل مواطن وينسجم مع التوجهات العامة لكافة القوى والفئات المنضوية تحت الراية الوطنية بعيدا عن الطائفية والفئوية والهموم الحزبية.ويمكن تلخيص هدف الجمعية من عملها تحقيق مايلي:

تعميق المشاركة السياسية من قبل الشعب متمثلة في حدها الأدنى بدستور البحرين المقر عام ١٩٧٣.

المحافظة على الوحدة الوطنية على أساس الحد الأدنى من مطالب القوى الفاعلة في الإصلاح السياسي للدفع باتجاه تحقيق المزيد من المكاسب.

٢. تحليل خصائص النشأة والخصائص التنظيمية للوفاق

١. ولدت الوفاق من مخاض الحركة الوطنية التي امتدت على مدى قرن من الزمن أو ما يقارب ذلك وتغذت على روح الإنتفاضة التي بدأت عام ١٩٩٤ وتنفست هواءها

٢. أنها مؤسسة سياسية غير طائفية وغير فئوية وضد التمييز بكافة أشكاله تحمل الصبغة الإسلامية وتستقي رؤاها وفكرها من منابع الإسلام.

٣. أنها مؤسسة محلية في منطلقاتها وتعمل في الإطار المحلي ولا ترتبط بأية جهة من خارج الوطن وإن انفعلت وتتفاعل بالأحداث من حولها في الإطار العربي والإسلامي

٤. أنها مؤسسة

٥. أنها ملتزمة بالثوابت الوطنية وبانتهاج الخط السلمي في العمل السياسي وتتسامح في عملها مع الكثير من المشارب والأفكار التي قد لا تتماثل بالضرورة في خطها الفكري على أساس من الحد الأدنى من المطالب الوطنية.

٣. إيجابيات وسلبيات خصائص النشأة والخصائص التنظيمية

- الوجه الإيجابي يتمثل في أن الوفاق مظلة للعديد من القوى والفعاليات في الوسط الإسلامي يمكن أن ينضم إليها في مسيرة النضال السياسي العديد من التوجهات السياسية الوطنية غير الإسلامية طالما لم تؤثر هذه القوى على التوجه الإسلامي للوفاق.
- تتميز الوفاق بديناميكية في الحركة ومرونة عالية لاستيعاب كافة التوجهات و رات الصغيرة التي تتخرط ضمن التيار الإسلامي العام للمسيرة
- غير أن تلك الخصائص تخفف من اتساق وصرامة وانتظام نمط اتخاذ القرار السياسي وتجعل منه قرارا يحاكي ألوان الطيف ويفتقر إلى التناغم الحاد والصرامة والحسم.

رابعا:تحليل موقف القاعدة الشعبية للوفاق:

تميزت المرحلة السابقة التي تلت إقرار ميثاق العمل الوطني بالتأثير الطاغي للقاعدة على القمة في وسط التيار المؤثر في مسيرة جمعية الوفاق ويمكن أن نرجع هذا التأثير الإضافي للعوامل التالية:

١. أن الإنتفاضة التي قادها هذا التيار امتازت باللامركزية في الإدارة الميدانية حيث كانت المجموعات الميدانية تعمل ضمن التوجيهات العامة للقيادة وتدير العمليات الميدانية وفق تقديراتها مما أعطاها ثقلا أكبر بعد أن أصبح ارتباطها بالقيادة مرنا ويقتصر التوجيه فيه على العموميات.

٢. ساعدت خيبة الأمل التي أعقبت التعديلات الدستورية على اضطراب علاقة الضبط والربط بين القمة والقاعدة حيث تحركت قوى الميدان لتعبر عن الشعور بالإحباط بأشكال مختلفة وصلت إلى حد الإحتجاج الشفوي أحيانا من البعض على مواقف القيادات.

٣. ساهم موقف الحكومة في السيطرة على المشهد الإعلامي المحلي في تأجيج الغضب الشعبي من موقف القيادة التي لم يتبق لديها الكثير من الخيارات التي تسلكها للرد على الحركة الحكومية في التعديلات على الدستور.

٤. أدى التنوع في التكوين الفكري والسياسي لجمعية الوفاق باعتبارها الجهة الرئيسية في الساحة الشيعية على بطء آلية اتخاذ القرار مما أتاح الفرصة لشيوع البلبلة في الشارع وحدوث الإختلاف حول القضايا المحلية.

٥. ساعد على ذلك صدور مواقف معارضة للمشاركة في الإنتخابات من قبل بعض الشخصيات والجماعات المتنفذة في التيار الشيعي في وقت مبكر أدت إلى زيادة البلبلة السياسية وإضعاف موقف قيادة الوفاق في حسم أمر المشاركة.

٦. تعدد الإتجاهات في مجلس إدارة الوفاق وفي بعض أجهزة اتخاذ القرار في الساحة بحيث بات ترجيح موقف على آخر يتم بصعوبة ساعد على ذلك عدم تدخل العلماء لحسم الموقف دعما لموقف الوفاق.

٧. اتخاذ موقف ضمني بالمقاطعة عند الحوار مع الجمعية العمومية لاتخاذ قرار المشاركة في الإنتخابات البلدية على أساس إظهار قوة التيار كتهديد مبطن بأن الجمعية سوف تتخذ موقفا بالمقاطعة مما عزز اتجاه المقاطعة في الإنتخابات النيابية.

٨. لقد كانت الظروف الموضوعية التي سادت الحياة السياسية خلال العام الذي أعقب التصويت على الميثاق تدفع جميعا باتجاه موقف واحد هو اتجاه المقاطعة بحيث لم تتوفر بدائل أخرى أمام القيادة السياسية الجمعية.ولا شك أن استراتيجية الحكومة كانت كذلك كما كانت أحادية الخيار عند طرح الميثاق.

خامسا:تحليل كفاءة أسلوب تداول واتخاذ القرار

يقع عبء اتخاذ القرار في الوسط الذي تقع فيه جمعية الوفاق على ثلاث جهات هي مجلس إدارة الوفاق والجمعية العمومية للوفاق والشخصيات الرئيسية من العلماء وسوف نتعرض بالتحليل لموقف كل جهة من هذه الجهات بالتفصيل فيما يلي:

١. مجلس إدارة الوفاق:

- اختلفت الرؤية بين أعضاء مجلس الإدارة فهناك من كانوا يرون أن الحد الأدنى الذي نسعى إليه في التيار الشيعي أن نتمتع بالسلم الإجتماعي ونعيش في أمان ونناضل من أجل الحقوق الأخرى لذا فإن المشاركة بالنسبة لهذه الفئة ممكنة لتحقيق المزيد من المكاسب وأن تحقيق نفس المكاسب التي يوفرها دستور عام ١٩٧٣ أو ما هو أفضل منها يتجاوز طموحاتنا.
- من ناحية أخرى فإن الحكومة تركت لنا خيارين أحلاهما مر، فإما المشاركة رغم أن ما حققناه أقل مما نادينا به والرضا بالأمر الواقع الذي فرضته الحكومة أو أن يأتي برلمان يشرع لنا تشريعات أخرى لا نرضاها ولا نستطيع دفع ما يترتب على تبنيها من قبل البرلمان وقد يؤدي إقرار قوانين مخالفة للشرع أو قوانين مضرة بنا إلى حدوث مواجهة وعودة دائرة العنف مرة أخرى، من هذا المنطلق دفع هذا الفريق باتجاه المشاركة في الإنتخابات من باب دفع أهون الضررين أو ما اصطلح عليه شرعيا درء المفاسد.
- أما الإتجاه الآخر فقد رأى أن دستور عام ١٩٧٣ هو الحد الأدنى لمطالبنا وأن التعديلات الدستورية تعدت الصلاحيات المحددة في الميثاق وتجاوزت الآلية المحددة لتعديل الدستور وهي المادة ١٠٤ من دستور عام ١٩٧٣ كما أنها فسرت الميثاق بطريقة تجاوزت التوضيحات التي صوتنا على أساسها بنعم على ميثاق العمل الوطني.
- يستطيع المتمعن في الإتجاهين أن يسلم بوجاهتهما لتقارب المصلحة المتوخاة في تبنيهما فالأول ينظر للقرار من زاوية تحاشي وقوع المزيد من الضرر والحيلولة دون عودة دوامة العنف والثاني ينظر للدخول على أنه اعتراف بالآلية التي استخدمت في التعديلات الدستورية والى محدودية فرص النجاح في إقرار تشريعات تعارضها الحكومة بسبب منح المجلس المعين سلطة التشريع وبسبب التداخل في الإختصاص بين السلطة التشريعية والتنفيذية بل وسيطرة السلطة التنفيذية على بقية السلطات.
- لقد أصبحت كفتا الميزان في مجلس إدارة الوفاق متساويتين تقريبا وأخذ التداول وقتا طويلا وتجاذبته الترجيحات الناتجة عن تأثير الساحة السياسية. وفي النهاية لم يتمكن المجلس من حسم الموقف بالآليات المتاحة لديه فلجأ إلى الجمعية العمومية.

٢. الجمعية العمومية:

- تتكون الجمعية العمومية للوفاق من حوالي ألفي شخص وهو عدد ضئيل نسبة إلى التيار الذي يقف خلفها وهو تيار عريض يغطي حوالي نصف الكتلة الإنتخابية في الساحة السياسية وقد رجح قرار المقاطعة فيه دعوة عدد من الشخصيات المؤثرة في مواقف

الناس إلى جانب موقف المعارضة في الخارج والتي قامت بحملة واسعة للمقاطعة في حين امتنع العلماء المؤثرون من إعطاء رأيهم بصراحة للمشاركة أو المقاطعة وهو رأي سوف يحسم الموقف بأحد الإتجاهين باعتباره تكليفا شرعيا واجب النفاذ وبذا أصبح قرار المقاطعة مرجحا لدى الجمعية العمومية لثقل وزن التيار المعارض للمشاركة في الساحة المحلية.

- ولا شك أن عموم الناس كانت مدفوعة للمقاطعة بفعل ازدياد موجة الإحباط التي نتجت عن حدوث تحسن ضئيل في الجوانب المعيشية خصوصا عدم فتح باب التوظيف في وزارات الدولة خاصة وزارتي الدفاع والداخلية مع استمرار عرض فرص عمل هزيلة وبرواتب قليلة من قبل الشركات الخاصة ورأي المواطن العادي أن الحكومة لم تظهر جدية كافية في نظره في توفير الوظائف المناسبة التي يقبل عليها المواطنون.

٣.كبار العلماء

- لقد كان الدافع الرئيسي لعدم إصدار رأي واضح وحاسم للناس هو دعم موقف جمعية الوفاق في الساحة المحلية وأمام الحكومة التي أغضبت العلماء عندما أرادوا التدخل للتأثير في موقف الحكومة حول التعديلات الدستورية حيث أن الحكومة قد اتخذت قرارها بإجراء التعديلات الدستورية بالطريقة التي رأتها ملائمة لاحتياجاتها.
- لقد كانت المؤشرات بأن موقف العلماء الذي لم يعلنوه يميل إلى المشاركة تمشيا مع مبدأ التزاحم فهم يرون مصلحة في المشاركة لدفع وقوع المزيد من الأضرار نتيجة دخول أشخاص غير ملتزمين بالخط الإسلامي وإقرار تشريعات مخالفة للشرع أو مضرة بمصالح الناس، كما أنهم يرون في السلم الإجتماعي مكسبا رئيسيا لأنه يكفل للناس ممارسة شعائرهم الدينية بحرية ودون تدخل من الحكومة أو رقابة من قبلها فالمجالس التشريعية الوضعية لم تكن في يوم ما بديلا عن الشريعة في وضع القوانين.

سادسا: تحليل آلية التنسيق بين مواقف أقطاب اللعبة السياسية

- من المسلم به هو أن أفضل صور العمل الوطني هي تلك التي ترتكز على العمل المؤسساتي لأن النمط المؤسساتي يكفل الثبات والإستقرار ويعطي مصداقية للقرارات التي تتمخض عن هذا التنسيق.
- في الوقت الحاضر يتم التنسيق بصورة غير رسمية وغير موثقة ويغلب على الرسائل المتبادلة العفوية والتشويش.
- إن علماءنا يمكن أن يحققوا نتائج أفضل في قيادة الشارع الإسلامي من خلال وجود مجلس استشاري يتلقى خطبهم وكلماتهم وتوجيهاتهم ويتولى دراسة الأفكار والتوجيهات

والمضامين ويصوغ منها مفاهيم عملية يمكن أن تنير الدرب للعاملين يتم على أساسها التنسيق مع المؤسسات الأخرى القائمة كالجمعيات والمآتم والأندية وغير ذلك من المؤسسات الإجتماعية.

- لقد لاحظنا مقدار النجاح الذي حققه التنسيق بين الجمعيات الوطنية الأربع ولم يكن ليكتب له النجاح لو لم يكن منظما وله أجهزته ولجانه وفرق عمله ويعمل في إطار مؤسساتي منظم.
- إن الرسائل المشوشة نتيجة النقل أو قصور الفهم تضر بوعي الناس أكثر مما تنفع وترسل رسائل غير واضحة للمتلقي لذا فإنها لا بد أن تخضع للدراسة لتترجم إلى برامج عملية يتلقاها الفرد المعني كرسالة واضحة.
- إن جمعية الوفاق الوطني الإسلامية بحاجة إلى قناة معتمدة لتلقي الرسائل الصادرة من العلماء تنقلها بكل أمانة ووضوح وفي الوقت المناسب الذي لا تفقد فيها الرسائل تأثيرها المرتجى.

سابعا: تحليل استراتيجية الحكومة:

- لقد كانت لدى الحكومة نية مبيتة لوضع السلطة التشريعية ممثلة في المجلس النيابي تحت السيطرة لذا صاغت بنود الميثاق بعبارات مبهمة تحتمل الكثير من التأويل والتفسير وتكتمت على عمل لجنة تعديل الدستور فعملت طوال سنة كاملة في سرية تامة ودون إجراء أية مشاورات مع أية جهة محلية ورأينا كيف تذرع المستشار القانوني الذي صاغ الدستور بقوله أنه وضع التعديلات الدستورية حسب قراءته لنصوص ميثاق العمل الوطني وهو الوثيقة التي أمامه دون أية مرجع آخر وهذا هو بالضبط ما أرادته الحكومة من صياغة الميثاق بصورته النهائية وهو موقف فهمه عدد من الحقوقيين فانسحبوا من لجنة الميثاق خشية من أن يكونوا طرفا في اللعبة.
- لقد أوضح وزير التجارة في مقابلة تلفزيونية في إجابته عن موقف الحكومة تجاه فوز الإتجاه السلفي في الإنتخابات حيث أجاب بأن الحكومة حسبت حسابا لكل الإحتمالات.
- إن الإصلاحات الدستورية لم تخرج عما ذكره رئيس الوزراء أمام مجلس الشورى في آخر انعقاد له بأن الحكومة بصدد تطوير مجلس الشورى ليكون نصفه منتخبا والنصف الآخر معينا من قبل الحكومة. كما أن الملك ورئيس الوزراء أوضحا في غير مقابلة أن الإصلاحات ترتكز على مبدأ العدل والتوازن بين مختلف فئات المجتمع وهو وجه آخر لسياسة الحكومة في تقسيم الدوائر الإنتخابية على أساس طائفي وإصدار القوانين الهامة قبل انعقاد البرلمان وحصر صلاحيات المجلس الجديد في الأمور المستجدة بعد انعقاده.

ثامنا: قراءة الخارطة السياسية

١. تشكيلة الحكومة الجديدة

١. غالبا ما تشكل الحكومة لتتناسب مع مستوى قوة البرلمان، فإذا كان البرلمان المنتخب قويا فإن الحكومة لا بد أن تكون قوية لمواجهة تحديات العمل البرلماني.

٢. وقد نتج عن مقاطعة الإنتخابات من قبل القوى السياسية الفاعلة في الساحة صعود برلمانيين ضعاف ليست لديهم خبرة بالعمل السياسي أو القانوني أو الإداري كما أنهم خليط غير متجانس لا يمكن معه تشكيل كتل برلمانية فاعلة وهذا هو بالضبط ما تريده الحكومة لذا جاء التشكيل الوزاري على شاكلة البرلمان وانحصر التغيير في ستة وجوه جديدة وتدوير عدد من الوزراء بين المناصب الوزارية مع بقاء الوزارات السيادية في نفس الأيدي التي حملتها لعدة عقود.

٣. لقد خلت الوزارة الجديدة من أية مفاجآت. وأتت ضعيفة وموسعة مما يضعف فاعليتها بدرجة أكبر ويجعل إدارتها عملية سهلة بينما وجود حكومة قوية سوف يشكل تحديا في إدارتها وقيادتها نحو التغيير وهو ما يراد له أن يتم بوتيرة بطيئة جدا قد تستغرق عدة عقود.

٢. تشكيلة البرلمان والقوى السياسية الفاعلة من خلاله

- لقد أدى انسحاب الوفاق ومن ورائها مجمل الكتلة البرلمانية الشيعية إلى حدوث فراغ كبير انتهزه العديد من النفعيين والحكومة والجهات التي تقف من خلفها هذا إلى جانب عموم التيار السني الذي شارك بقوة في هذه الإنتخابات ليجعل لنفسه موقعا في الساحة السياسية وبالجملة احتل النواب الإسلاميون من السنة حوالى نصف المقاعد وتقاسم المقاعد الباقية نواب جمعية الرابطة وجمعية الميثاق والمستقلون ومعظمهم من التجار والليبراليين والمتدينين المستقلين.
- أما مجلس الشورى فهو مجلس المكافآت فقد استغلته الحكومة لاسترضاء من تفعوها في مراحل مختلفة خاصة في مجهودها لدفع الناس للمشاركة في الإنتخابات وللجمعيات التي ممن تخلف حظها في الوصول إلى المجلس المنتخب وسوف يظل المجلس المنتخب أداة الحكومة لتمرير القوانين التي تروق لها وإسقاط القوانين التي لا ترغب في تمريرها هذا رغم أن الملك ذكر في مقابلته للنواب المعينين أنه يرغب في أن يقوموا بدور مؤازر للمجلس المنتخب.

- لقد ذكر سمو رئيس الوزراء في أحد تصريحاته بعد انتخاب البرلمان أنه سوف يكون عونا للحكومة وهو تصريح شخص خبير ببواطن الأمور وبدوافع الحكومة في عمل ما عملته في حالة الإنتخاب والتعيين.

٣. الرابحون والخاسرون في التجربة الإنتخابية

- إن الرابح الأول في المشهد السياسي البحريني هو الحكومة فقد حققت هدفين رئيسيين: الأول هو تلميع صورة الحكومة وتسويق المشروع الإصلاحي وتحقيق راحة البال من المجلس الوطني بشقيه المنتخب والمعين ويجب إلا نغتر بالبيان الذي صدر من بعض النواب بخصوص العقيد عادل فليفل رغم أنه خطوة جيدة تستحق الإشادة وينبغي لنا أن نشجعها فربما أدت إلى تحقيق بعض العدالة في هذه القضية.
- الرابح الثاني هم التجار لأنهم استطاعوا في السابق تمييع الحملة الخاصة بتوظيف البحرينيين ضمن نفوذ غرفة التجارة بمساعدة أصدقائهم ومسانديهم في الحكومة وبينهم قاسم مشترك وهو التملك وإدارة المؤسسات التجارية وجني الأرباح والحصول على المنافع المتبادلة أما الآن فسيكون صوتهم ونفوذهم أكبر وسوف نرى كيف تذوب مشاريع التوظيف والبحرنة وكيف تزداد الحملة ضد العمال واتهامهم بالجهل وعدم التأهل وكيف تزداد وتيرة استقدام العمالة الأجنبية لتزاحم العمالة المحلية.وكيف تزداد المشاريع التجارية التي تدر المزيد من الأرباح على التجار الجشعين وتزيد معاناة المواطن البسيط لمزاحمتهم له في كل شيء.
- أما الرابح الثالث فهم الإنتهازيون الذين دخلوا البرلمان للحصول على الجاه والمكانة وبالطبع الكسب السريع وهؤلاء سوف يستميتون في إسناد توجه الحكومة وفريق التجار ليشكلوا ثالوثا مدمرا للحياة الإقتصادية والإجتماعية. لقد دخلوا وجيوبهم خالية أو قد خلت نتيجة شراء الضمائر والأصوات الإنتخابية وهم في عجلة من أمرهم ليستعيدوا ما استثمروه بعوائد مجزية.
- لقد سمعنا أن لجنة تفعيل الميثاق اقترحت قانونا للإفصاح عن الأموال التي يمتلكها النواب والوزراء والمسئولون الحكوميون ولكن الحكومة ليست في عجلة لإصدار مثل هذا القانون لأن هناك وزراء ونواب جدد يحتاجون لبعض الوقت للإثراء أسوة بزملاء لهم في الحكومة والبرلمان.
- أما الخاسر الأكبر فهم فريقان: المواطنون عموما وكل الذين عارضوا دخول الإنتخابات فقد خسر المعارضون كل نفوذ لهم أمام الحكومة وقد يواجهون صعوبة بالغة حتى في الحصول على ما يستحقون مما توفره الدولة للمواطن العادي وإذا

واجهت الحكومة أية مشاكل في الشارع السياسي فسيكونون أول الضحايا وسوف توجه إليهم التهم بالمعارضة وإثارة الشارع وهذا هو بالضبط ما نشاهده اليوم في إخراج أعمال العنف التي حدث في شارع المعارض عشية ليلة رأس السنة الميلادية فقد وجهت الحكومة وبعض أعضاء البرلمان أصابع الإتهام للمعارضة وتسعى جاهدة لتلبيسهم تهمة التحريض وإن هم لم يواصلوا العمل في المعارضة من أجل المصلحة الشعبية فسوف يسقطون من أعين الناس وهو خيار تسعى إليه الحكومة.

- أما المواطن العادي فجل ما يتمناه أن يحصل على بعض الأفضال بين حين وآخر وبعد أن تحقق منها الحكومة كسبا إعلاميا ومعنويا هائلا وبعد فترة انتظار طويل في دهاليز البيروقراطية الحكومية.
- لقد قسم المواطنون إلى طبقات أولهم المواطنون المخلصون وهم العسكريون في وزارات الدفاع والداخلية والموظفون من النخب المختلفة من المنتمين للعائلات المعروفة ثم يأتي المناصرون للحكومة في مختلف المواقع ثم يأتي المؤيدون المشاركون في الإنتخابات وفي آخر القائمة يأتي المعارضون للمشاركة في الإنتخابات وأقلهم حظا من لم يحصلوا على حظ كبير في التعليم.

تاسعا: آفاق النجاح البعيدة المدى والقصيرة المدى

- على المدى القصير فإن أي نجاح يمكن أن يتحقق لا بد أن يمر من خلال الحكومة بعد أن أمسكت بكل خيوط اللعبة السياسية وأصبح أي مشروع لا بد أن يمر عن طريقها وهي بدورها سوف تجير كل تلك المشاريع لصالحها وصالح أنصارها وحتى الفساد والرشوة والبيروقراطية السيئة المتفشية في الأجهزة الحكومية سوف تستمر ولا يمكن للمرء أن يتفاءل بأي تحسن في الخدمات لأن الحافز معدوم أمام تلك الأجهزة لإدخال الإصلاح المطلوب.
- الحكومة وحدها هي القادرة على إعطاء الحيوية وتحقيق النجاح لعمل البرلمان وهي التي أوحت للبعض بنصح المجلس المنتخب عدم طرح موضوع التعديلات الدستورية لأنه حريص على بقاء المعارضين خارج البرلمان والتفرد بالنفوذ فيه ولكي يرضي الحكومة ويرد لها الجميل على إحسانها المستمر.
- وعلى المدى القصير أيضا يمكن للمعارضة أن تحقق اختراقات مهمة للحصار الحكومي إذا استخدمت الشارع بحكمة وفي خطوات مدروسة كما فعلت عند الإحتجاج على عودة العقيد راشد قليفل ومرد نجاح هذه الحركة هو التغطية الإعلامية الجيدة

فالحكومة لن تهتم للضجيج الإعلامي المحلي ما لم يصل إلى الخارج لأنه لن يمس سلبا الصورة الملمعة للتجربة البرلمانية الفتية ولن يظهر صوتا مسموعا للمعارضة.

- على المدى البعيد ينبغي أن ينصب مجهود المعارضة على توضيح الحقيقة للمؤسسات الحقوقية الدولية بفتح قناة للتواصل مع الخارج وكسب الشارع المحلي مرة أخرى بالتوعية لكافة فآت الشعب عن حقوقهم وما ينبغي أن يتحقق من خلال البرلمان بطرح برنامج لما ينبغي أن يحققه النواب البرلمانيون. كما ينبغي أن يكون للعمل الوطني صدى إعلامي في الخارج يوضح موقف المعارضة ومطالبها المشروعة سواء بترتيب فعاليات محلية بين وقت وآخر وتغطيتها إعلاميا لتصل إلى الخارج وتشجيع النشر الإعلامي لجلسات البرلمان بدلا من صم الآذان عن سماع مناقشات الأعضاء.
- إن برنامج المعارضة يجب أن يستفيد من الطاقات الهائلة التي يتمتع بها أعضاء الجمعية ومناصروها ويجب أن يدخل العلماء في سياق العمل لتكون المشاركة كبيرة وتقف الحكومة أمام جبهة واحدة موحدة وحينئذ سوف تضطر الحكومة للإصغاء لصوت المعارضة فتوحي إلى المجلس الوطني بغرفتيه لاتخاذ خطوات عملية جادة استجابة للضغوط الشعبية المختلفة.
- وسوف نحاول أن نعرض في نهاية هذه الورقة نموذجا مختصرا لبرنامج العمل الوطني.

عاشرا: القوى السياسية وآفاق التعاون معها

- لا زالت المعارضة تتمتع بوزن كبير في الساحة وهذا ما تعرفه الحكومة رغم كل ما تملكه الحكومة من إمكانيات كبيرة للتأثير في الشارع وإذا صمدت المعارضة على الإستمرار في عملها فإن الحكومة لا تستطيع الإستمرار في استرضاء الناس بالمكرمات لما يشكله ذلك من تكلفة باهظة تستزف الكثير من الإمكانيات. لقد اضطرت الحكومة لتعيين وزارة موسعة لمواجهة تزايد المهام واحتياطا لمواجهة تحدي المعارضة وهو خيار أرخص لها من تقديم مزيد من المكرمات الذي يتطلب اعتماد مبالغ مالية كبيرة.
- أضف إلى ذلك وجود إمكانية توسيع دائرة تحالف المعارضة مع القوى السياسية الأخرى في الساحة على قاعدة " من كل حسب طاقته" بتوزيع الأدوار والمهام بصورة تشغل الجميع وتنسق المواقف وتوزع العمل.
- فهناك من قوى المعارضة من دخل الحكومة بحجة وجود فرصة للتغيير من الداخل وهذه الفئة يجب أن تسند إليها مهمة الدفع بإحداث التغييرات الدستورية بالتحالف مع القوى

السياسية الإسلامية الأخرى وقوى اليسار ممثلة في المنبر والليبراليين المستقلين الذين يبحثون عن دور لهم ودافع هذه القوى للتحالف هو تبادل المواقف والمنافع السياسية.

- أما مجموعة نواب التجار والحكوميين فيمكن التأثير عليهم من خلال مصالحهم التجارية بمجرد توضيح مواقفهم من القضايا العامة ليتعرف المواطنون على مدى اهتمامهم بقضاياه لأن إظهار ونشر تلك المواقف يعرض مصالحهم لخطر المقاطعة نتيجة المواقف السلبية من تلك القضايا.
- إن التركيز على القضايا الملحة للمواطنين كالتوظيف والسكن ومحاربة التمييز في الوظائف والخدمات الحكومية أهم بكثير من التعديلات الدستورية وهذا الجانب سيكون موضع منافسة بين مختلف التكتلات وهو وسيلة مهمة لكسب تأييد المواطن لأنه يخفف من معاناته اليومية ولكن يجب أن تكون هناك دراسات مدعمة بالحقائق والأرقام عن تلك القضايا ومقترحات بناءة وعمل يتسم بالجدية والمبادرة الفعالة في حل تلك القضايا وبوسع الوفاق إسناد هذه الملفات لذوي الإختصاص من أعضائها وغيرهم وخاصة نقابات العمال ولجان العاطلين لتحقيق الإنتشار المطلوب والتفهم العام لجهود المعارضة في هذا المجال.
- ولكي تحقق المعارضة الكسب المطلوب لا بد من جهد إعلامي مواز لكل تلك النشاطات من خلال الإعلام المحلي ما أمكن ومن خلال النشرات التي توزع في المساجد والأماكن العامة ومن خلال النشر الخارجي في الدول الخليجية وفي بلاد المهجر الأوروبية وخصوصا بريطانيا وأمريكا وبلاد أوروبا.

الرؤية واستراتيجية العمل

أولا: ركائز المرحلة الحالية:

ينبغي لأي تنظيم سياسي أن يراجع موقفه من مجمل ركائز العمل السياسي الذي يقوم به من وقت لآخر وأن يجري تغييرا شاملا وجذريا في عمله عند الدخول في مرحلة جديدة.

١. هدف المرحلة

١. إظهار الحقيقة لجميع المواطنين بأن نجاح أو فشل التجربة البرلمانية هو من صنع الحكومة لأنها تملك كافة خيوط اللعبة السياسية.
٢. تركيز مبدأ أن الشعب مصدر السلطات جميعا وأنه يتمتع بصلاحية كاملة لسن التشريعات ومراقبة عمل الحكومة ومحاسبتها
٣. التأكيد على أن الإصلاح الحقيقي لا بد أن يكون شاملا وملموسا ويعالج قضايا المواطنين وظلاماتهم ويقضي على الإنتهازية والفساد المتفشيان في مؤسسات الدولة.

٤. تفعيل مؤسسات دولة القانون وإلغاء نظام المنح الذي يعتبر كل حق للمواطن هو منحة يقدمها موظف حكومي يعيش على الأموال العامة أو مسئول كبير نصب لخدمة الشعب.

٢. شعار المرحلة

١. ينبغي أن ينطلق شعار المرحلة من فكرة أن الإصلاح السياسي وطريق الديمقراطية حق يجب أن يتمتّع به الجميع

- الإصلاح الحقيقي يأتي بمشاركة النصف الباقي
- الديمقراطية الحقيقية هي التي تستجيب لهموم المواطنين
- التجنيس والبطالة والتفرقة سهام قاتلة في جسم الديمقراطية
- على من تصدوا للعمل السياسي إثبات نواياهم في الإصلاح

٣. الخطاب السياسي

١. إن المرحلة المقبلة تقتضي رفع مستوى الخطاب ونبرته بتكثيف وتيرة المعارضة السلمية لكشف عدم كفاءة النموذج الديمقراطي المطروح لمواكبة طموحات المواطن في الحرية والديمقراطية والحياة الأفضل.

٢. إن الخطاب السياسي المقترح يجب أن يرتكز على قول الحق وتبيان الحقيقة وتوضيح الأمور بصورة لا لبس فيها وطرح المطالب الشعبية بوتيرة متصاعدة ومبرمجة وأمام نظر الحكومة ومجلس الشورى.

ثانيا: الرؤية العامة

١. ما دامت الحكومة مسيطرة على المؤسسات التشريعية فليس أمام المعارضة السياسية سوى الضغط الجماهيري المقنن والمحسوب لتحقيق المطالب الوطنية المشروعة.

٢. ينبغي أن يتميز برنامج المعارضة بالوضوح وأن يعكس موقفها من التعديلات الدستورية ويقف منافسا لاستراتيجية الحكومة في فرض الأمر الواقع وتثبيت نظام المنح لكي يكشف التفاف الحكومة على الدستور وخلق الظروف الموضوعية لقيام برلمان هزيل لا يحقق الحد الأدنى من المطالب الشعبية.

ثالثا: استراتيجية العمل السياسي

١. تتبع عمل الحكومة في فرض الأمر الواقع وعمل البرلمان لإثبات عدم إمكانية تحقيق الحد الأدنى من المشاركة في إدارة شئون البلاد من خلال البرلمان الحالي الذي يقع تحت السيطرة الكاملة للحكومة وأن المجلس الوطني بغرفتيه غير قادر على تمثيل الشعب تمثيلا حقيقيا أو إحداث التغيير الديمقراطي الحقيقي.

٢. حمل هموم الناس وحاجاتهم المختلفة للسكن اللائق والعيش الكريم ونبذ كل أشكال التفرقة والتمييز بين المواطنين أمام الحكومة وحثها على المبادرة في تقديمها تحت ضغط المعارضة المباشر أو غير المباشر.

٣. فضح عجز البرلمان الصوري عن تحقيق مكاسب شعبية مهمة تصب في مطالبه في الإصلاح الحقيقي بتحدي الأعضاء المنتخبين والمعينين بتناول الملفات الساخنة كالبطالة والتجنيس وتحقيق مطالب المعارضة في تغيير الدستور وزيادة المكاسب الديمقراطية والتركيز على المجموعات السياسية التي ادعت إمكانية التغيير.

رابعا:آليات العمل السياسي:

١. الدفع بإصدار التشريعات الأساسية

من الأهمية بمكان إعطاء الأولوية للتشريعات التي تخدم المواطن وهي كثيرة لأنها تمهد لإرساء تعاون بناء ويمكن تحقيق مكاسب هامة من خلالها وقد تقدمت الحكومة بقانون الخدمة المدنية وفي تقديمه فرصة هامة ومفيدة يمكن للمعارضة أن تدفع بتحقيق عدة مكاسب نورد فيما يلي بعضا منها:

١. وضع القواعد الهامة للتوظيف على أساس الجدارة بتأكيد الأولوية في للكفاءة وتحقيق العدالة والمساواة وإتاحة فرص متساوية أمام جميع المواطنين.

٢. أن يتم التوظيف والترقية بصورة معلنة وتنافسية تتجنب المحاباة والمحسوبية والحظوة.

٣. أن يتضمن القانون نصوصا صريحة وواضحة ويمكن قياسها ضد التمييز بكافة أشكاله وخصوصا التمييز الطائفي.

٤. إلزامية الإفصاح عن الذمة المالية للموظفين العموميين ومراجعة دورية لمكاسبهم المالية

٥. تحديد مفهوم الإرتشاء وجلب المنافع والإثراء غير المشروع ووضع عقوبات صارمة عليها.

٦. تحقيق ديمقراطية المعرفة بنشر كافة المعلومات الحكومية وتوفيرها للباحثين عن التوظيف والهياكل التنظيمية والمعلومات الأخرى عن القوى العاملة والتوظيف والتدقيق الدوري فيها من قبل جهات مستقلة ورفع تقرير دوري للبرلمان ينشر بوسائل النشر المحلية.

٧. أن يجرم القانون استغلال النفوذ واستغلال المعلومات والإبتزاز بها وحجرها.

٢. مراجعة كافة التشريعات السابقة:

ينبغي الضغط باتجاه مراجعة كافة القوانين التي صدرت في المرحلة السابقة واقتراح وتصحيحها من قبل هيئة شعبية من ذوي الإختصاص لتتناسب مع طموحات شعب البحرين وحاجاته.

٣. المشاركة في الجهاز التنفيذي

١. ينبغي أن تركز المعارضة جهدها في المرحلة المقبلة للدفع بقوة تجاه دمج العمالة الوطنية في الخدمة الحكومية لتحقيق العدالة والمساواة في شغل الوظائف الحكومية وفتح مجال التوظيف في وزارات الدولة وأجهزتها دون استثناء وكذلك الشركات التابعة للدولة من قبيل بابكو وبنوكو وأسري.

٢. يجب اعتبار التوظيف على أساس الشك في الولاء للوطن غير قانوني وسن القوانين الرادعة للمعاقبة عليه لما يمثله من سلوك متخلف وممجوج.

٣. يجب تعديل قوانين الإنضباط الوظيفي والجزاءات لكي تناسب المرحلة الديمقراطية وتوفر ضوابط وضمانات لتطبقها بصورة عادلة.

٤. يجب وضع نصوص قانونية واضحة تجرم من يخل بأمن الوطن أو يتلاعب بأمواله أو يعمل ضد مصالحه وأن يخضع كل من يقترف تلك الجرائم للتحقيق أو المحاسبة ويحظى بمحاكمة عادلة.

٥. التأكيد على محاربة الجريمة الإقتصادية كالرشوة واستغلال المال العام والتزوير في حسابات الشركات والإثراء غير المشروع وغير ذلك ومحاربتها بالوسائل القانونية

٤. تقوية اللحمة الداخلية وحماية الوحدة الوطنية

١. على الوفاق أن تحافظ على اللحمة الداخلية بالدخول في حوار بناء مع كافة الإتجاهات العاملة تحت مظلة الوفاق وكسب ودها بكافة الوسائل المشروعة وجذبها للعمل الدأوب في سياق المبادئ والرؤى والإستراتيجيات المتفق عليها.

٢. التنسيق المستمر مع التنظيمات الوطنية حول المواقف المشتركة وتجنب إثارة الخلافات الجانبية وردات الفعل غير المدروسة ومحاورة الخصوم السياسيين لكسبهم وعدم استعدائهم دون التنازل عن المواقف المبدئية وفق منهجية التفاعل السياسي الإيجابي مع الصديق والخصم.

٤. إعادة تشكيل هيكلية العمل السياسي

١. تدارس الهيكلية الحالية لإدارة العمل السياسي لتقوية الرابطة بين القيادة السياسية في إدارة الجمعية واللجان العاملة والقواعد الشعبية واحترام الدور القيادي للقادة والرموز ليستمر التفاعل بين القمة والقاعدة وتفعل كافة العناصر العاملة فيها.

٢. خلق آ_ للتنسيق الرسمي مع كافة قوى المجتمع وخاصة العلماء بوسائل فعالة ومؤثرة في حجم التواصل الفكري وتبادل الرأي وتلقي المشورة.

٥. تفعيل أعضاء الجمعية والقوى المناصرة للمشاركة في عمل الجمعية

١. إشراك أكبر عدد أكبر من أعضاء الوفاق واستيعاب العدد الكبير من المناصرين.

٦. تفعيل الدور الإعلامي

١. يجب أن تسعى الجمعية سعيا حثيثا وجادا لإصدار صحيفتها الخاصة وتوزيعها توزيعا واسعا لنشر رؤاها وأفكارها ومواقفها تجاه القضايا المختلفة.والمساهمة في الصحف الأخرى المحلية والخارجية.

٢. الضغط باتجاه فتح باب الإعلام الرسمي للتأثير في الرأي العام غير المحلي ضمن استراتيجية واضحة المعالم وآليات عمل منسقة لتتفهم تلك الأوساط مواقف المعارضة السياسية ومشروعية عملها السلمي في تحقيق الإصلاح الدستوري.

٧. تفعيل آلية اتخاذ القرار في إدارة الوفاق

١. إعطاء دور محدد وواضح لكل عضو في إدارة الوفاق كأن يتولى ملفا معينا يقدم فيه مرئياته بعد أن تدرسه اللجان العاملة في الجمعية بحيث يضيف له بعدا جديدا يقرب فيه بين البدائل والأفكار والمواقف التي تتخذها لجان الجمعية وبين توجه الإدارة.

٢. وضع برنامج عمل سنوي للجان العاملة في الجمعية يتناول القضايا الهامة لرفد الإدارة بالأفكار واستراتيجيات العمل.

٣. يحتاج عمل لجان الجمعية وفرق العمل فيها إلى مزيد من الإنضباط والتقنين حتى يتم إنجاز المهام المسندة لأعضائها في الأوقات المحددة لها وبالكفاءة المطلوبة.

٨. التواصل مع الناس بصورة أقوى بتناول همومهم اليومية

١. ينبغي إثارة القضايا والملفات الساخنة بطريقة علمية مدروسة بطرح مبادرات سريعة تتناول هموم الناس اليومية.

٢. من المهم أن تقترب الجمعية من قواعدها الشعبية بتكثيف تواجدها الميداني في الأماكن التي يتواجدون فيها وأن تشاركهم الجمعية في تناول قضاياهم المعاشية.

٣. الإهتمام بدور أعضاء المجلس البلدي في خدمة الناس وتقديم الدعم المناسب لهم في موقفهم من التهميش المتعمد من قبل الحكومة.

٩. الإهتمام بالدراسات والإحصائيات الموثقة والمتابعة الميدانية

١. إن اتخاذ المواقف الصائبة تجاه القضايا المختلفة يقتضي الحصول على معلومات موثوقة عن القضايا المطروحة حتى تكون مواقف الجمعية مؤثرة في الدوائر الحكومية والعلمية والمهنية.

٢. تتبع الأداء الحكومي الحالي وفضح قضايا الفساد وعدم الكفاءة والتمييز والمحسوبية وغيرها.

١٠. توظيف القوى الفاعلة في الساحة

١. ينبغي على الجمعية كقوة رئيسية للمعارضة أن تستقطب جميع القوى المتاحة في الساحة لصالحها بكسبها أو تحييدها واستخدام الحنكة السياسية لإحراج الخصم وكسب الدعم وحشد التأييد للقضايا المختلفة بقراءة الخريطة السياسية بصورة دقيقة.

٢. التحليل الدوري لمواضع القوة والضعف، والتحديات والفرص لاستثمار المعطيات الإيجابية لصالح الجمعية وتحاشي النقاط السلبية.في النفس وفي الخصم ليتم بناء المواقف على أسس موضوعية رصينة.

٣. الإستفادة من الوسائل المتاحة ميدانيا كالمسجد والمنبر بتوظيفها لخدمة مشروعها السياسي والحيلولة دون اختراقها من قبل القوى المناوئة.

البحـــرين أولاً

رؤية جمعية الوفاق الوطني الإسلامية للعمل التعليمي/التعلمي

المؤتمر العام الأول

ذو القعدة ١٤٢٣هـ

(٢١-٢٣ يناير ٢٠٠٣)

جمعية الوفاق الوطني الإسلامية

مملكة البحرين

رؤية جمعية الوفاق الوطني الإسلامية للعمل التعليمي/ التعلمي

رؤية مقدمة للمؤتمر العام الأول لجمعية الوفاق الوطني الإسلامية

تعرض هذه الورقات رؤية جمعية الوفاق الوطني الإسلامية لنظام مهم من أنظمة العمل التربوي ، وهو نظام التعليم والتعلم الممتد من مرحلة رياض الأطفال حتى المستوى العالي من مستويات الدراسات العليا الجامعية ، وعلاقته بالأنظمة التربوية الأخرى ؛ كما تعرض الأسس الرئيسة التي يستند إليها هذا النظام ؛ وتبين مدخلاته ، وعملياته الرئيسة ، وما يجب أن تكون عليه مخرجاته ، وتوجز أنظمة العمل التعليمي وتشريعاته ، مما يهيء الفرصة لتبني برنامج عمل مناسب لتطوير العملية التعليمية / التعلمية ، وهذه الرؤية قابلة للمراجعة والتطوير .

أولا: - مكونات المنظومة التعليمية المستهدفة : -

تتكون هذه المنظومة التعليمية من ثلاثة أبعاد أساسية هي : -

أ - بعد التعليم العام : ويشمل المراحل التعليمية الآتية : الابتدائي ، الإعدادي ، الثانوي .

ب - بعد التعليم الخاص ، ويشمل المراحل التعليمية الثلاث السابقة بالإضافة إلى مرحلة رياض الأطفال .

ج - بعد التعليم الجامعي وما بعده .

ثانيا : العلاقة بين المنظومة التعليمية المستهدفة وغيرها من منظومات العمل التربوي : -

ترتبط منظومة العمل التعليمي / التعلمي بمنظومات العمل التربوي الأخرى المتمثلة في : الأسرة ، والمؤسسات الدينية (المسجد ، المأتم) ، والإعلام ، ارتباطا كبيرا يستوجب تحقيق أكبر قدر من التنسيق بين هذه المنظومات التربوية .

ثالثا : الأسس العامة التي تستند إليها هذه الرؤية : -

تستند هذه الرؤية على مجموعة من الأسس والمنطلقات يمكن إيجازها في ما يلي : -

أ : الأساس الفلسفي : -

تستمد هذه الرؤية مسلماتها ومبادئها من معطيات فلسفية تنسجم مع واقع المجتمع البحريني العربي، الذي يدين بالإسلام عقيدة وسلوكا، ويمكن صياغة هذه في النقاط التالية : -

- الإيمان بالله الواحد الأحد ، خالق هذا الكون ومدبره ، كل شيء في هذا الوجود خاضع لإرادته ، مفتقر إليه . وهو وحده له الولاية التكوينية المطلقة ، لا يشاركه فيها شريك ، وولاية كل أحد مستمدة من ولايته ، فحيث تكون تلك الولاية في رضا الله ، تكون مقبولة ، وترفض عندما تتعارض مع ولاية الله . ولا ولاية للمشركين والكافرين على الإسلام والمسلمين .
- الإيمان بالرسل والأنبياء ودورهم الإنساني التربوي في تنمية الإنسان وتربيته . واعتبار القرآن الكريم كلاما هاديا لله ، وتشريعا للإنسان لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .
- هادفية خلق الإنسان على هذه الأرض المتمثلة في عبادة الله أولا ، وهو خليفة الله على هذه الأرض ، والمكلف بإعمار الكون كله ، والمحافظة عليه ، واستغلال ثرواته وخيراته، إلى أقصى حد ممكن ، لصالح الحياة الإنسانية .
- النظرة الإسلامية لطبيعة الإنسان التي تتصف بالشمول ، والتكامل ، والتوازن . فالإنسان مكون من روح ، وعقل ، وجسم ، ولا بد من العناية بكل هذه الجوانب في التربية حتى يتمكن الإنسان من أداء دوره في المجتمع بسهولة ويسر .
- وجوب التعلم ، والتأمل العقلي ، والتدبر ، والتفكير العلمي ، والنظر في الكون وما فيه على كل مؤمن ومؤمنة .
- وجوب رعاية عملية التعليم والتعلم من قبل ولاة الأمر ، كل في مستوى مسؤولياته ، فالأسرة ، والدولة ، والمجتمع بمؤسساته المختلفة ، وبالأخص الخيرية منها ، تتحمل مسؤولية في ذلك .

ب : الأساس الاجتماعي :

من أبرز الأسس التي يستند عليها برنامج العمل التعليمي / التعلمي ، الأساس الاجتماعي الذي يمكن إيجازه في النقاط التالية :-

- المجتمع البحريني ، مجتمع عربي مسلم ، له جذوره الفكرية والثقافية الضاربة في انتمائه لهذه الأمة ، واعتزازه بلغتها ، وقيمها الأصيلة ، وعاداتها ، وتقاليدها السليمة ، وعلى التربية ضمان تحقيق ذلك .
- وتشكل الوحدة والتآلف ، والتضامن ، والتسامح ، ونبذ التعصب العرقي والطائفي ، وبناء شخصية الإنسان وفق معايير أخلاقية ، قيما أساسية لأي نظام تعليمي / تعلمي .
- ويرتبط المجتمع البحريني ارتباطا عضويا بالمجتمعات العربية والإسلامية الأخرى ، وإن من أولويات النظام التعليمي أن يحقق التقارب الفكري والروحي بين أبناء الأمة العربية الإسلامية ، ويعمق مشاعر العزة والكرامة لها ، ويصون مكتسباتها الفكرية والعقائدية ، ويتألم لآلامها ، ويدافع عن كرامتها وحقوقها .
- وبقدر ما يجب أن يحرص النظام التعليمي على تحقيق الوحدة والتقارب بين أقطار الأمة العربية ومجتمعاتها ، فإنه من الواجب أن يهتم بالتعددية الثقافية ضمن محيط المجتمع العربي ، ويولي اهتماما بالثقافة الخاصة للمجتمع الخاص الذي ينشأ فيه ذلك النظام التعليمي .
- كما يجب أن تحظى الأسرة باهتمام واسع من جانب النظام التعليمي باعتبارها نواة المجتمع ، وأن تعزز قيمها الاجتماعية والعقائدية ، ومعطياتها الفكرية . وبالمثل يجب أن يركز على الاستقلالية الفردية للإنسان باعتباره حرا مكفول الحقوق ، مستحق الكرامة والتقدير .
- ويأخذ برنامج العمل المقترح في الاعتبار الظروف العالمية المتغيرة التي جعلت من العالم كله قرية صغيرة ، أسهمت في تحقيق التقارب الثقافي ، وزادت في التواصل الفكري والقيمي بين الشعوب . وكذلك الاتجاه الذي يذهب إلى عولمة هذا الإنسان بما فيه من إيجابيات وسلبيات .

ج : الأساس الاقتصادي : -

يرتبط النظام التعليمي ارتباطا وثيقا بالمجال الاقتصادي باعتبار كل منهما يؤثر في الآخر ويتأثر به . ومن أبرز ما يجب أن يراعى في هذا المجال الآتي : -

- ربط العملية التعليمية / التعلمية ربطا وثيقا بسوق العمل ، وجعلها مواكبة لكل المستجدات والمتغيرات الاقتصادية المستمرة .
- وحيث يشهد العالم اليوم تحولات هائلة في كل أنظمة المجتمعات بفعل التحول الهائل في النظام الاقتصادي العالمي ، والاتفاقيات العالمية في مجال التجارة ، والاقتصاد ، فالمجتمع الغني اقتصاديا يتقدم في كل مجالات الحياة ، وعكسه المجتمع الفقير اقتصاديا يتدنى في كل ميادين الحياة ، لذا فإنه من الواجب على أي نظام تعليمي / تعلمي أن يضع على رأس أولوياته وأهدافه تأهيل الفرد لكي يكون منتجا مؤهلا للعمل المثمر وفق معايير عالمية متقدمة يستطيع من خلالها المنافسة في سوق العمل ، أكانت هذه في ديارة أم خارجها .
- ويأخذ برنامج العمل المقترح في الاعتبار التحولات السريعة في السياسات الاقتصادية المحلية نتيجة الضغوط العالمية الهائلة ، والتغيرات القيمية المترتبة على تلك التحولات .

د : الأساس المعرفي :

يتأثر النظام التعليمي / التعلمي بالتغييرات المعرفية المتأتية من التغييرات الهائلة التي طرأت على أنظمة الاتصال ، ومنهجيات البحث العلمي ، وأدواته . ويجب الإذعان إلى أن المشكلات التي تعاني منها التربية في العالم العربي لها جذور ضاربة في فلسفة التربية ونظريات التعلم وفي منهجيات البحث المستخدمة وكل هذه لها جذور في: النظرة الكونية للحياة (Ontology) ، ونظرية المعرفة (Epistemology) ، ومنهجيات البحث (Methodology) . فرغم المحاولات الجادة من قبل التربويين والمعلمين لتطبيق بعض النظريات التربوية الحديثة إلا أنها مجرد محاولات فردية تصطدم بالنظام التربوي السائد وتتحطم فيتحدى المعلم النظام أو يتراجع ولكنها تبقي محاولات فردية لا تعزز من قبل الزملاء ولا من قبل المسئولين . يدعو هذا الطرح إلى المحاولة الجادة من قبل التربويين لإعادة صياغة الابيستمولوجيا (نظرية المعرفة) التي تتناسب مع تطلعاتنا لنظام تعليمي إسلامي شامل لتربية الأجيال القادمة. ومن ثم تحديد نظريات التعليم والتعلم ، ونظريات التقويم ، ومناهج البحث التي تتناسب مع تلك الابيستمولوجيا بحيث تتناغم معها في الأداء والإيقاع.

وتطرح هذه الرؤية نموذجا إسلاميا (Islamic Paradigm) كأساس نظري وفلسفي للمشروع التربوي ، ويتكون هذا النموذج من ثلاثة عناصر هي : -

- العنصـــر الأول : النظـــرة الكونـــية للحياة التي تؤمن بأن الحقائق مطلقة (إلاهية) ونسبية (بشـــرية) مـــتعددة مشيدة مجتمعيا ، ونصل إليها من خلال الآراء المتعددة حول المشكلة نفســـها ولكـــن من وجهات نظر مختلفة . فالحقيقة مطلقة ونسبية من وجهة نظر النموذج الإسلامي.
- العنصـــر الثانـــي فـــي النموذج الإسلامي هو نظرية المعرفة (الابيستمولوجيا) وفي هذا العنصـــر يكـــون التركيز على كيفية تكوين المعرفة لدى الإنسان – الباحث أو الطالب أو المعلـــم – ومـــا يميز الابيستمولوجيا في النموذج الإسلامي هو الشمول والتكامل من حيث المعـــرفة الحســـية والمعرفة العقلية والمعرفة الروحية والتفاعل بين الباحث والمعرفة أو المشـــكلة التي يبحث فيها وكل المعارف المختلفة. فالباحث والمبحث فيه مندمجان إلى حد تكـــون معـــه نتائج البحث خلقا إبداعيا ناجما عن عملية البحث والاستقصاء ذاتها فيتفاعل الـــباحث أو المتعلم مع موضوع البحث في محاولة للكشف عن الحقائق وهذا ما يسمى من قبل الموضوعيين في الفلسفة الوضعية بتدخل ذاتية الباحث.
- أما العنصر الثالث في النموذج الإسلامي فهو منهج البحث الذي يتبعه الباحث أو المتعلم . فمـــنهج البحث المقترح هو المنهج التوحيدي والجدلي بمعنى أنه لا توجد فرضيات ثابتة للمســـائل الدنـــيوية يحاول الباحث أن يثبتها أو يفندها . ولكن المسائل الغيبية لها نظريات ثابـــتة مثل نظرية النبوة و الإمامة و المعاد فهذه من الأمور الغيبية التي لا يمكن التوصل إلـــى كنهها عن طريق الحواس أو العقل فقط فهي من العمق و التعقيد بدرجة بحيث يجب توظـــيف قدرات أعلى لفهمها و إدراكها. إن توظيف مفهوم التوحيد كمنهجية لفهم و توحيد الثنائـــيات الموجـــودة حولنا قد تساعدنا على فهم ما يصعب فهمه وبالتالي تطبيق مفهومي العلم و العمل .

هـــ : – الأساس التقني : –

لا يمكـــن إغفـــال التقنية المتطورة في أي برنامج عمل تعليمي / تعلمي . فالمعطيات التقنـــية التـــي أضـــحت اليوم مصدرا أساسيا للتعلم ووسيلة من وسائله تخطت كل الحواجز ، ودخلت الصفوف الدراسية ، فضلا عن المناهج المدرسية ، والمختبرات ، والمعامل ، ومراكز مصـــادر الـــتعلم . وأضحى المعلم ، والتلميذ ، والباحث ، والإداري ، والموجه ، والمشرف ، كـــل مـــن موقع عمله يعتمد عليها في الحصول على البيانات ، والمعلومات ، وفي التحليل ، والمراجعة ، والتصميم ، والتخطيط ... الخ .

وبرنامج العمل التعليمي / التعلمي المقترح يضع في اعتباره ، بخصوص هذا الأساس ، الأمور التالية : -

- وجوب الاستفادة القصوى من المعطيات التقنية المتطورة ، وما يرتبط بها من نظم اتصال في تخطيط العمل التعليمي / التعلمي ، وتنفيذه ، وتقويمه ؛ وفي مجال البحث ، وعمليات التطوير ، ويؤكد على وجوب الاستفادة من شبكة المعلومات الدولية (INTERNET).
- التأكيد على محو الأمية التقنية لكل العاملين بمجال العمل التعليمي / التعلمي بما يضمن الاستفادة القصوى من التقنيات المتاحة .
- التأكيد على الاستفادة القصوى من شبكة المعلومات الدولية في الانفتاح على البرامج التعليمية / التعلمية في مختلف بلدان العالم ، والاستفادة من خبراتها وتجاربها في مجال البحث ، والتدريس ، وإعداد المعلمين ، وغيرها .

و : واقع النظام التعليمي / التعلمي الحالي : -

يؤكد برنامج العمل المقترح على ضرورة الانطلاق من الواقع الحالي للنظام التعليمي / التعلمي ، والبحث عن معوقاته ، وتحديد مشكلاته من أجل رسم خططه المستقبلية . ومما يجب التركيز عليه في هذا الجانب الآتي : -

- التأكيد على تنقية النظام التعليمي / التعلمي من كل الاتجاهات والقيم السلبية ، أكانت تلك متعلقة بالعناصر البشرية ، أم بالنظم المتبعة في إدارة العمل التعليمي / التعلمي .
- اتخاذ قرارات جريئة ، دون مواربة ومحاباة ، بخصوص كل العناصر البشرية التي يثبت تقصيرها ، وتخليها عن تحمل المسؤولية الاجتماعية الهامة الموكلة إليها .
- تحديد أولويات العمل ، بناء على احتياجات الواقع التعليمي / التعلمي .
- تحسين الأوضاع المادية والمعنوية لكل العاملين في النظام التعليمي / التعلمي ، وبالذات منهم ، المنظرون ، والممارسون .
- التأكيد على خلق مستويات طموح عالية لدى كل من المعلمين ، والمتعلمين ، ورفع مستويات الأداء المتوقع ، والاستفادة من خبرات البلدان المتقدمة في هذا المجال .
- التأكيد على الجوانب القيمية ، والجوانب الأدائية (النفس حركي) في العملية التعليمية / التعلمية ، وربطها بالجوانب المعرفية ، وبمعنى آخر ، ربط التعلم النظري بالتعلم القيمي ، والتعلم المهاري ، والتأكيد على مبدأ شمولية التعلم .

- التأكيد على مبدأ تحقيق الفرص المتكافئة للجميع ، بما يكفل الحق في الحصول على التعلم المناسب للقدرات والإمكانات الخاصة لكل فرد .
- تشـــجيع المعلمين ، والمتعلمين ، ومختلف العاملين بالنظام التعليمي / التعلمي على الإبداع الفكري ، وحل المشكلات .

رابعا : المنطلقات : -

من مجمل تلك الأسس يمكن تحديد المنطلقات الآتية لبرنامج العمل التعليمي / التعلمي في الآتي : -

أ - الانتماء الخاص للإنسان العربي المسلم الذي يعيش ضمن رقعة جغرافية محددة ، وينتمي إلـــى أمـــة لهـــا عاداتهـــا ، وتقالـــيدها ، ومعتقداتها ، وأعرافها ، وقيمها الخاصة . ولها طمـــوحات ، وأهـــداف ، وآمال تسعى إلى تحقيقها . وهو بقدر ما يسعى إلى الانفتاح على الثقافات الأخرى ، يريد أن يحتفظ بهويته الخاصة وانتمائه .

ب - التغيرات السريعة في مجالات الحياة الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والمعرفية ، والسياســـية ، والتقنـــية ، ومـــا أدت إلـــيه من تحولات في الأنظمة ذات الصلة المباشرة بالإنســـان الفـــرد ، وعلاقـــته بنفســـه ، وبمجـــتمعه ، وبالبيئة التي يعيش فيها ، وبالقوى الخارجية التي تتحكم في حياته . ومن هذه الأنظمة ، التربية ، والإعلام ، والاتصالات .

ج - الـــرغبة المتنامية للقوى السياسية والاجتماعية والثقافية في المجتمع البحريني ، والمجتمع الخليجـــي من وجوب النهوض بالإنسان في هذه المنطقة ، وتنميته ، وتعهده ليصبح إنسانا حضـــاريا ، صـــالحا ، يمكنه الإسهام في حضارة الإنسان بعطاء ثري ، بقدر ما يستثمره منها .

د - التسليم المطلق بأن التربية ، وما يرتبط بها من أنظمة أساسية أو فرعية ، وأبرزها النظام التعليمـــي ، هـــي المســـؤولة بالدرجة الأولى عن تنشئة هذا الإنسان ورعايته وتعهده لكي يتمكن من تحقيق المشاركة الحضارية الفعالة ضمن مجتمعات الأرض .

خامسا : الطموحات : -

تتلخص الطموحات المأمولة من البرنامج التعليمي / التعلمي في الآتي : -

أ – تنمية الإنسان الفرد تنمية شمولية (عقلا ، ووجدانا ، وجسما) وتهيئته لمواكبة المعطيات الحضارية والثقافية العالمية ، والتكيف مع المتغيرات التقنية والمعرفية .

ب – التأكيد على الهوية الخاصة للإنسان العربي المسلم ، وتعزيز انتمائه لأمته ومجتمعه في ماضيه وحاضره ومستقبله ؛ وتعميق المعتقدات الإسلامية الصحيحة ، والقيم والأخلاق الإنسانية التي امتاز بها الإنسان في هذه المنطقة العربية ؛ والمحافظة على العادات والتقاليد والأعراف السليمة الخاصة بهذا الإنسان ؛ وربط حاضر الأمة العربية المسلمة بماضيها ، والاستفادة من معطيات الماضي الحضارية .

ج – التأكيد على تحرير عقل الإنسان من المعتقدات الضالة ، والخرافات ، والبدع ؛ وتنمية مهارات التفكير العلمي في القضايا والمشكلات التي تواجه الإنسان في حياته ؛

د – التخطيط العلمي للحياة المستقبلية ، مع التأكيد على روح التسامح والحب في التعامل مع الآخرين ، ونبذ التعصب والشقاق ؛ والاستفادة ، بأقصى قدرة ممكنة ، من المعطيات الحضارية الراهنة مثل : التقنية العلمية ، ووسائل الاتصال المتطورة ، وامتلاك هذه المعطيات ، وإنتاجها ؛ والانفتاح الواعي على الحضارات الراهنة والاستفادة من معطياتها في جميع مجالات الحياة ؛

هـ – التأكيد على حماية اللغة العربية ، وصونها ، وجعلها لغة للتعليم العام والجامعي ، وهذا لا يلغي الاستفادة من لغات العالم الأخرى في البحث والتعلم .

و – ربط الممارسة في العمل التعليمي / التعلمي بالبحث العلمي والنظرية العلمية .

سادسا : الأهداف العريضة للعمل التعليمي / التعلمي : –

يجب أن تسعى برامج العمل التعليمي / التعلمي إلى تحقيق عوائد تعلمية تتوزع في خمسة أبعاد هي : –

أ – **بعد الإنسان المتعلم** : فهو يسعى إلى المساهمة في إعداد الإنسان المنتمي والمستقبلي ؛ القادر والمستقل ؛ المتكيف مع ذاته ؛ الذي يدرك مسؤولياته وأدواره ، والتزاماته ؛ ويستطيع التفكير بمنهج علمي في القضايا والمشكلات التي تواجهه ؛ ويحسن التعايش مع الآخرين ضمن مجتمعه المحلي والعالمي ؛ ويسعى إلى التنور العلمي مستفيدا من معطيات الحضارة المتعددة .

ب – **بعد المجتمع** : يسعى برنامج العمل التعليمي / التعلمي المقترح إلى المساهمة في تنوير المجتمع المحلي وأخذ زمام المبادرة في مجال محو الأمية وتعليم الكبار ؛ والانفتاح على

مؤسسات المجتمع المحلي الأخرى ذات الصلة بالتربية والتعليم والعمل على تنسيق جهودها لخدمة الفرد والمجتمع . ويضع نصب عينيه أن أي تغيير موجب في سلوك الأفراد المتعلمين مثل : الحب ، والتعاون ، والتآلف ، ووعي المسؤوليات والالتزامات ، والمشاركة الديمقراطية ... الخ ، تمثل أهدافا اجتماعية ضمن هذا البعد .

ج – بعد المعرفة : يرى برنامج العمل التعليمي / التعلمي أن المعرفة الإنسانية مؤشر حضاري هام ، وبقدر ما يحرص على تعرفها ، وفهمها ، وتطبيقها ، يحرص على تحليلها ، وإنتاجها ، ونقدها ، مستفيدا من القدرات العقلية الفردية المبدعة التي تستطيع الإسهام في هذا المجال . ويسعى برنامج العمل التعليمي / التعلمي نحو تنوع مضامين المعرفة ، وتعدد مصادرها ، والاستفادة القصوى من شبكات المعلومات الدولية المتعددة .

د – بعد التعلم : يؤكد برنامج العمل التعليمي / التعلمي المقترح على تطوير مجمل مكونات أنظمة التعلم السائدة (أهدافها ، طرقها ، وسائلها ، أدواتها) بما يتلاءم مع طموحاته وأهدافه .

هـ – بعد التقنية : يرى برنامج العمل التعليمي / التعلمي وجوب امتلاك التقنية المتطورة وتوظيفها في مختلف مجالات العملية التعليمية / التعلمية ، والعمل على إنتاجها .

سابعا : الإجراءات والوسائل : –

يجب أن تنتهج برامج العمل التعليمي / التعلمي الإجراءات والوسائل الآتية : –

أ – ربط المنظومة التعليمية بمنظومات الحياة الأخرى ذات الصلة ، وخصوصا المنظومات الاقتصادية ، والإعلامية ، والتربوية . والعمل على تنسيق الجهود ضمن استراتيجية محددة الأهداف ، واضحة المعالم تسعى للنهوض بالفرد الإنسان .

ب – تنظير التعليم ، وبناء منظومات تعليمية فرعية (نظام التدريس ، نظام المناهج ، نظام الإشراف ، نظام الإدارة المدرسية ... الخ) تتسم بالعلمية ، وسلامة المنهج ، وفقا لأحدث المعطيات المعرفية والتقنية .

ج – ربط العمل التعليمي ، في كل مستوياته ومراحله ، بمحكات ومعايير واضحة وسليمة يتحمل بموجبها العاملون مسؤولياتهم ، ويؤدون في ضوئها أدوارهم .

د – الاستفادة القصوى من كل المعطيات المعرفية ، والتقنية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، ووسائل الاتصالات المتطورة في تحسين العمل التعليمي في كل منظوماته الفرعية .

هـــ – تحديد مرجعيات وضوابط سليمة ، تحدد مهام القائمين بالتعليم (مديرون ، معلمون ، مشرفون ، منظرون ... الخ) ، وأدوارهم ، ومسؤولياتهم .

و – تحديد مرجعيات ومحكات ملائمة لتقويم العمل التعليمي ، بكل مراحله ومستوياته ، وتقويم نواتجه .

ثامنا : مدخلات النظام التعليمي / التعلمي ومخرجاته : –

ينظر البرنامج المقترح للنظام التعليمي / التعلمي على أنه نظام فرعي متداخل ومرتبط بأنظمة ومؤثرات عديدة منها الداعمة ومنها الدافعة ، كما هو موضح في الشكل المرفق . وفي المقابل، فإن هذا النظام الفرعي مكون من منظومات فرعية تتأثر فيما بينها .

المؤثرات الدافعة :

وهي المدخلات التي تؤثر على صياغة المنهج التعليمي / التعلمي ، وهي محدد قوي لعملياته ، ومؤثر في مخرجاته ، وبقدر ما تكون تلك المدخلات ثرية وجيدة ، تكون عمليات النظام ومنتجاته جيدة . وهذه العوامل تتأثر تأثيرا غير مباشر بالمؤثرات العالمية كالعولمة والتجارة الدولية والفضائيات . وتنقسم هذه العوامل إلى قسمين : –

خارجية : وتشتمل على: القيم الإسلامية والعربية ؛ وأولياء الأمور ؛ واحتياجات الصناعة ... الخ ؛ داخلية : وتشتمل على : نوعية الطلبة ؛ وكفاءة المعلمين ... الخ .

النظم المساندة / الداعمة : وهي النظم التي تساعد على زيادة جودة التعليم ، وتشتمل على : نظم الاتصالات ، القوانين والتشريعات التي تكفل حرية المناهج والإبداع ، والتشريعات الصناعية ، وحقوق العمال ، والأجهزة العمالية ... الخ .

حلقات الارتباط المباشر بالتعليم : وهي الحلقات التي تربط المجتمع بالعملية التعليمية / التعلمية بما يعزز تواصل المجتمع على جميع الأصعدة مع العملية التعليمية / التعلمية وتخريج خريجين قابلين للتوظيف منتمين لدينهم ووطنهم ، وتشتمل على :

المخرجات : وهي نتاج العملية التعليمية / التعلمية : وتنقسم إلى قسمين :

خارجـــية : وهـــي متعلقة مباشرة بالمجتمع وتساعد في زيادة النمو الاقتصادي وفي دفع عجلة التنمـــية الشاملة مثل خلق وظائف ذات مردود مالي مناسب ضمن القيم الإسلامية ، واستحداث تقنيات حديثة ، وتقديم خدمات وصناعات ذات طابع تنافسي عالمي ... الخ .

داخلـــية : وهـــي التـــي تـــرفع من مستوى التعليم والتعلم مثل زيادة كفاءة المتعلمين ، ورفع المستوى العلمي والمهني للمعلمين ، واستحداث تقنيات متطورة .

والمخطـــط التالـــي يوضـــح حـــركة التفاعل بين النظام التعليمي / التعلمي والأنظمة الفرعية المرتبطة ، وتلك التي يتكون منها . ويبين العلاقة بين مدخلاته ، وعملياته ، ومخرجاته .

أنظمة العمل التعليمي وتشريعاته : -

تؤكد هذه الرؤية على الأمور التالية : -

- تجويد التعليم وتحسينه وتطويره ليفي بالتزاماته .
- مســـؤولية الدولـــة : تـــتحمل الدولة ، ممثلة في وزارة التربية والتعليم ، الالتزام بتطبيق المـــبادئ التالـــية : مبدأ تكافؤ الفرص التعلمية ؛ مبدأ مراعاة الفروق الفردية ؛ مبدأ تفعيل القدرات الإبداعية ، وتوظيف كل الطاقات الممكنة .
- تطويـــر المـــناهج المدرسية ، وإعداد المعلمين ، وتدريبهم ، وتهيئة الكفاءات البشرية في جمـــيع مستويات العمل التعليمي ، وتوفير المباني المدرسية الجيدة ، وتوفير مصادر التعلم الملائمـــة ، والاســـتفادة القصـــوى من كافة التقنية المتطورة وعن بينها شبكات المعلومات الدولـــية ، ونظـــم المعـــلومات ، وكافة مصادر التعلم المتوافرة ووســـائله ، عن أولويات العمل التعليمي في هذا المجال .
- التأكـــيد على جعل التعليم مهنة تخضع لمواصفات المهنة أسوة بالمهن التخصصية الأخرى (طبـــيب ، محاســـي ، مهـــندس ، محاسب) ، ومراعاة القيم والأخلاق الخاصة بالمجتمع المحلي ، وتحسين الظروف المادية والمعنوية للمعلمين وعن في حكمهم .
- يجـــب التأكيد على توافر المسؤولية ، وموضوعية التقويم ، والترقيات الإدارية والعلمية ، وضمان الجودة ، والبحث العلمي ، وتنظير العمل وربطه بمعايير موضوعية .
- التأكيد على مبدأ المشاركة في اتخاذ القرار وفقا لآلية عملية ومقبولة .
- إعطاء فرص أوســـع للابداع، والإنتاج العلمي، والتطوير على مستوى الفرد والمؤسسة .

- **مرحلة رياض الأطفال : -**

- التوسع في إيجاد رياض الأطفال الملائمة ، ذات المواصفات التربوية السليمة .
- تجويد هذا النوع من التعليم ، وتدعيمه ، والإشراف عليه .
- تقديم المساعدات المالية والفنية لرياض الأطفال من قبل الدولة والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية .

- **التعليم العام المكفول من قبل الدولة : -**

- التعليم العام الممتد من مرحلة التعليم الابتدائي حتى نهاية التعليم الثانوي (٦ – ١٨ سنة) تعليم إلزامي وحق مشروع لكل مواطن ، يجب الوفاء به والالتزام المطلق بتنفيذه ، ويتحمل مسؤولية ذلك كل من : الأسرة ، والدولة ، والمؤسسات الاجتماعية الخيرية كل من موقع مسؤولياته .
- تتحمل الدولة توفير التعليم العام (٦ – ١٨ سنة) ، بحيث يضمن هذا التعليم توفير فرص تعليمية ثرية تسهم في بناء الفرد (عقلا ، وروحا ، وجسما) بما يتلاءم مع المسؤوليات الفردية والاجتماعية والاقتصادية المناطة به .
- تفريع التعليم الثانوي بما يتلاءم مع متطلبات واحتياجات الاقتصاد وسوق العمل .

- **التعليم ما بعد الثانوي والجامعي : -**

- تنويع مقاصده ، وتجويده ، وربطه ربطا وثيقا بمجالات سوق العمل ، والاقتصاد .
- التوسع في إتاحته للقادرين على مواصلة التعلم ، واعتباره استثمارا قوميا للقوى البشرية .
- تتكفل الدولة برعايته ، وتمويله ، والإشراف عليه .
- فتح المجال للقطاع الخاص للتوسع فيه ، شريطة مراعاته للأطر والقيم العامة للمجتمع .
- تعهد الدراسات العليا الجامعية ، واستثمار الطاقات الفكرية المبدعة ، وتقديم المساعدات المادية والمعنوية لطالبيها .

البحـــرين أولاً

المجالس البلدية: واقع وطموح

إعداد

إبراهيم حسين علي

رئيس المجلس البلدي بالمنطقة الوسطى

المؤتمر العام الأول

ذو القعدة ١٤٢٣هـ

(٢١-٢٣ يناير ٢٠٠٣)

جمعية الوفاق الوطني الإسلامية

مملكة البحرين

المجالس البلدية واقع: مزعج وطموح عال

إعداد

إبراهيم حسين علي

رئيس المجلس البلدي بالمنطقة الوسطى

١ - توطئة

جمعية الوفاق والبلدية

عندما تبنت جمعية الوفاق الوطني الإسلامية المشاركة في انتخابات المجالس البلدية بمشاركة العلماء واحتضنت مرشحي التيار ووقفت مع جميع المشاركين في هذا العمل الوطني الكبير كان ذلك كله من أجل عمل وطني ناضج . وكان ذلك يصب في دعم المشروع الإصلاحي الذي تقدم به جلالة الملك للخروج من أزمة البلاد التي عصفت بها لأكثر من ست سنوات .

وكانت النتائج أن نصيب منتسبي الوفاق كبيراً ، وأنها صاحبة الحظوة الكبرى بين الجمعيات والتكتلات ، بل إنها استطاعت بصدق أن تؤكد للجميع أنها ممثلة حقيقية لعمق التيار وقلبه وكان تأثيرها واضحاً كذلك حين قاطعت الانتخابات النيابية . لكن المتتبع لمشروع المجالس البلدية يرى واقعه الآن مختلفاً عن البدء في عدة أمور :

أولاً : مستوى الاهتمام والرعاية :

ويرجع أن الاهتمام الأول كان مرجعه أنه البداية والمشروع الوحيد الذي تم ترشيحه دون سواه من المشاريع الاصلاحية . وإنه برغم اختلاف الرؤية إلا أن الناس قد قبلوا البداية المتواضعة كانطلاقة ولم يرضوا عن استمرارية الأداء والمستوى بهذا الحد .

وبعدها جاء الأشغال بمتطلبات الحياة السياسية وزمن قدوم البرلمان جدلا عميقا في الرؤية والجذور وكان هذا دون شك على حساب البلديات لأن الوفاق توجهت إلى خوض معركة أكثر شراسة وقوة ، ولأن الأخرين تخندقوا حول العمل البرلماني بعد عجز كثير منهم عن توافر نصيب لهم في البلديات . واغتنام فرص غياب الوفاق عن البرلمان تأكيد لمصداقية إصرارها على إحراز الحد الأدنى من المطالب .

واستمرار الجدل .. هنا وهناك وكانت ضمن اللقاءات الوطنية والندوات والمسارات ومواقع الإنترنت ، وتداول الصحافة باستمرار هنا وهناك ذات أثر بين على هيمنة الحياة البرلمانية وموضوعاتها . ولا سيما ونحن في البلدية كذلك عشنا أربع شهور في غياب رسمي تام وكأن لا علاقة لنا بالبلديات .

وكان أولى أن نعمل ما يلي :

١. دراسة اللوائح والأنظمة والقانون المتصلة بالبلدية والمقارنة بين قديمها وحديثها . للوقوف على مواطن الاختلاف ، والاتفاق ومرشح تقديم رؤى التطوير والتحسين بخصوصها . ويمكن لنا في ذلك الاستعانة بالأنظمة والدول العربية والأجنبية .
٢. مسح واقع العمل الخدماتي بمرافقه المختلفة والوقوف على طبيعة الإجراءات المتخذة وسلسلة القرارات . والمقارنة بينها وبين تجارب وخبرات الاخرين في الدول الخليجية أو العربية أو الأجنبية .
٣. تشكيل لجان عمل تخصصية لاستيعاب اختصاصات المجالس البلدية الـ ٢٥ المقررة في المادة ١٩ من قانون البلديات .
٤. تنظيم ورش العمل وعقد اللقاءات والمحاظرات المختلفة على المستوى الإقليمي والعربي والدولي .

ثانياً : طبيعة المعوقات والصعوبات :

في البداية كانت معوقات المجالس البلدية على مستوى الصلاحية والتفويض ولكن الواقع أفرز إشكاليات عملية تتعلق بالآتي :

١. تجاذب الصلاحيات والمسئوليات بين المجلس البلدي وبين الجهاز التنفيذي في البلدية الواحدة وإشكاليات التعاطي اليومي .
٢. إنشاء وتكوين العديد من المقترحات والقنوات التي تحد من صلاحيات المجلس مثل الإدارة العامة للخدمات البلدية المشتركة ومثل نظام المحافظات الجديد .

٣. غـياب التعاون والتنسيق الشرعي بين المجالس البلدية وضرورة تواجد صيغة تنسيق قانونـي كإنشـاء اللجنة العليا المشتركة المشكلة من رؤساء المجالس البلدية والمدراء العامون .

٤. التمثـيل والمشاركة الشعبية : لقد كان للحضور الشعبي أثره البارز في دعم المشروع البلدي ، ولقد اتضح مع مرور الوقت أن الجماهير والكتل الشعبية غائبة عن المشاركة الفعلية . لذلك لابد من ايجاد آلية تفعل الدور الجماهيري وترفع من مستوى أدائه .

٢- رؤية في سير العمل البلدي

١. التمثيل والمشاركة الشعبية.
٢. الاختصاص من خلال قانون البلديات واللائحتان التنفيذية والداخلية .
٣. الصلاحيات الادارية والفنية بين المجالس والأجهزة الأخرى .
٤. المشاركة في الخطط والبرامج لمشاريع الوزارات المختلفة بالمناطق.

١. رؤى تنسيقية

- آلية التنسيق الرسمي
- التعاون مع المؤسسات الأهلية
- اللجان الاختصاصية

٢. بدائل دعم

أ. اللجنة العليا المشتركة
ب. تغيير قانوني البلديات والمحافظات
ج. المسيرات والعرائض والإعتصامات

٣- المعوقات التي تواجه المجالس البلدية: نماذج وتحليلات

١. تداخل الاختصاصات .
   - المدير العام
   - المحافظات
   - الإدارة العامة للخدمات البلدية المشتركة

٢. فترة التأسيس .
٣. كثرة المشاكل المتراكمة من الماضي .
٤. وضع العضو البلدي وفاعليته .
٥. قلة الإمكانات وطبيعة تلبية الحاجات والخدمات .
٦. السير وفق روتين ولوائح القديم إداريا وفنيا .
٧. قانون البلديات واللائحة التنفيذية الداخلية وصلاحيات الإدارة المشتركة ومديرها العام .
٨. تشعبات العمل البلدي والمرافق المختلفة والحاجة للخبراء والمختصين.
٩. قلة الكوادر والمختصين .
   - ضعف الهيكل التنظيمي للمجلس البلدي
   - عدم توافر لجنة تنسيق متخصصة

١٠. تعجل المواطنين ورغبتهم في جني الثمار السريعة .
١١. التدريب والخبرة والأهلية لبعض أعضاء المجالس البلدية .
١٢. الإغراق في المشاكل اليومية .
١٣. الدعم الإعلامي والصحفي .
١٤. الفهم الحقيقي لطبيعة العمل البلدي لدى الجهاز الحكومي .
١٥. الحاجة لتأكيد الخدمة والصلاحية .

٤- الإنجازات التي حققتها المجال

مع كل الصعوبات التي واجهت تأسيس المشروع البلدي إلا أن أرض الواقع قد شهدت إنجازات ملحوظة أبرزها :

أ. إثبات الوجود التأسيس

ب. للتنسيق الحقيقي بين مجالس المملكة

ج. اتساع آفاق العمل البلدي عبر صلاحياته القانونية

ومن أبرز منجزات ممثلي الوفاق :

أولاً : الإنجازات المشتركة

١. من بين مجالس البلدية المجالس التي تتواجد فيها أعضاء الوفاق ويترأسها ممثلين الوفاق .
٢. نشاط وتفاعل أعضاء الوفاق في اربع مجالس متميزة جدا .
٣. أكثر المشاريع والمقترحات والمبادرات مصدرها ممثلين الوفاق .
٤. الأخوة الأعضاء في المجالس البلدية استطاعوا تحريك كثير من الملفات الجامدة .
٥. الجرأة والشجاعة في طرح مشاكل الناس أمام المسئولين صفات أعضاء الوفاق .
٦. المقالات والتصريحات والتعليمات وابداء الملاحظات في الصحافة والندوات انفرد بها أعضاء الوفاق في المجالس البلدية وأسهمت في توعية الجمهور وسببت في تراجع بعض المسئولين عن بعض محاولات التهميش للمجالس البلدية وهذه الحملة الإعلامية من قبل الأعضاء سلطت الأضواء عما تعاني المجالس البلدية من محاولات التهميش والالتفاف عليها . هذه الصرخات ادت إلى أن يبادر الملك بإجراء لقاء مع رؤساء المجالس البلدية ثلاثة منها تعتبر من أنشط المجالس وهي والتحدث معهم وتقديم الدعم والمساندة .
٧. كانت الأربعة اشهر الاخيرة بالنسبة للمجالس البلدية مرحلة إثبات وجود لمجالس شعبية منتخبة واستطاعت المجالس نوعا ما أن تفرض نفسها .

ثانياً : على مستوى كل بلدية

أ) إنجازات المجلس البلدي بالمنطقة الوسطى :

١- حل مشكلة شفط البلاعات في منطقة الرفاع وعالي بالتنسيق مع وزارة الأشغال .

٢- الاتفاق مع وزارة المواصلات على افتتاح مبنى متعدد الخدمات في منطقة سترة .

٣- صيانة أربع حدائق .

٤- رصد موازنة بناء أربع حدائق للعام ٢٠٠٣م .

٥- رصد موازنة بناء ثمانية نصب في الدوارات للعام ٢٠٠٣م .

٦- وضع برنامج لإنارة العديد من الشوارع والطرق والأحياء بالتنسيق مع قسم الإنارة بوزارة الكهرباء .

٧- تنظيم السوق الشعبي بمدينة عيسى بالتعاون مع البلدية .

٨- وضع خطة لحل مشكلة التلوث في خليج توبلي .

٩- متابعة جملة من المشاكل ووضع حلول لها ومنها مشكلة المدرسة الفلبينية ، مشكلة وادي البحير ، مشكلة أهالي الكورة .

١٠- قدم المجلس مشروعا حول الهيكل التنظيمي للمجلس البلدي طلب فيه زيادة عدد المختصين والمؤهلين في الكادر .

١١- قدم تصورا متكاملا حول الإدارة العامة للخدمات البلدية المشتركة .

١٢- قدم رؤية واقعية لسير عمل المجالس وإشكاليتها على أرض الواقع عبر الصحافة المحلية واللقاءات الشعبية التي كانت أحد عوامل الضغط الحقيقية على التغير من الوضع السيئ.

١٣- استكمل زياراته الميدانية لوزراء الخدمات وقدم تصورا لسير عمل العمل والتنسيق.

١٤- أول من دعى إلى عملية التنسيق بين المجالس وشرح فكرة اللجنة العليا المشتركة.

١٥- نظم العديد من ورش العمل بالتعاون مع جمعية الوفاق ووزارة الصحة ومعهد البيان.

١٦- قام بزيارات ميدانية لكثير من مواقع العمل البلدي .

ب) إنجازات المجلس البلدي لمنطقة العاصمة :

١- ساهم المجلس ومرشح الدائرة بشكل أساسي في حل بيوت الصفيح في منطقة السقية.

٢- ساهم مجلس العاصمة في تسليط الأضواء على جزيرة المحرومين جزيرة النبيه صالح وطرح رئيس المجلس في لجنة الإسكان والإعمار برئاسة سمو ولي العهد مأساة ومعاناة أهالي الجزيرة من نقص في الخدمات والمرافق وذكر بأن جزيرة النبيه صالح عانت من سياسية التمييز وقد آن الأوان لوضع حد لهذه المعاناة ، هذه القوة في الطرح

أقنعت وزير الأشغال والإسكان في الإسراع بوضع خطة عاجلة لتطوير الجزيرة مما عكس أجواء الارتياح في أوساط المواطنين في جزيرة النبيه صالح وكشفت مصداقية أعضاء الوفاق في المجلس البلدي .

٣- أصبحت السياحة النظيفة شعار المجلس البلدي لمنطقة العاصمة في دورته الأولى وتحرك المجلس على أكثر من صعيد لتفعيل شعاره حيث أجبر إدارة السياحة بعد إلحاح إعلامي وإداري في إرسال مسودة قانون السياحة لطرحها في المجلس البلدي كما تصدى بشجاعة أحد المستثمرين في هذا المجال الذي حصل على إعفاء من دفع رسوم البلدية من دون علم المجلس ، فأصدر المجلس قرار بالإجماع برفض قرار الأعضاء واعتبرته للمجلس واعتداء على المال العام ونشر الخبر في الصحافة مما ساء ارتياح كثير من الأوساط الشعبية .

٤- اعد رئيس المجلس تقريرا مفصلا عن وضع حظائر المواشي ومزارع الدواجن في جميع محافظات المملكة واقترح بنقل تلك الحظائر خارج المنطقة السكنية حفاظاً على صحة وسلامة المواطنين وجمالية المدن . رفع تقريره إلى لجنة الإسكان والإعمار، وبعد نقاش الموضوع في اللجنة دعى سمو ولي العهد رئيس مجلس العاصمة بتشكيل وترأس لجنة لدراسة الاقتراح. هذه الثقة لسمو ولي العهد لرئيس المجلس أعطى دعماً معنوياً لمجلس العاصمة وجميع المجالس البلدية .

٥- تحرك المجلس البلدي بالعاصمة بحماية أراضي الأوقاف في جزيرة النبيه صالح من المصادر الخاصة تلك الغير مسجلة في السجل العقاري وطرح رئيس المجلس الموضوع في لقائه مع وزير الأشغال والإسكان ومن ثم مع جلالة ، وخاطب إدارة الأوقاف بهذا الخصوص .

٦- خصص المجلس مبلغ وقدره مليون دينار تقريباً لإنشاء وصيانة الحدائق في منطقة العاصمة .

٧- ساهم المجلس بشكل فعال في تحريك ملف الصيانة وإصلاح عين ام شعوم في الماحوز بعد أن كان منسيا أكثر من عشرة أعوام .

٨- بالتنسيق مع الوفاق أقام المجلس في مقره في المنامة ورشة عمل لجميع أعضاء المجالس البلدية فدعى إلى المحاضرة الأستاذ لاري عضو المجلس البلدي في دولة الكويت.

٩- إن الانسجام والتعاون والتنسيق الذي يسود بين أعضاء المجالس البلدية في العاصمة بصفة عامة وأعضاء الوفاق في المجلس بصفة خاصة قد أثر على إداء وعمل الأعضاء

وأعطـــى مـــردود ايجابـــي ولله الحمد. ويجب الإشارة إلى أن أعضاء الوفاق في مجلس العاصمة أكثر تفاعلاً وإنتاجاً من غيرهم من الأعضاء .

١٠- شارك لأول مرة ممثلين من المجلس في مؤتمر الطفل والمدينة الذي عقد في الأردن الشـــهر الماضـــي . واكتسبوا خبرة جيدة وهذه أول تحرك ي بناء علاقات على المستوى الإقليمي والدولي :

١١- أعـــد المجلـــس اســـتبيانا بهـــدف اســـتطلاع أراء المواطنين في العاصمة ومعرفة احتـــياجاتهم ، كما خاطب المجلس جميع الصناديق الخيرية بتجميع أسماء وعناوين العوائل الفقيـــرة التي تسكن في المنازل الآيلة للسقوط تمهيداً لطرحها في لجنة الإسكان والإعمار كمـــا ســـاهم المجلس في حل بعض القضايا الفردية للمواطنين وعلى سبيل المثال احتراق مسكن عائلة مكونة من ١٨ فرد في البلاد القديم .

١٢- أقـــر المجلس تسمية النعيم باسم ابر أهيم كمال الدين أحد رواد الهيئة في الخمسينات ورفع المجلس توصية بذلك للوزير المختص . إلا أن الوزير طلب وثائق ومعلومات أكثر عن خدمات المرحوم.

٥- التوصيات والمقترحات التطويرية

١- الهيكل التنظيمي :

أ. الـــبلديات شـخصـــيات اعتبارية تتبع بالاستقلال المالي والإداري ويسير عملها على مســـتوى التشـــريع والمراقبة المجلس البلدي والمتابعة الميدانية تكون للجهاز التنفيذي بإداراته وأقسامه برئاسة المدير العام .

ب. الـــبلديات وفـــق الإطار التنظيمي المشترك تتمثل من خلال اللجنة العليا المشتركة المكـــونة من رؤساء المجالس البلدية والمدراء العامين بالجهاز التنفيذي للبلديات وعبر هـــذه اللجـــنة تشـــكل لجان العمل التخصصية ويرسخ تصور التنسيق ورؤى التعاون بيـــنها. وتـــتكفل اللجنة العليا المشتركة بالبلديات بالتنسيق في القضايا الكبرى وشئون التعاون الحيوية ذات الصبغة العامة

٢- التوثيق :

- الأهالي : تقديم الشكاوي موثقة لا شفهية .
- الأعضاء : توثيق أعمالهم وبرامجهم ومشاريعهم .
- المطالب : تقديم الرسائل والوثائق للجهات موثقة وفق آلياتها الصحيحة .

٣- التشريع :

القدرة على التشريع الجيد بما يعزز صلاحيات المجالس .

٤- المشاريع الكبرى :

العمل على تقديم المشاريع الكبرى وفق رؤية تخصصية.

٥- التدريب المتخصص.

٦- التعاون والتنسيق. ويتم عبر :

أ. اللجنة العليا

ب. اللجان الفنية (اللجنة الاستشارية نموذجاً)

اللجنة الاستشارية

هدفها :

- دراسة الواقع الخدماتي للبيئة البحرينية ومسحه .
- تقديم تصورات ومشاريع وبرامج عمل مشتركة بين المجالس على مستوى المملكة .
- مساعدة ومشاركة أعضاء المجالس البلدية من خلال تقديم الاستشارات والمقترحات وعبر المعايشة المستمرة لواقع العمل ومتطلباته .

تشكيلها :

تتكون اللجنة الاستشارية من مجموعة من المختصين والخبراء وأهل الخبرة والتجربة ممن يشهد لهم بالكفاءة ويتمتعون بروح المبادرة والقدرة على العطاء في مجالات الاختصاص وأهمها الإسكان والتخطيط والعمران والطرق والمجاري والمياه والكهرباء والتلوث والزراعة وعموم الخدمات الأخرى ذات الشأن بما فيها من نظافة وتشجير . " يفضل إطلاع جميع المرشحين للجنة على قانون البلديات ولائحتيه التنفيذية والداخلية ".

الخاتمة

فـــي ختام الورقة نؤكد أن مشروع العمل البلدي هو من مشاريع صاحب الجلالة الملك حمـــد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين وقد تعهد شخصياً برعايته ودعمه ومساندته في التخلص من معوقات الواقع وكان آخر محطات الدعم لقائه المفتوح مع رؤساء المجالس البلدية بحضور وزير الداخلية ووزير البلديات والزراعة والذي أكد فيه على التالي :

- إن المجالس البلدية تعتبر اللبنة الأولى من البناء الديمقراطي .
- إن دور المحافظـــات أمنـــي بالدرجـــة الأولى وأن المحافظات وضعت لدعم المجالس البلدية ودورهم تنسيقي .
- ضرورة دعم رؤساء المجالس البلدية على المستوى البرتوكولي والاجتماعي.
- تفعيل وتعزيز المشاركة الشعبية في برامج المجالس البلدية .

لـــذلك نحـــن ننظر إلى مشروع المجالس البلدية كأحد اللبنات القوية في بناء الصرح الوطني الشامخ في دولة المؤسسات وفي إطار المنظور الديمقراطي.

البحـــرين أولاً

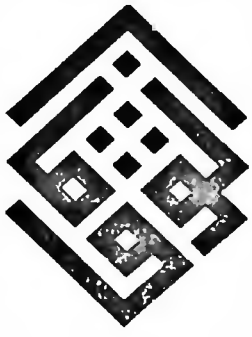

أهمية نوعية السياسات وجودة البيانات في تنمية الاقتصاد الوطني: الواقع والمأمول

إعداد

الدكتور حسين محمد المهدي

المؤتمر العام الأول

ذو القعدة ١٤٢٣هـ

(٢١-٢٣ يناير ٢٠٠٣)

جمعية الوفاق الوطني الإسلامية

مملكة البحرين

الأفكار الواردة في هذه الورقة لا تعبر عن رأي جمعية الوفاق الوطني الإسلامية وتعبر عن رأي كاتبها

أهمية نوعية السياسات و جودة البيانات في تنمية الاقتصاد الوطني الواقع و المأمول

الدكتور حسين محمد المهدي

مقدمة: تهدف الورقة إلى تسليط الضوء على أهمية جودة السياسات الاقتصادية و الأطر المؤسساتية و ضرورة توافر البيانات و الإحصائيات المالية المتسمة بالشفافية[1] لعمل نظام فعال يعزز أداء كافة قطاعات الاقتصاد الوطني في مملكة البحرين في تحقيق معدلات نمو قوية و تساعد في التعامل مع العولمة. و من اجل تحقيق الغرض من الورقة سيتم تقسيمها إلى ستة محاور: الأول يعنى بالتطورات الاقتصادية الأخيرة التي شهدتها المملكة خلال الأشهر القليلة الماضية، ما المحور الثاني فيتناول جودة السياسات و البيانات الاقتصادية و نمو الاقتصاد الوطني و العولمة، الثالث يعرض لمؤشرات عالمية لنظم جودة السياسات و البيانات ، المحور الرابع يبين مؤشرات بحرينية لنظم جودة السياسات والبيانات ، كما يستعرض الخامس لمؤشر البحرين للحرية الاقتصادية و مؤشرات أخرى، و أخيرا يطرح المحور السادس الرؤى و تصورات .

المحور الأول – أحدث التطورات الاقتصادية على الساحة المحلية : في هذا المحور و من اجل التمهيد للموضوع فسنبين بعض أهم وأحدث التطورات الاقتصادية التي شهدتها الأنشطة الاقتصادية الداخلية و التي تتأثر وتؤثر بصورة مباشرة بأهمية توفر البيانات بالشكل المتعارف عليه دوليا من حيث جودتها و شفافيتها. حيث تظهر الأرقام الحديثة حول النمو الاقتصادي لمملكة البحرين النمو الحقيقي في الناتج المحلي الإجمالي قد بلغ نحو ٤,٨% خلال عام ٢٠٠١، مقارنة بمستوى مرتفع في عام ٢٠٠٠ بلغ ٥,٣% [2] ، و بـ٤,٣% في العام الذي سبقه ، و يعزى ذلك إلى انخفاض القيمة المضافة لقطاع المشروعات المالية بنسبة ٩,٦% للعام ٢٠٠١، مقابل نمو قوي بلغ نحو ١٥% في عام ٢٠٠٠. على الرغم من هذا الهبوط ، إلا انه يعتبر أداءً جيداً لو

---

[1] Dr. Almahdi, Bahrain , "Quality of Present Policy , Institutional Framework , and The National Economy", Symposium : the Role of Quality Standards & Systems in Globalizing the National Economy. Organised by BIRD, Infolink, and TUV. Bahrain 28/10/2002.

[2] التقرير السنوي لمؤسسة نقد البحرين ٢٠٠١ ، ص. ١.

قارنا النمو الاقتصادي الحقيقي للبحرين مع معدل نمو عالمي متباطئ بلغ ٢,٥% ، و ٤,٧% ، و ٢,٨% ، للسنوات ٢٠٠١ ، و ٢٠٠٠ ، و ١٩٩٩ على التوالي، عاكسة بذلك ضعف الأداء الاقتصادي العالمي مع مطلع عام ٢٠٠١ ، و مما زاد الوضع صعوبة ضعف الطلب و تدني مستوى الثقة وتأخر الانتعاش في الاقتصاد الأمريكي . و لكن ما أصاب الاقتصاد العالمي بصفة عامة و الأمريكي بصفة خاصة في مقتل ، هو أحداث ٢٠٠١/٩/١١ في أمريكا . و من المتوقع أن يرتفع النمو الاقتصادي خلال ٢٠٠٢ بنحو ٥%[٣]. إنتاج و تكرير النفط في مملكة البحرين حافظ على وضعة السابق عند نحو ١٣,٨ مليون برميل في عام ٢٠٠١ ، بمتوسط يومي نحو ٣٨ ألف برميل .و انخفضت واردات البحرين من النفط الخام السعودي بـــ٧,٨% لتصل إلى ٧٤ مليون برميل أو بنحو متوسط يومي ٢٠٢ ألف برميل [٤] . كما و تدنى الإنتاج من النفط المكرر بـــ٦,٤% ليصل إلى ٨٧,٨ مليون برميل ، بنحو٢٤١ برميل يومي ، الى جانب انخفاض الصادرات النفطية بـــ٣,٦% في ٢٠٠١م . إنتاج البحرين من الغاز صعد من ٤١٢ بليون قدم مكعب في ٢٠٠٠م ، إلى ٤٢٤ في ٢٠٠١ م. و أخيرا فقد ارتفعت مخرجات ألبا من الألومنيوم بـــ٢,٥% ليصل إلى نحو ٥٥٣ ألف طن متري خلال عام ٢٠٠١ .

على مستوى المالية العامة ، فقد واصلت المملكة تحقيق فوائض في الميزانية العامة وذلك للسنة الثانية على التوالي بـــ٣,١ مليون دينار في ٢٠٠١م[٥] ، مقارنة بـــ٥,٣ مليون في ٢٠٠٠ ، وعليه فقد هبطت الإيرادات الحكومية من ١٠٤٧,٣ مليون إلى ٩٨٠,٩ مليون، بسبب انخفاض العوائد النفطية و الغاز الطبيعي بمقدار ٩٢,٥ مليون مما خفض مساهمة هذا القطاع من ٧٣% إلى ٦٨,٥ % خلال ٢٠٠١ و ٢٠٠٠ على التوالي ، كما و ارتفعت المصروفات إجمالا بنحو ٦% ، لتبلغ ٨٣٢,٧ مليون مقابل ٧٨٧ مليون خلال نفس الفترة .

معدلات التضخم حافظت على مستوياتها المنخفضة عند نحو ١,٣% للسنوات القليلة الماضية، بسبب انخفاض أسعار خدمات التعليم ومجموعة السلع والتجهيزات المنزلية وأدوات العناية الشخصية والطعام والغذاء والشراب والتبغ، في حين ارتفعت أسعار السلع الثقافية والترفيهية والرياضية والخدمات الصحية والملابس الجاهزة والأقمشة والأحذية وخدمات النقل والمواصلات [٦].

---

[3] بيان حول جلسة مجلس الوزراء يوم الاحد ٢٠٠٢/١٠/١٣ ، اخبار الخليج العدد ٨٩٧٠ ، ١٤ اكتوبر ٢٠٠٢ .
[4] نفس المصدر ، ص. ٨.
[5] الجريدة الرسمية ، البحرين ، ٢٠٠٢/٧/٣ . ص. ٥.
[6] التقرير السنوي ٢٠٠١ ، ص ١٣ .

وفيما يتعلق بتحويلات العاملين إلى الخارج فيظهر ميزان المدفوعات زيادته بشكل متواصل من نحو ٣٢٢ إلى ٣٨١ إلى ٤٨٤ مليون دينار خلال الأعوام ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ على التوالي مما أدى إلي انخفاض من قرابة ٢٧٦ مليون دينار في ٢٠٠٠ إلي حوالي ٤٣ مليون في ٢٠٠١ .

وتشير التقارير الأممية [7] انه على الرغم من التحديات التي يواجهها الاقتصاد البحريني ، حاله كحال بقية دول المنطقة ، فانه بصفة عامة يعتبر واحدا من اكثر الاقتصاديات تنويعا من بين دول مجلس التعاون الخليجي ، وعلى الرغم من أهمية القطاع النفطي في الاقتصاد الوطني للبحرين إلا انه لا يعتبر قطاعا مسيطرا ومهيمنا على أداء الأنشطة الاقتصادية وبالتالي فان تدهور أسعار النفط التي شهدتها الأسواق العالمية خاصة بعد الأحداث في الولايات المتحدة في شهر سبتمبر ٢٠٠١ كان لها اثر مباشر على الموارد المالية لحكومة البحرين إلا أن هذا الأثر لم يكن بنفس الحدة الذي شعرت به باقي دول المجلس .

فيما يتعلق بإجمالي قوة العمل في البحرين، أي مجموع الأيدي العاملة البحرينية و الوافدة في القطاعين العام و الخاص ، و طبقا لنتائج تعداد السكان في البحرين للعام الماضي و التي أعلنت في ٢٠٠١/١٢/٤ ، فقد بلغت فرص العمل الجديدة المستحدثة ٧٩ ألف وظيفة بنحو ٧٩٠٠ وظيفة سنويا خلال العقد من ١٩٩١ حتى ٢٠٠١ . استحوذت الأيدي العاملة الوطنية على ٣٤ ألف وظيفة منها ، أي بمتوسط ٣٤٠٠ وظيفة سنويا ، في حين شغلت الأيدي العاملة الوافدة حوالي ٤٦ ألف وظيفة بنحو ٤٦٠٠ وظيفة سنويا . وهذا الوضع يبين أنه من بين ١٢ فرصة عمل جديدة تم استحداثها خلال العقد الماضي، تم اشغال سبع منها إلى أيدي عاملة غير محلية، مما لم يترك للأخيرة في العام الماضي سوى ٣٨% من إجمالي فرص العمل المستحدثة في البحرين[8]. أما الأيدي العاملة البحرينية في القطاع الخاص فقط فتمثل نحو ثلث إجمالي قوة العمل المقدرة بنحو [9] ١٦٣،٠٣١ حتى سبتمبر ٢٠٠١، أي بنحو ٥٤،٠٠٠ بحريني . ومن هنا وضعت الحكومة موضوع حل مشكلة البطالة أعلى سلم أولوياتها من ناحية التركيز على أهمية تحقيق معدلات نمو مرتفعة في كل القطاعات والأنشطة الاقتصادية الممثلة لاقتصادها المنوع ، و آخرها بيان الحكومة في المجلس الوطني [10] وعلى الرغم من ذلك فان معدل البطالة بين البحرينيين قد بلغ

---

[7] تقرير الأمم المتحدة ، الاسكوا – التطورات الاقتصادية لمنطقة غرب آسيا لعام ٢٠٠١ ، نيويورك ٢٠٠١/١٢/٣ .

[8] عبدالرحمن سلمان الزياني، دراسة حول سكان البحرين ٢٠٠١، العاملون و نسبتهم في دولة البحرين. ١١/١/ ٢٠٠٢ .

[9] طبقا لأرقام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، حتى سبتمبر ٢٠٠١ .

[10] البيان الحكومي الذي قدمه رئيس الوزراء للمجلس الوطني في ٢٠٠٢/١٢/٢٨ .

١٥،٨٠٠ في نوفمبر ٢٠٠١ ، مقارنة بتقديرات سابقة والتي قدرتها بنحو ٩،٦٠٠ في أبريل ٢٠٠١ طبقا للاسكوا وبنحو ٥% إلى إجمالي القوة العاملة. وفي يناير من ٢٠٠٣ تم التصريح بان حجم البطالة بلغ ٣٠،٠٠٠ بحريني[11]، ووضعها خبير من منظمة العمل الدولية عند مستوى ١٢,٧% للبطالة بين البحرينيين و ٥,٣% بشكل عام [12] و ذلك للعام قبل الماضي. ولعل من اكبر التحديات التي تواجهها البحرين هو حاجتها الماسة إلى الاستمرار في سياسة التدريب لتلبية حاجات السوق من الأيدي العاملة الوطنية خاصة وان هناك اكثر من ٦،٥٠٠ من الأيدي العاملة المواطنة تضاف سنوياً إلى ما هو موجود من بطالة في سوق العمل. ومن اجل إيجاد حل لهذه المعضلة، فقد أطلقت الحكومة برنامجها الوطني لتوظيف وتدريب البحرينيين[13] في أوائل العام الماضي. والذي حقق في مرحلته الأولى الممتدة من ٢٠٠١/٥/١ الى ٢٠٠١/١٠/٣٠، معدل توظيف بلغ ٨٤٢ بحرينياً من حملة الدبلوم فاقل من الباحثين عن عمل تسرب منهم ١٧٩ خلال نفس الفترة بما نسبته ٢١،١ بالمائة من مجموع من تم تشغيلهم خلال الفترة المذكورة، على الرغم من أن مستوى أجورهم لا يقل عن ١٥٠ دينار[14] .

أما من حيث دور القطاع الخاص ومساهمته في الناتج المحلي الإجمالي فقد كانت ١٠% في ٢٠٠٠ [15]انخفضت لتصل إلى ٨,٥% في ٢٠٠١ ، و أخيراً من المتوقع أن ترتفع قليلا في ٢٠٠٢ ، لتصل إلى ٩,٢%، وتعتبر مساهمة القطاع الخاص في البحرين متدنية بالمقارنة بالمستويات العالمية التي بلغت ٣٥% و ٣١% و ٣٣% لنفس السنوات أعلاه .

المحور الثاني – أهمية العلاقة بين جودة السياسات و نوعية البيانات الاقتصادية و العولمة :

تشير أدبيات الفكر الاقتصادي بان هناك علاقة وثيقة بين كل من جودة السياسات و الأداء الاقتصادي و نوعية مخرجاته و مدى مقدرة الاقتصاد الوطني على مواكبة التحديات التي تفرضها عليه العولمة و متطلباتها [16] . و يمكن أن ننظر إلى هذه العلاقة من خلال ثلاثة عناصر ، الأول ، فقد أكدت دراسات كثيرة على أن الاقتصاد يتأثر بشكل مباشر بمدى اعتماده على الجودة كمتغير

---

[11] تصريح وزير العمل ، أخبار الخليج ٢٠٠٣/١/١٢ .

[12] فيليب جاندبير ، ممثل المكتب الإقليمي للدول العربية بمنظمة العمل الدولية ، " ندوة زيادة فرص العمل في القطاع الخاص ، المنامة ٢٠٠٣/١/١٢ .

[13] لمزيد من المعلومات حول البرنامج الوطني لتشغيل و تدريب البحرينيين، انظر العدد الأول من مجلة التدريب و تنمية الموارد البشرية، تصدرها إدارة القوى العاملة بوزارة العمل و الشئون الاجتماعية، البحرين ، يوليو ٢٠٠١ .

[14] وزارة العمل و الشئون الاجتماعية، ٢٠٠٢/١/٢١ .

[15] تصريح لوزير المالية و الاقتصاد الوطني ، جريدة الأيام العدد ٤٤٣٢ الأحد ٢٠٠١/٤/٢٢ .

[16] Governance, Corruption, & Economic Performance, Editors: George T. Abed and Sanjeev Gupta, IMF. September 23, 2002 .

في جميع قطاعاته وبكافة أشكالها ، وأن طبيعة العلاقة بين نوعية البيانات و السياسات المالية والنقدية من ناحية، والنمو لاقتصادي من ناحية أخرى، هي علاقة طردية مباشرة. العنصر الثاني فانه وبدون وجود نظام فعال يعمل من خلاله الاقتصاد الوطني بصورة منتجة، فانه من الصعوبة بمكان على هذا الاقتصاد و قطاعاته أن يتحرك في بيئة تحيط بها العولمة من كل مكان وأن يحقق معدلات النمو المرغوب في تحقيقها، أما العنصر الثالث ، فقد أكدت القرائن الدولية بأنه في ظل انعدام وجود إطار عملي للجودة، فانه ليس بإمكان مواصفات الجودة والاقتصاد الوطني أن يعملان بسلاسة في محيط من التحديات العالمية يأتي على رأسها التكتلات الاقتصادية الإقليمية والدولية والعولمة واندماج الأسواق ضمن منظومة التجارة الحرة تنفيذا لمقررات منظمة التجارة العالمية. وعليه فان المسألة الأهم هنا تتلخص في كيفية ضمان عمل العناصر الثلاثة بشكل تداعمي بدلا من عملها بشكل تنافسي من اجل تحقيق معدلات نمو اقتصادي و اجتماعي قوية .

المحور الثالث – اهم المؤشرات العالمية لنظم جودة السياسات و البيانات :

نستطيع أن نلخص هنا لتلك المؤشرات الأكثر انتشارا والتي تعتمدها المنظمات الدولية[17] كمقياس على مدى استطاعة أي دولة عضو على تحقيق اقتصادها متطلبات نظم الجودة في سياساتها وبياناتها وأطرها المؤسساتية، والمنظمات العالمية الأساسية التي سنستعرض قواعدها التنظيمية تشمل تلك المعتمدة من قبل البنك الـــدولي، وصندوق النقد الدولي، وبنك التسويات الدولي، ومؤسسات الأمم المتحدة المتخصصة في الموضوع .

أولاً : البنك الدولي و نظـــــم " تثمين السياســـات و الاطر المؤسساتية " للدول الاعضاء لعام 2001[18] *Country Policy and Institutional Framework Assessment*

والذي يهدف لتقييم السياسات الحالية المتبعة والأطر المؤسساتية في الدولة العضو. حيث تعني " الجودة "، هنا إلى أي مدى تقود هذه السياسات والأطر إلى تحقيق أهداف هامة كالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية المستدامة، والاستخدام الفعال للمساعدات التنموية التي يقدمها البنك الدولي ، و تخفيض معدلات الفقر في الدول الأعضاء. وتتم عملية تقييم نظم الجودة هنا من خلال استبيان يحتوى على ٢٠ مؤشر يعطى كل منها ثقل إحصائي بـــ ٥% إلى مجموع المؤشرات لتصل النسبة الإجمالي ١٠٠% . ويمكن تقسيم هذه المؤشرات إلى أربعة أقسام رئيسية هي:

---

[17] World Business Environment Survey 2000 Web-Interactive, World Bank, 2002.
[18] Country Policy and Institutional Framework Assessment Questionnaire. World Bank, ٢٠٠١.

القسم الأول والمهتم بالإدارة الاقتصادية من خلال أربعة عناصر ، و هي إدارة معدلات التضخم ، والاخـــتلالات الاقتصادية الكلية، والسياسة المالية، وإدارة الدين العام، و إدارة واستدامة برامج التنمية . القسم الثاني و يختص بالسياسات الهيكلية عبر ستة عناصر ، هي السياسة التجارية و نظام أسعار صرف العملات الأجنبية ، والاستقرار المالي و تعميقه ، و كفاءة القطاع المصرفي واستخدام الموارد ، والبيئة التنافسية للقطاع الخاص، والعمالة و الحماية الاجتماعية، ومراقبة وتحليل معدلات الفقر وآثارها. القـسم الثالث ويعالج سياسات المساواة و الدمج الاجتماعي من حيث خمسة عناصر، وهي المساواة تبعا للجنس أو " الجندر "، والعدالة في توزيع الثروات العامة، وبناء و تنمية الموارد البشرية ، وتوفير فرص العمل وتحقيق الحماية الاجتماعية، ومراقبة و متابعة و تحليل تأثيرات الفقر. وأخيرا، فأن القسم الرابع فيشمل إدارة القطاع العام ومؤسساته، بالنظر إلى العناصر الخمسة، وهي حقوق الملكية الفردية للعقارات، والحكم الصالح المعتمد على القانون ، والتأكيد على نوعية و جودة [19]الموازنة العامة و الإدارة المالية ، والكفاءة في إدارة الإيرادات المالية للميزانية، وجودة و نوعية الإدارة العامة، وأخيرا الشفافية والمحاسبة والقضاء على جميع أنواع ومظاهر الفساد في القطاع العام .

ثانيا : صندوق النقد الدولي و قواعد " الممارسة الصالحة لشفافية السـياسات المـالية و النقـدية "[20] *Code of Good Practice in Transparency in Monetary and Financial Policies*

١ . أهداف القواعد و خلفية عنها :

١ . ١ . العمل على أن تكون سياسات البنوك المركزية ذات شفافية : طور صندوق النقد الدولي قواعد الأداء الصالح لكي تتمتع سياسات البنوك المركزية والمؤسسات المالية بالشفافي ، ويعتمد تصميم هذه القواعد على مبدئيين أساسين في مجال شفافية المعلومات المالية والنقدية، أما المبدأ الأول ، فيؤكد أن السياسات المالية والنقدية تصبح أكثر تأثيراً إذا ما فهم الجمهور وعرف أهداف وأدوات السياسات هذه، وإذا ما قامت البنوك المركزية والمؤسسات المالية بالعمل " بمصداقية " على تنفيذ هذه الأهداف. المبدأ الثاني، يشير إلى أن الحكم الصالح يدعو البنوك المركزية والمؤسسات المالية لأن تكون عرضة " للمسائلة "، خاصة في حالة إعطاء هذه المؤسسات سلطات استقلالية بدرجة كبيرة ، وبينما يساعد التطبيق الفعلي للشفافية من حيث وضع

---

[19] On Institutional Quality Indicators (PREM), World Bank. 2002.

[20] Transparency in Monetary and Financial Policies, A Factsheet, IMF. March 2001.

الإطار العام لها ووضع النظام التقريري للسياسات المالية والنقدية ، يساعد على إيضاح السياسات الصحيحة ، ألا أن قواعد صندوق النقد الدولي لم يتم تصميمها لتعطي أراء في مدى مطابقة أو مناسبة سياسات مالية ونقدية بعينها أو إطارها العملي لدولة ما ، و ان كان تطبيقها من قبل الدولة العضو سيساعدها كونها قواعد عامة تنطبق على كافة الدول الأعضاء دون استثناء . وقد تم تبني هذه القواعد من قبل لجنة مختصة في سبتمبر ١٩٩٩ .

١ . ٢ . تقدم السلطات المختصة للسياسات المالية و النقدية للجمهور بصورة واضحة وبشكل منتظم من حيث الإطار الزمني

١ . ٣ . تطوير هذه القواعد بالتعاون مع بنك التسويات الدولي BIS : وذلك عبر التعاون التام بين صندوق النقد الدولي و بنك التسويات الدولي ، وعبر مشاورات مع مجموعة ممثلي البنوك المركزية ، والمؤسسات المالية ، والمنظمات الدولية ، والإقليمية ذات العلاقة و بالتنسيق مع خبراء أكاديميين متخصصين .

٢ . قواعد التطبيق الصالح للشفافية من قبل البنوك المركزية : في هذا الصدد فأن هناك تصنيفات عامة في الشفافية التي بنت هيكلية القواعد عليها وهي تقسم إلى أربعة تصنيفات :

٢ . ١ . وضوح الدور والمسؤولية والأهداف : يركز التصنيف الأول على طرق وأساليب تؤدي إلى وضوح الدور الذي تلعبه ، والمسؤوليات التي تضطلع بها ، والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها البنوك المركزية . وعليه فـــأن أهداف البنوك المركزية يجب أن تعرف بوضوح تام ، وأن يتم نشرها وأن تظهر في صورة قانون مكتوب . كما وأن الأطر لمسؤوليات سياسة أسعار الصرف يجب أن تنشر .ألا أن على القانون أن يعطي هذه البنوك السلطة في اختيار الأدوات المناسبة لتحقيق هذه الأهداف . كذلك فأن القانون يجب أن يحدد الطريقة التي تكون البنوك المركزية " مسائلة " عن أعمالها ، على أن تتم حمايتها من التنفيذ الاعتباطي لها ، وأخيراً فأن العلاقة المؤسساتية بين العمليات المالية والنقدية يجب أن تحدد بصورة بينة ، وذلك ينطبق أيضاً على الدور الذي يلعبه البنك المركزي بالإنابة على الحكومة .

٢ . ٢ . عملية مفتوحة لوضع السياسات وطريقة تقريرها : أن قرارات البنك المركزي يجب أن توصل إلى الجمهور بأسلوب مفتوح على أن يقوم البنك المركزي بشرح الإطار العملي والأدوات والأهداف المراد تحقيقها. كما وأن عملية اتخاذ القرار في البنك المركزي يجب أن تكون معروفة للجمهور قاطبة مع أهمية التأكيد على توصيلها للجمهور في الوقت المناسب .

٢ . ٣ . **توفير المعلومات للجمهور حول السياسات المتبعة** : المعلومات الخاصة بالسياسة النقدية يجب أن تكون متوفرة للجمهور وأن تطابق بيانات البنك المركزي مع الحد الأدنى المطلوب من مواصفات صندوق النقد الدولي المتعلقة بنشر الإحصائيات والبيانات . على أن يقوم البنك المركزي بتأسيس جهاز تكون مهمته القيام بتقديم خدمة المعلومات للجمهور .

٢ . ٤ . **التأكيد على عملية المساءلة والنزاهة** : تؤكد القواعد بأن البنوك المركزية عليها أن تلتزم بمقررات صندوق النقد الدولي الخاصة بكونها مسئولة ومساءلة عن أفعال المسؤولين فيها ، وذلك من خلال مثولهم بشكل دوري أما هيئة عامة محدودة لشرح القرارات التي اتخذوها خلال فترة زمنية دورية محدودة ، وأداء السياسة النقدية ، وتبادل وجهات النظر عن وضع النظام الاقتصادي والمالي ، مع ضرورة أن يوفر البنك المركزي تأكيدات واضحة على نزاهة عملياته و مسؤولية من خلال نشر تقارير مالية مدققة حول عملياته ، ومعلومات حول مصروفاته وإيراداته ، في سعيه لتشغيل عمليات البنك المركزي ، مع وضع المواصفات والمعايير الضابطة لعملية تنفيذ القرارات ، وذلك من أجل تجنب التضارب في المصالح مع تبيان المدى الذي تتم فيه حماية المسئولين في البنك المركزي من المساءلة ، أو إمكانية إقامة دعوى قضائية ضدهم والمتعلقة بقيامهم بمهامهم ووظائفهم والتي يجب أن تكون أيضاً – المهمات – واضحة للجميع .

٣ . **التطبيق الصالح للشفافية من قبل المؤسسات المالية** : فكما وضع صندوق النقد الدولي قواعد للتطبيق الصالح في البنوك المركزية ، فقد تبنى أيضا قواعد مماثلة للمؤسسات المالية والمصرفية ، وأكد على ما يلي :

٣ . ١ . **وضوح الأهداف والإطار العملي المؤسساتي للمؤسسات المالية** : وهذا يتطلب التعريف الواضح والدقيق لأهداف ومهام المؤسسات المالية ، وبشكل مرتبط بالقوانين والأنظمة المتبعة في البلد العضو و دور ونظام المدفوعات لهذه المؤسسات يجب أن يكون معلوماً للجمهور أيضا .

٣ . ٢ . **ضرورة توصيل السياسات المالية للجمهور** : بشكل مفتوح آخذين في الاعتبار سرية المعلومات المتعلقة بحسابات العملاء، والحاجة الماسة للمحافظة على فعالية قرارات المؤسسات المالية .

٣ . ٣ . **على المؤسسات المالية أن تصدر تقارير مالية بشكل دوري** : تؤكد القواعد هنا على أهمية قيام المؤسسات المالية بنشر تقارير مالية دورية متعلقة بالتطورات الرئيسية في النظام المالي لها ، من ناحية ، ونشر إجمالي البيانات حول عمليات المؤسسة المالية وعلى أساس دوري منتظم – شهري – فصلي ، نصف سنوي ،او سنوي ، مع جعل الأنظمة والقوانين والإرشادات

متوفرة بصورة فورية للجمهور، مع توفير المعلومات للجمهور عن العمليات الخاصة المتعلقة بحماية أعمال البنك ، مثل مجلس حماية الودائع ، وبرامج حماية المستهلك، .

٣ . ٤ . العمل على تنفيذ عملية مساءلة المسؤولين في المؤسسات المالية : ترى القواعد هنا بضرورة أن يكون المسؤولون في المؤسسات المالية مسؤولين عن تصرفاتهم بشكل مماثل لتلك التي تم ذكرها بخصوص المسئولين في البنوك المركزية .

٤ . آلية تطبيق قواعد صندوق النقد الدولي : أصدر الصندوق الوثائق المساندة ، والتي تعتبر كدليل لتطبيق قواعد وتوفر هذه الوثائق شرح مفصل، وكامل لكل بند من بنود عملية تحقيق الشفافية التامة ، والتفكير الذهني خلف هذه القواعد، وأمثلة حول كيفية تنفيذ قواعد الشفافية ، سواء كانت تلك المتعلقة بالبنوك المركزية، أو المؤسسات المالية ، وتشمل خيارات متعددة تساعدها على كيفية تحقيق أهدافها الموضوعة وبعض الاعتبارات التي يجب أن تأخذ في الحسبان أثناء التنفيذ للقواعد .

١. ثالثا : قواعد صندوق النقد الدولي الخاصة للشفافية في المالية الحكومية[٢١] :

١ . خلفية : لقد تم إقرار هذه القواعد من قبل المجلس التنفيذي للصندوق في ٢٠٠١/٣/٢٣ ، والتي اتت بعد سلسلة من المشاورات والجهود الجادة والمتواصلة التي أكدت على أهمية الحكم الصالح ، والتي اعتمدتها لجنة " الشراكة من أجل نمو عالمي مستدام " Partnership for Sustainable Global Growth في شهر سبتمبر ١٩٩٦، وأعيد التأكيد عليها في سبتمبر من عام ١٩٩٧ في اجتماعها الذي عقد في هونج كونج. وذلك على اعتبار أن شفافية المالية الحكومية هي واحدة من أهم الأسس الرئيسية الداعمة للجهود والرامية لتطبيق الحكم الصالح . والتي من المؤمل أن تقود إلى حوار اجتماعي مبنى على معلومات صحيحة ذات علاقة بتصميم ونتائج السياسات المالية العامة ، وجعل الحكومات أكثر مساءلة في تنفيذها للقوانين والأنظمة في هذا الصدد ، وبالتالي تعزيز مصداقية ، وتعميق تفهم الجمهور للسياسات الاقتصادية الكلية وخياراتها المتوفرة . وفي بيئة من العولمة الاقتصادية والاندماج في متغيرات الاقتصاديات العالمية ، فأن شفافية المالية العامة من الأهمية بمكان لتحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي ، و لتحقيق معدلات نمو نوعية وليست كمية فقط . وكل ما سبق ما هو إلا بعد واحد فقط والمتعلق بالممارسة الصالحة في إدارة المالية مع ضرورة أن تعطي الأبعاد الأخرى الأهمية المطلوبة ، و الهادفة لرفع مستوى الكفاءة للأنشطة الحكومية ولكي تكون المالية العامة مبنية على أسس وقواعد

---

[21] Code of Good Practices on Fiscal Transparency, IMF. March 23, 2001.

صحيحة . ومما جعل صندوق الدولي رائداً في هذا المجال هو ما يتمتع به من خبرات عالية في إدارة المالية العامة من ناحية ، وعضويته التي تتمتع بها كل دول الم ، مما وضعه في وضع مناسب للترويج لمزيد من الشفافية للمالية العامة . وعليه يسعى الص ق لتشجيع الدول الأعضاء فيه لتطبيق قواعد الممارسة الصالحة و شفافية المالية العامة .

٢ . **الأهداف الرئيسية الرئيسية للقواعد** : تستند هذه القواعد على الأهداف الأساسية التالية :

١ . ١ . **وضوح أدوار ومسؤوليات الحكومة** : تؤكد القواعد على أن القطاع الحكومي يختلف عن غيره من مؤسسات القطاع العام ، من ناحية ، و عن غيره من قطاعات الاقتصاد الوطني من ناحية أخرى ، وعليه فيجب أن يكون دور الحكومة في سياسة و أدارة القطاع العام واضحة تمام الوضوح وأن تكون معلومة للجمهور بشكل لا يحتمل اللبس والضبابيه .

٢ . ٢ . **توفر المعلومات حول الأنشطة الحكومية للعامة** : يجب أن يحصل الجمهور على كامل المعلومات عن ماضي وحاضر ومستقبل المالية الحكومية ، و توفير الوثائق الخاصة بالميزانية الحكومية والحسابات الختامية والتقارير المالية الأخرى للجمهور مع ضرورة شمتلها لكافة أنشطة الموازنة العامة ، والموازنات غير العادية للحكومة ، والحسابات المالية الموحدة والوضع المالي للحكومة ، و توفير المعلومات المقارنة وعلى أساس سنوي للميزانية العامة ، وعلى أساس دوري ومع نهاية كل عامين من الموازنة العامة جنباً إلى جنب مع التوقعات الاجمالية للعائدات ، والمصاريف الحكومية للعامين القادمين، بيانات تشرح طبيعة وأهمية أي التزامات على الحكومة ، أو أي مصروفات تؤخذ من الضرائب العامة أو أي أنشطة شبه مالية عامة يجب أن تكون جزء لا يتجزأ من الميزانية المنشورة للجمهور. يجب على الحكومة نشر المعلومات الكاملة حول مستوى وتركيبة مديونيتها وأصولها المالية. عند ما يكون حجم الحكومة كبير . هنا يتطلب ذلك أن يكون الوضع المالي موحد لكل قطاعات الحكومة ويجب أن يكون معلوماً من قبل الجمهور . و الالتزامات يجب أن تكون منشورة على أساس دوري وضمن البيانات العامة ، مع نشر المعلومات حول المالية هي مسئولية قانونية على الحكومة . معرفة السنة المالية وإصدارات الميزانية العامة يجب أن تكون مقررة مقدماً .

- ٢ . ٣ . **إعدادا الميزانية وتنفيذها وتوفير التقارير حولها يجب أن يكون بشكل مفتوح للجميع:** الوثائق الخاصة بالميزانية العامة يجب أن تحدد أهداف السياسة المالية العامة للحكومة وإطارها العملي للاقتصاد الكلي، وسياسة الميزانية وأي مخاطر رئيسية محتملة، مع بيان بأهداف السياسة المالية للحكومة، وتقديرها للمالية العامة المستدامة يجب أن توفر في

إطارها العملي للميزانية وعلى أساس سنوي . مبينا القواعد المتعلقة بالميزانية التي تتبعها الحكومة يجب أن تكون معلومة للجمهور مثل اعتماد أسلوب الميزانية المتوازنة أو حدود الاقتراض الحكومي لتمويل أي عجز في الموازنة العامة. و الميزانية السنوية يجب أن تعد وتقدم ضمن إطار علمي شامل ومتناسق للرؤية الاقتصادية الكلية المراد تحقيقها وبشكل يعتمد على قياسات رياضية وليست عامة فقط، مع إيضاح الافتراضات المبنية على أساسها تقديرات الميزانية. وتشمل أي سياسات جديدة تشملها الميزانية السنوية مع تحديد أي مخاطر مالية محتملة وكبيرة وبشكل رقمي واضح بما في ذلك أي فروقات تحدث بين الاقتراحات والأرقام الفعلية للميزانية أو أي تكاليف غير أكيدة لأي التزامات ومصاريف. والتأكيد على أن المعلومات حول الموازنة يجب أن تقدم بطريقة تسهل مهمة التحليل للسياسات المتبعة .

٢ . ٤ . المعلومات المتعلقة بالميزانية العامة يجب أن توضع طبقاً للمواصفات الدولية المقبولة والمعززة لجودة البيانات : يجب على بيانات الموازنة العامة أن تعكس الاتجاهات الحديثة في مجال الإيرادات والمصروفات آخذه في الاعتبار بالتطورات الاقتصادية الكلية مع وجود سياسات التزام محدودة وواضحة. وعلى الميزانية العامة السنوية والحسابات الختامية أن تبين بشكل واضح الأسس المحاسبية التي وضعت على أساسها – نقدي أو غير نقدي – والمواصفات المستخدمة في إتمام وتقديم بيانات الميزانية . ووضع التأكيدات المحددة بخصوص نوعية وجوده معلومات الميزانية العامة. كما ويجب أن تكون الميزانية مدققة خارجياً ومؤكدة النزاهة. ويجب على المعلومات المتوفرة في الميزانية مدققة من قبل جهات مستقلة. مع إنشاء هيئة رقابة وطنية أو هيئة في قوتها على أن تكون ذات طبيعية مستقلة عن الحكومة وأن توفر تقارير دورية للسلطة التشريعية ، وللجمهور وحول مدى النزاهة المالية و الحسابات الحكومية من قبل خبير مستقل وكذلك الحال مع التوقعات للاقتصاد الكلي مع تدقيق فرضيات هذه التقديرات و يجب أن توفر معلومات ذات جوده حول البيانات المالية من قبل جهاز وطني مستقل للإحصاء .

ثالثا : الأمم المتحدة و القواعد الدولية المطبقة على العاملين في القطاع العام[٢٢] : The International Code of Conduct for Public Officials, adopted by the United Nations تم تبني هذه القواعد في ١٢/١٢/ ١٩٩٦ مع أخذها في الحسبان الاعتبارات التالية :

---

[22] The International Code of Conduct for Public Officials, adopted by the United Nations on December 12, 1996.

١ . المكتب العام هو محط ثقة مما يعني أن من يشغله يجب أن يعمل للصالح العام .

٢ . على الموظف العام تفادي أي تعارض في المصالح .

٣ . على الموظف العام أن يعلن عن موجوداته ، و أصوله ، وثروته ، واملاكه الشخصية ، وأي التزامات عليه .

٤ . على الموظف العام أن يحترم سرية المعلومات التي تحت يديه .

٥. لا يجب على الموظف العام الانخراط في أنشطة سياسة خارج نطاق مهامه في الوظيفة العامة ، والتي قد تعيقه عن أداء عمله وتقلل من ثقة الجمهور فيه وفي أداءه لوظيفته .

المحور الرابع – مؤشرات بحرينية لنظم جودة السياسات و البيانات:

يدور هذا القسم من الدراسة حول مملكة البحرين من حيث المواصفات الخاصة بالجودة ، والبيانات ، والإطار العملي المؤسساتي ، والإدارة الاقتصادية ، والشفافية النقدية ، والمالية ، والمعايير ذات العلاقة . وسوف ينظر إلى هذه المواصفات والمؤشرات ،وعلى ضوء ما ذكرناه أعلاه من خلال مجموعة من المؤشرات ، وهي الفصل الثالث من ميثاق العمل الوطني ، والفصل الثاني ، المادة التاسعة من دستور ٢٠٠٢ ، و أخيراً المرسوم رقم ٣٩ الصادر في أكتوبر ٢٠٠٢ ، في الفصل الأول منه خاصة المادة ٦ ، والفصل السادس ، المواد ٤٧ و ٥١ و ٥٣ .

أولا : ميثاق العمل الوطني : أكد ميثاق العمل الوطني الذي أصدر مشروعه جلالة الملك، في شهر فبراير من العام ٢٠٠١ ، ففي الفصل الثالث منه والذي يركز على الأسس الاقتصادية للمجتمع ، أكد في صدر ديباجته بأن البحرين قد حققت إنجازات يعتد بها في مجال التنمية الاقتصادية ورفع متوسط دخل الفرد ، وأن ذلك تم في خلفية من قلة الثروات الطبيعية ، وندرة المياه ، وصغر الرقعة الجغرافية ، مع وجود كثافة سكانية عالية ، ولكن وبسبب الإدارة الاقتصادية المناسبة ، تم ترشيد واستخدام الموارد بصورة ملائمة ، والتي أدت إلى تحقيق مستوى متقدم للبحرين في مجال تنمية الموارد البشرية ، من ناحية، وتحقيق الحرية الاقتصادية ، من ناحية أخرى. مع ذلك فقد دعى ميثاق العمل الوطني إلى ضرورة إتباع السياسات التي تقود إلى تحقيق توازن في معدلات النمو الاقتصادي مع المعدلات العالية للنمو السكاني . كما وأكد على تمسك البحرين بالأسس الاقتصادية التالية :

١ . **مبدأ الحرية الاقتصادية** : يعتمد النظام الاقتصادي لمملكة البحرين على المبادرة الفردية وحرية حركة رأس المال والاستثمار وتنقل رؤوس الأموال ، مع التأكيد على أهمية القطاع الخاص في تنمية وتشغيل الموارد المتاحة . ولعل أهم ما أشار إليه الميثاق ونحن نناقش موضوع

جـودة البـيانات ، والإطـار المؤسساتي هو ضرورة لأن يصاحب الانفتاح الاقتصادي " تغير في تفكيـر الإدارة العامـة" نحـو تبسـيط الإجراءات والشفافية والقضاء على التداخل في المسؤليات وتحسـين مسـتوى الخدمات ، وتحديث تلك التشريعات الاقتصادية ، وأن تحكم كل ذلك بمعايير النـزاهة وتكافؤ الفرص . وهذا ما أكدت عليه قواعد البنك الدولي السابق ذكرها في القسم الخاص بـذلك في الدراسة . من ناحية أكد الميثاق على ضرورة تفعيل أدوات الرقابة المالية ، والإدارية ، وزيـادة شـفافية العمل في كل إدارات الدولة مع أهمية إنشاء ديوان للرقابة المالية وآخر للرقابة الإدارية ، وهذا يتماشى مع قواعد وأنظمة صندوق النقد الدولي .

٢ . **الملكية الخاصة** : بين الميثاق على أن الملكية الخاصة مصونة ولكل شخص حرية التصرف فـي ممتلكاته في حدود القوانين المرعية ، وأن لا يجوز " نزع الملكية الخاصة لأغراض المنفعة العامة إلا في الحدود التي ينص عليها القانون بشرط تعويض صاحبها التعويض العادل " .

٣ . **العدالـة الاقتصـادية والتوازن في العقود** : تعتبر الملكية الخاصة ورأس المال والعمل حقوقاً فـرديةٍ ذات طبـيعة اجتماعـية تنظم من قبل القانون في كيفية التمتع بها وممارسة الحقوق بها، شـريطة أن يـتم ذلـك على أسس اقتصادية ، وعلى قواعد من العدالة الاجتماعية، مع أن ينظم القانـون القواعد المنظمة للتوازن بين أطراف الإنتاج وتحقيق التوازن في العلاقات التعاقدية بـين أطراف عملية الإنتاج من عمال، وأصحاب أعمال وحكومـة " كمنظم فقط " .

٤ . **تـنويع النشاط الاقتصادي ومصادر الدخل القومي** : أكد الميثاق على ضرورة عدم اعتماد البحـرين علـى مصـدر رئيسي واحد للدخل – النفط – لما في ذلك من خطورة على الاستقرار الاقتصـادي والتنمـية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة ، وتفادياً للتقلبات الاقتصادية العالمية في سوق النفط ، لهذا عملت الإدارة الاقتصادية على أن تكون البحرين مركزاً مالياً وإقليمياً هاماً منذ منتصـف السـبعينات القرن الماضي، و أصبحت مركزا للسياحة العائلية النظيفة ، وساهمت في تطوير قاعدة التنمية الاقتصادية للدولة ، وتوفير فرص عمل للمواطنين من خلال دعم الصناعات التحويلـية ، والصـناعات ذات القيمة المضافة العالية ، وصناعة المعلومات ، وصناعة الخدمات بكل أنواعها .

٥ . **البيئة والحياة الفطرية** : من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والتنمية الصديقة للبيئة وصحة المواطن والتحول للإنتاج النظيف ، وضرورة إجراء دراسات للتقييم البيئة ، قبل البدء في تنفيذ المشاريع .

٦ . **الأمـــوال العامة والثروات الطبيعية** : يوضح الميثاق بشكل قاطع على حرمة الأموال العامة ، وحمايـــتها واجب يقع على كاهل كل مواطن ، وعلى السلطات العامة اتخاذ الوسائل لصيانتها مع صـــيانة الثـــروات الطبيعـــية ومـــواردها والتـــي هي ملك للدولة وضرورة اختيار أفضل السبل الاقتصادية لاستثمارها .

٧ . **العمالـــة والـــتدريب** : يركز الميثاق على أن أعظم الثروات التي تملكها مملكة البحرين هي المواطن البحريني ، والمتميز في قدرته على التحصيل العلمي والثقافي ، لهذا فأن دعمه من خلال بـــرامج التدريب المستمر والتدريب التحويلي يعد أمراً هاماً يضخ خبرات ودماء متجددة في سوق العمل ويوفر مجال فرص أكبر للعمل للمواطنين .

٨ . **العمـــل واجب وحق** : يبين الميثاق في المادة السابعة من الفصل الأول ، والمتعلق بالمقومات الاساســـية للمجـــتمع ، على أن العمل واجب على كل مواطن لضمان كرامته وتحقيق الخير العام للمـــواطن كمـــا وأن العمـــل أيضاً حق لكل مواطن وله الحق في اختيار نوع العمل وفقاً للأنظمة العامـــة والآداب . كمـــا وتكفل المملكة توفير فرص العمل للمواطنين ، وبشروط عادلة ضمن برنامج التنمية الاقتصادية الوطنية ، مع قيام القانون بتنظيم الأسس الاقتصادية للعمل مع ضرورة الوضع في الاعتبار العدالة الاجتماعية في بين العمال وأصحاب الأعمال[٢٣] .

ثانيا : دستور مملكة البحرين[٢٤] :

١ . **المقـــومات الأساســـية للمجـــتمع** : في الباب الثاني من دستور مملكة البحرين ، الصادر في فبرايـــر من العام الماضي ، والمتعلق بالمقومات العامة للمجتمع البحريني ، أكد في مادته التا سعة ، مـــا جـــاء فـــي الفصل الثاني والثالث من ميثاق العمل الوطني ، بخصوص الأسس الاقتصادية للبحرين ، حيث أكد في ثمان بنود في مادته التاسعة و التي وتدور حول نفس الأسس المذكورة في ميـــثاق العمل الوطني . و باختصار فقد بين الدستور أهمية الملكية ورأس العمل وحرمة الأموال العامـــة وصـــيانة الملكـــية الخاصة وحظر المصادرة العامة للأموال وتحقيق العدالة الاجتماعية ، وعلـــى أسس اقتصادية ، العلاقة بين ملاك الأراضي والعقارات الاجتماعية وعلى أسس اقتصادية العلاقة بين ملاك الأراضي والعقارات ومستأجريها .

أما في المادة العاشرة فقد بينت فقرتين منه على أن أساس الاقتصاد الوطني هي العدالة الاجتماعية والـــتعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية لتوفير الرخاء للمواطنين . وكذلك المواد ١١ و ١٢ و ١٣ التي عالجت ملكية الدولة للثروات الطبيعية ومواردها

---

[23] ميثاق العمل الوطني ، ص. ١٧ .

[24] دستور مملكة البحرين ، ص. ١٠-١٣ .

، وكفالـــة الدولـــة للتضامن الاجتماعي ، وكون العمل واجب وحق لكل مواطن في البنود ١١ و ١٢ و ١٣ علـــى التوالـــي . ولعل من المواد الهامة هنا هي المادة ١٤ و ١٥ و ١٦ ، ففي المادة ١٤ والتـــي تـــنص على تشجيع التعاون والادخار مع مسؤولية الدولة على الإشراف على تنظيم الائـــتمان . وهـــذا مـــا يـــتطابق مـــع قواعد صندوق النقد الدولي ذات العلاقة بتنظيم العمل في المؤسســـات المالـــية والبـــنوك المركزية . و المادة ١٥ ، توضح أن الضرائب والتكاليف العامة أساسها العدالة الاجتماعية وأن تفرض وفقت للقانون مع إمكانية إعفاء ذوي الدخول المنخفضة من الضـــرائب ، لكي لا يتأثر الحد الأدنى اللازم للمعيشة كما هو مقرر أيضاً في قواعد المالية العامة لصندوق النقد الدولي . وأخيراً المادة ١٦ تشير إلى أن الوظائف العامة هي خدمة وطنية للقائمين بها وأن يهدفوا إلى تحقيق المصلحة العامة في أداء وظائفهم ، مما يتماشى مع قواعد الامم المتحدة فـــي الخدمة العامة، . وأن لا يولى الأجانب الوظائف العامة إلا في الحالات التي يحكمها القانون . وأخيـــراً ركز الدستور على أن المواطنين سواسية في تولي الوظائف العامة بالصورة التي ينظمها القانون .

٢ . الشـــئون المالـــية : في الباب الخامس[٢٥] من الدستور والذي يغطي واحداً من أهم المرتكزات الاقتصـــادية لمملكة البحرين إلا وهو تنظيم الشئون المالية ، والتي أفردت لها قواعد صندوق النقد الدولي حيزاً كبيراً. ففي مادته ١٠٧، نص الدستور أن الضرائب العامة لا يتم فرضها إلا بقانون، أن الجمـــيع سواســـية في دفعها. أما المادة ١٠٨، فقد وضحت أهمية أن القروض العامة لا تتم إلا بقانون ينظم شئون الميزانية ، كما حددت المادة ١٠٩ ، السنة المالية للميزانية العامة، وأكدت على قـــيام الحكـــومة بأعـــداد مشـــروع قانـــون الميـــزانية الحكومية السنوية، والتي تبين الإيرادات والمصـــروفات. علـــى أن ترفع على لمجلس النواب قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، وتعد على أساس التبويب ولأكثر من سنة مالية. وأن تصدر الميزانية العامة للحكومة بقانون. كما ونظمت المواد ١١٠ حتى ١١٥ ، تفاصيل الميزانية وحسابها الختامي والميزانيات العامة المستقلة والملحقـــة، وأن تقـــدم الحكـــومة لمجلس النواب مرفقاً لمشروع الميزانية السنوية بياناً على الحالة المالـــية للـــدولة . أما المادة ١١٦ ، فنصت على إنشاء ديوان الرقابة المالية مستقل. وأكدت على عدم قانونية الاحتكار في مادته ١١٧. و أخيرا المادة ١١٨ فنصت على تنظيم النقد والمصارف .

---

[٢٥] دستور مملكة البحرين ، ص. ٥٦-٦١ .

ثالـــثا : مرســـوم بقانـــون بشـــأن الميزانية العامة[26] : وهو قانون يعرف ويحدد الأهداف ونطاق تطبـــيق القانون، بخصوص قواعد تحديد السنة المالية وقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفـــيذها والحساب الختامي. ويبدو أن كل المواد التي تضمنها المرسوم تتماشى مع القواعد الدولية التـــي ذكـــرناها أعـــلاه. فـــي قسم التعاريف، بين المرسوم ما هو المقصود بالوزارات، والجهات الحكومـــية فـــي ســـياق المرسوم وما هي الميزانية العامة للدولة، والحساب العمومي، والحساب الختامي والاحتياطات الحكومية والمصروفات الطارئة والـــــميزانية المعدلة والمعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليه، والأسس المحاسبية . كما وبين المرسوم أهداف، لعل أهمها تحقيق الإدارة الحديثة، وأعداد وإدارة الميزانية والرقابة على الإيرادات والمصروفات والموجودات والمطلوبات الحكومية، بما يحقق الشفافية والمسائلة. أما المسؤليات والاختصاصات فقد وضحها المرسوم وأكد على انه يجب على الوزارات والجهات الحكومية العمل على تحقيق :

١ . وضع نظام للإدارة المالية والرقابة الداخلية يتصف بالشفافية والكفاءة والفعالية .

٢ . وضع نظام للتخطيط المالي وتحليل البرامج الرئيسية والمشاريع .

٣ . إدارة الموارد المالية بكفاءة وفعالية .

٤ . إبلاغ الوزارة بحدوث الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية فور العلم بوقوعها .

٥ . التحقق من وجود نظام مناسب للإدارة المالية .

٦ . الحصول مسبقاً على الموافقة قبل توسعة البرامج الموجودة وإنشاء برامج جديدة تترتب عليها أعباء مالية. أما محتويات الميزانية العامة وتبويبها ومراعاة ذلك فقد بينته مواد المرسوم.

وبخصوص الاتجاهات الحديثة في الميزانية فقد وضح المرسوم بأنه عند تحديد شكل الميزانية العامة وتقسيماتها ومشتملاتها، والاتجاهات الحديثة في الميزانيات العامة يجب أن تساير متطلبات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مع التركيز على الأمور التالية :

١ . أهداف السياسة المالية والإطار العام للاقتصاد الكلي والأسس التي يتم بمقتضاها إعداد تقديرات الميزانية العامة و المخاطر المالية المنظورة .

٢ . إجمالي الإنفاق العام للمملكة للفترة المالية المقبلة من خلال الإيرادات المالية المتوقعة .

٣ . المعايير والأسس التي يتم بموجبها تخصيص الاعتمادات العامة للقطاعات والوزارات والجهات الحكومية على ضوء أولويات استراتيجية التنمية .

---

[26] المرسوم رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٢ ، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٢٠٠٢ ، الأربعاء ١٦/١٠/٢٠٠٢ . ص ٤ — ٢٠ .

كما وأفاد المرسوم بالمواد الخاصة بالحساب العمومي ومصروفات الطوارئ والاحتياطات الحكومية وكيفية إعداد الميزانية العامة من حيث تقدير الإيرادات والمصروفات والأحكام الخاصة بالضرائب والرسوم ، واعتماد الميزانية العامة وتنفيذها وتقديمها كمشروع قانون لمجلس النواب وإصدارها والأحكام الخاصة بتنفيذ الميزانية والأحكام بميزانية المشاريع وتقارير الميزانية والبيانات المالية والسنوية والموحدة وأخيراً الرقابة المالية والتي تنص على التحقق من :

١ . وجود نظام للرقابة الداخلية بالوزارات والجهات الحكومية .

٢ . قيام الوزارات والجهات الحكومية بتحصيل الإيرادات المستحقة وتوريدها للحساب العمومي.

٣ . إنفاق المصروفات على الوجه المطلوب ضمن حدود الاعتمادات المقررة لها في الميزانية.

٤ . تطبيق القوانين والأنظمة المالية والمحاسبية والعمل بها .

٥ . استخدام الموارد بفعالية وكفاءة وبصورة اقتصادية .

٦ أخيراً بين المرسوم المعايير والأسس المحاسبية للميزانية العامة

المحور الخامس- البحرين ومؤشر الحرية الاقتصادية[٢٧] ومؤشرات اخرى:

أظهرت المؤشرات الاقتصادية لمملكة البحرين ، والتي أصدرتها جريدة وول ستريت جورنال ومؤسسة هريتيج الأمريكيتين في منتصف العام الماضي ٢٠٠١ ، إنها حققت المركز ١٥ على المستوى العالمي ، والأولى على مستوى دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (المينا)[٢٨] ، وحصلت على إجمالي درجة بلغت ٢ مقارنة بـ ١,٣٥ لهونج كونج خلال عام ٢٠٠٢[٢٩] . وبصورة أكثر تفصيلية بين الدول العربية فقد أتت الإمارات في الترتيب الثاني ، وبعدها الأردن في المركز الثالث ، والرابع للكويت ، والخامس لعمان ، وعلى النحو التالي ، ٢٣ و ٤٥ و ٥٣ و ٦٠ و ٧٠ و ٧٢ . أما وصف مملكة البحرين " اقتصاد حر في الأغلب " ، وفيما يلي تفاصيل السياسات الاقتصادية وترتيب وتعليق الهريتج فاونديشن عليها حيث من جودتها ونوعيتها :

---

[27] Bahrain-The Index of Economic Freedom. The Heritage Foundation, and the Wall Street Journal. 2002.

[28] North Africa and the Middle East Region-The Index of Economic Freedom. The Heritage Foundation, and the Wall Street Journal. 2002.

[29] The World Index of Economic Freedom. The Heritage Foundation, and the Wall Street Journal. 2002.

أولا : السياسة التجارية : أعتبرها المؤشر بأنها مستقرة ولديها مستوى متوسط من الحماية وتم إعطاءها ٣ درجات من ٣ ، وبما أن البحرين لديها متوسط تعرفه بلغ ٤,٢٤% على أساسا التعرفة الجمركية على الواردات كنسبة من مجموع الواردات .

ثانيا : السياسة المالية للحكومة : في مملكة البحرين مستوى منخفض جداً من الضرائب ، سواء كانت على الدخل أو على الشركات . وبدرجة واحدة فقط أما المصروفات الحكومية فكانت مرتفعة عند ٣ درجات . مما اهلها لمستوى عام للمالية الحكومية عند مستوى درجتين . وتعتمد الحكومة على نسبة بلغت ٦٣% تقريباً في دخلها من المؤسسات الحكومية المملوكة لها والتي تدر دخلاً من خدماتها وإيجارات ممتلكاتها . وبلغت المصروفات العامة نحو ٢٨% إلى الناتج المحلي الإجمالي في ميزانية عام ١٩٩٩ .

ثالثا : التدخل الحكومي في الاقتصاد : كان عند مستوى ٣ درجات وكان كبيراً بلغ ٢١% من استهلاك الحكومة في الناتج المحلي الاجمالي .

رابعا : السياسات النقدية : كانت البحرين مميزة في هذا المؤشر، بوجود معدل تضخم منخفض جداً اعطى للبحرين درجة واحدة فقط من ثلاث. وكان حجم التضخم منذ عام ١٩٩١ حتى ٢٠٠٠، لا يتعدى واحد بالمائة في العام وهو منخفض جداً بالمقاييس الدولية .

خامسا : التدفقات النقدية والاستثمارات الخارجية : كانت هناك معوقات ذات مستوى منخفض، بلغت ٢ درجة، من حيث التدفق النقدي والاستثمار الخارجي للبحرين خاصة في قطاعات الخدمات المعلوماتية وتقنية المعلومات، بل وأن الحكومة تعمل من أجل الترويج للاستثمارات الخارجية المباشرة بشكل إستراتيجي ومنظم .

سادسا : القطاع المصرفي والمالي : والذي تميز بمستوى منخفض جداً من حرية انتقال رؤوس الأموال، خاصة بعد أن بدأت البحرين في العمل على استقطاب المصارف والمؤسسات المالية إليها منذ عام ١٩٧٥ عند ما دخلت الوحدات المصرفية الخارجية لأول مرة في البحرين.

سابعا : الأجور والأسعار : حصلت على ثلاث درجات وهي مرتفعة نوعا ما، وذلك بسبب تحكم السوق في حركة الأجور والأسعار بصفة عامة ، كما وتقوم في أغلب الأحيان بدعم تكاليف الكهرباء والماء. كما واصلت الحكومة الحكومة تقديم الدعم لبعض المواد الغذائية الأساسية، وباستثناء بعض المواد الغذائية والمنتجات البترولية، فأنها لا تتدخل في الرقابة على الأسعار في السوق المحلية وأصبحت الأجور والأسعار أسوء من العام الماضي بنقطة واحدة لترفعها من ٢ إلى ٣ .

ثامنا : حقوق الملكية : درجة واحدة كانت مستويات الحرية في حقوق الملكية والتي تفيد بأنها محمية ولا يمكن مصادرتها بأي حال من الأحوال ، بصفة عامة ، مع وجود نظام قانوني ذو سمعة طيبة كما وكان بإمكان الشركات الأجنبية حل أي مشاكل تواجهها عبر النظام القضائي ولا يوجد مانع من استخدام أنظمة التحكيم التجاري سواء الدولية أو الإقليمية كما وباستطاعة الأجانب التملك للأعمال بنسبة ١٠٠% .

تاسعا : الأنظمة : الأنظمة الموجودة في البحرين سهلة لأغراض تأسيس أي عمل تجاري فيها وتتبع سياسة الحرية في فتح الأعمال والإجراءات بها شفافة في إصدار لكن الصعوبات تكمن في حجم البيروقراطية ، مما وضعها في الدرجة الثانية من ثلاث نقاط .

عاشرا : السوق السوداء : لا يوجد هناك حاجة لوجود سوق سوداء في البحرين بسبب النظام الحر في الاستيراد . لكن هناك بعض التقارير من " التحالف من أجل الدفاع عن لبرامج الأعمال الكمبيوترية " Business Software Alliance ، من وجود قرصنة بنسبة ٨٠% في عام ٢٠٠٠ .

المحور السادس – ملخص للرؤى و التصورات :

مما سبق في المحاور الخمسة السابقة نستطيع أن نلخص كما يلي :

أولا : هناك أنظمة وقواعد جيدة جداً على المستوى الدولي خاصة تلك المعتمدة من قبل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولي والأمم المتحدة وأن مملكة البحرين تطبق جزء كبير منها، ألا أن الموضوع ما زال في حاجة اكبر إلى الرقابة الشعبية، سواء كان من خلال المجلس الوطني بغرفتيه المنتخبه او المعينة، أو تلك الموجودة في المجتمع المدني ومؤسساته من جمعيات ومنظمات غير حكومية، و التي بلغ مجموعها حتى نهاية العام ٢٠٠٢ اكثر من ٣٠٠ منظمة تنمو بمعدل ٥–٧ جمعيات شهريا [٣٠]

ثانيا : على الرغم من إنشاء ديوان الرقابة المالية في نهاية العام ٢٠٠٢، ألا أن ديوان الرقابة الإدارية ما زال ينتظر الإشهار، وأن المهام التنفيذية و البرنامج العملي لديوان الرقابة المالية لم توضح للجمهور بع ، بالصورة المفتوحة كما تتطلبها القواعد الدولية ، كما لم تنشر النتائج – ولو الأولية– حول تحقيقاته في بعض القضايا التي كثر الحديث حولها بصورة مباشرة وغير مباشرة.

---

[٣٠] محمد الطرابلسي ، نتائج أولية حول دور المنظمات غير الحكومية في التنمية الاجتماعية في مملكة البحرين ، " مشروع تقييم التنمية الاجتماعية في مملكة البحرين - ورشة العمل حول المنظمات غير الحكومية و التنمية الاجتماعية ، وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و منظمة العمل الدولية . المنامة ، البحرين ١٤/١/٢٠٠٣ .

ثالثا : ما زالت الكثير من البيانات والمعلومات تنقصها الشفافية وعدم الوضوح سواء في استخدام المصطلحات أو في الأرقام ، فعلى سبيل المثال فأن مصطلح " الباحثين عن عمل " حتى ولوقت قصير ما زال مستخدم ولربما بصورة غير رسمية جداً ، ليعني " البطالة " .

رابعا : في مجال الأرقام فأن هناك تقديرات " للبطالة " على سبيل المثال، حتى ولوقت قريب جداً تضعها في حدود ١٠،٠٠٠ ، ثم ارتفعت إلى ١٥،٠٠٠ ولم نسمع بـ ٣٠،٠٠٠ إلا في يوم السبت الموافق ٢٠٠٣/١/١١ فلماذا لا يوجد رقم ؟ .

خامسا : المشاكل التي يعاني منها بنك البحرين السعودي ما هي إلا خير مثال على ضرورة تطبيق القواعد المختصة بالنواحي التنظيمية والرقابية للبنك المركزي من ناحية، وتلك التي يجب أن تتبع في أداء عمل المؤسسات المالية و المصرفية، و التي استعرضناها أعلاه والموضوعة من قبل صندوق النقد الدولي و البنك الدولي وبنك التسويات الدولي.

مصادر الدراسة و مراجع اضافية باللغتين العربية و الانجليزية

1 Dr. Almahdi, Bahrain , "Quality of Present Policy , Institutional Framework , and The National Economy", Symposium : the Role of Quality Standards & Systems in Globalizing the National Economy. Organised by BIRD, Infolink, and TUV. Bahrain 28/10/2002.

٢ التقرير السنوي لمؤسسة نقد البحرين ٢٠٠١ .

٣ الجريدة الرسمية ، البحرين ، ٢٠٠٢/٧/٣ .

٤. عبدالرحمن سلمان الزياني ، دراسة حول سكان البحرين ٢٠٠١ ، العاملون و نسبتهم في دولة البحرين . أخبار الخليج ، ٢٠٠٢/١/١١ .

٥. التقرير السنوي للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لعام ٢٠٠١ .

٦. البيان الحكومي الذي قدمه رئيس الوزراء للمجلس الوطني في ٢٠٠٢/١٢/٢٨ .

٧. مجلة التدريب و تنمية الموارد البشرية، تصدرها ادارة القوى العاملة بوزارة العمل و الشئون الاجتماعية، البحرين ، العدد الأول ، يوليو ٢٠٠١ .

٨. وزارة العمل و الشئون الاجتماعية، ٢٠٠٢/١/٢١ .

٩. جريدة الأيام العدد ٤٤٣٢ الأحد ٢٠٠١/٤/٢٢ .

١٠. Code of Good Practices on Fiscal Transparency, IMF. March 23, 2001.

١١. Transparency in Monetary and Financial Policies, A Factsheet, IMF. March 2001

١٢. Country Policy and Institutional Framework Assessment Questionnaire. World Bank, 2001

١٣. Governance and Anti-Corruption Data Governance Datasets. World Bank, 2002.

١٤. Worldwide Governance Research Indicators Dataset, 2000/01 and 1997/98 and Interactive Web Access (or view related publications). World Bank, 2002.

١٥. World Business Environment Survey 2000 Web-Interactive, World Bank, 2002.

١٦. Transition Economies Survey Web-Interactive (BEEPS Interactive) and Transition Enterprise Survey (BEEPS) (or view related publications). World Bank, 2002.

١٧. World Development Report Business Survey 1997, World Bank. 2002.

١٨. Unofficial Economy Dataset, World Bank. 2002.

١٩. In-Country Diagnostic Surveys, World Bank. 2002.
٢٠. Data Group (General, DEC), World Bank. 2002.
٢١. General Research Datasets (DEC), World Bank. 2002.
٢٢. On Institutional Quality Indicators (PREM), World Bank. 2002.
٢٣. Ongoing Internet-Based Surveys, World Bank. 2002.
٢٤. Governance Matters, (PRWP 2196), World Bank. 1998.
٢٥. Aggregating Governance Indicators, (PRWP 2195), World Bank. 1998.
٢٦. Governance Matters II: Updated Governance Indicators for 2000/01, World Bank. January 2002.
٢٧. Youth Survey on Anti-Corruption, World Bank. 2002.
٢٨. Governance, Corruption, & Economic Performance, Editors: George T. Abed and Sanjeev Gupta, IMF. September 23, 2002
٢٩. Questionnaire on Fiscal Transparency, IMF. April 23, 2001
٣٠. Introduction to the Data Quality Reference Site, IMF. 2002.
٣١. Manual on Fiscal Transparency, IMF. March 23, 2001.
٣٢. Governance & Public Sectore Reform. Indicators of Governance and Institutional Quality, World Bank. 2002.
٣٣. The Fund's Transparency Policy—Progress Report on Publication of Country Documents. Prepared by the Policy and Review Departments. IMF. September 23, 2002.
٣٤. The International Code of Conduct for Public Officials, adopted by the United Nations on December 12, 1996.
٣٥. Bahrain-The Index of Economic Freedom. The Heritage Foundation, and the Wall Street Journal. 2002.
٣٦. North Africa and the Middle East Region-The Index of Economic Freedom. The Heritage Foundation, and the Wall Street Journal. 2002.
٣٧. Index of Economic Freedom. The Heritage Foundation, and the Wall Street The World Journal. 2002.
٣٨. Annual Survey of Freedom Country , Freedom House. May 21, 2001.
٣٩. The Arab World Competitiveness Report 2002-2003 (AWCR). World Economic Forum. 9/9/2002. Geneva, Switzerland.
٤٠. Bahrain-Tollerance at risk. 2000 Report. Hussein Moussa. Committee for the Defence of Human Rights in Bahrain, member of the Network of Arab NGOs for Development (ANND). 2000.
٤١. Bahrain-High hopes, little progress. 2001 Report. Hussein Moussa. Committee for the Defense of Human Rights in Bahrain, member of Arab Network of NGOs for Development (ANND). 2001.
٤٢. Bahrain-Social Development in Bahrain. 2002 Report. Committee for the Defense of Human Rights in Bahrain, member of Arab Network of NGOs for Development (ANND). 2002. Instituto del Tercer Mundo - Control Ciudadano: Una red de ONG de monitoreo y vigilancia de los compromisos realizados por los gobiernos en la.
٤٣. Bahrain-A Special International Report Prepared by The Washington Times Advertising Department-Published on March 21, 2000. Written by: Barbara G. B. Ferguson, Project Director: Hala Nasreddine.
٤٤. Bahrain-United Nations Capital Development Fund (UNCDF), UNDP Microfinance Assessment Report, Prepared as a component of the MicroStart Feasibility Mission-June, 1997. Betty Wilkenson, International Consultant, and Abdel Atti, National Consultant.
٤٥. Bahrain- Country Guide: Middle East and North Africa, the University of Minnesota Library and on the Internet Sources, arranged by subject, include extensive annotated

listings of both print and electronic information sources relating to countries in the Middle East and north Africa, 2002.
٤٦. The World Factbook, The Central Intelligence Agency, website: http://www.cia.gov/cia/publications/factbook/index.html
٤٧. Library of Congress' Country Studies, The Library of Congress' Country Studies, website: http://lcweb2.loc.gov/frd/cs/cshome.html.
٤٨. Background Notes, published by the U.S. State Department, website: http://www.state.gov/www/background_notes/index.html.
٤٩. Worldmark Encyclopedia of the Nations, available at Business Reference in the basement of Wilson Library (call number: WILS BUS Quarto G63 .W67).
٥٠. Worldmark Encyclopedia of Cultures and Daily Life located in the basement of Wilson Library in Business Reference (call number:WILS BUS Quarto GN333 .W67).
٥١. Craighead's International Business, Travel, and Relocation Guide to 81 Countries Located in the basement of Wilson Library at the Business Reference Service (call number: WILS BUS Quarto HF5549.5 .E45 D56).
٥٢. Business Guide to Middle East & South Asia, Sourcebook for International Executives. Located in the Business Reference Service in the basement of Wilson Library (call number : WILS BUS HF1025 .B87x 1995).
٥٣. World Currency Yearbook, available in the Business Reference Service in the basement of Wilson Library (call number: WILS BUS Quarto HG219 .P5).
٥٤. and http://www.xe.net/ucc/full.shtmlUniversal Currency Converter, http://www.xe.net/ict/.
٥٥. http://www.bloomberg.com/markets/currency.htmlBloomberg.
٥٦. The International Data Base (IDB), compiled by the U.S. Census Bureau, http://www.census.gov/ipc/www/idbnew.html.
٥٧. International Marketing Data and Statistics, available in the basement of Wilson Library at Business Reference (call number: WILS BUS Quarto HA42 .I56).
٥٨. World Development Report by the World Bank. Located in the basement of Wilson Library in Business Reference (call number:WILS BUS Quarto HC59.7 .W659).
٥٩. The World Bank Group Country Data, http://www.worldbank.org/data/countrydata/countrydata.html.
٦٠. D & B Principal International Businesses, located in the basement of Wilson Library in Business Reference (call number: WILS BUS Quarto HF54 .U5 P74).
٦١. Major Companies of the Arab World, 1996/97, pulished by Graham & Whiteside, located in the basement of Wilson Library in Business Reference.
٦٢. http://www.lib.umn.edu/cgi-bin/komp.cgiKOMPASS Worldwide,
٦٣. Directory of American Firms Operating in Foreign Countries, available in the basement of Wilson Library in Business Reference (call number: WILS HD2741 .D57x).
٦٤. Arab business : the Globalisation Imperative, Edited by Ali Al-Shamali & John Denton. Located in the basement of Wilson Library at Business Reference (call number: WILS BUS HC498 .A69x 2000).
٦٥. Country Commercial Guides are prepared annually by U.S. embassies with the assistance of several U.S. government agencies, published in 1996-2000, http://www.state.gov/www/about_state/business/com_guides/.
٦٦. Country Commerce (formerly Investing, Licensing and Trading -ILT). Located in the basement of Wilson Library at Business Reference (call number: WILS BUS Quarto HC10 .I2x).
٦٧. Exporter's Encyclopaedia. Located in the basement of Wilson Library at Business Reference (call number: WILS BUS Quarto HF3011 .E9).

٦٨. National Trade Data Bank, International Trade Library, GLOBUS, and (ISA) Reports http://www.stat-usa.gov/tradtest.nsfby country,
٦٩. Country Reports on Economic Policy and Trade Practices, .http //www.state.gov/www/issues/economic/trade_reports/
٧٠. Trade Compliance Center, The U.S. Department of Commerce provides "Market .http://www.mac.doc.gov/tcc/index.htmlAccess Information",
٧١. World Investment Report, located in the basement of Wilson Library in Business Reference (call number: WILS BUS Quarto HD2755.5 .W67x).
٧٢. Country Commerce(formerly Investing Licensing and Trading - ILT), located in the basement of Wilson Library in Business Reference (call number: WILS BUS Quarto HC10 .I2x).
٧٣. World Market Share Reporter, located in the basement of Wilson Libary at Business Reference (call number: WILS BUS quarto HD2757.15 .W67).
٧٤. Encyclopedia of Global Industries, located in the basement of Wilson Library at Business Reference (call number: WILS BUS quarto HD2324 .E53).
٧٥. Manufacturing Worldwide, located in the basement of Wilson Library at Business Reference (call number: WILS BUS quarto HD9720.4 .M36x).
٧٦. National Trade Data Bank, International Trade Library, GLOBUS, located at http://www.stat-usa.gov/tradtest nsf.
٧٧. MultexNET, is an online subscription-based service offering financial reports, investment analysis reports, market research reports, and more on companies and industries around the world.
٧٨. eda Library Map Collection, The University of Texas at Austin, The Perry-Casta .http //www.lib.utexas.edu/Libs/PCL/Map_collection/middle_east.html
٧٩. .http://www.lib.umn.edu/web-bin/lex.cgiLexis/Nexis Academic,
٨٠. http://www.lib.umn.edu/cgi-bin/bsp.cgiBusiness Source Premier,
٨١. http://wncnet.fedworld.gov/World News Connection,
٨٢. Country Reports. Bahrain, The Economist Intelligence Unit (EIU). 1998, London, UK.
٨٣. The Statistical Abstract. The Stastics Bureau, The State of Bahrain, 1995-1999.
٨٤. Social Security Fund. Information released to the local press. 2000.
٨٥. The Human Development Report for the State of Bahrain, 1998. Manama, Bahrain.
٨٦. Debate with Dr. Faisal Al-Mowsawi, Minister of Health, at the Graduates Club, 1999.
٨٧. Bahrain-CIA, The World Factbook 2002. 1 January 2002.
٨٨. Bahrain-Trade Policy Review, WTO, 13 October 2000.

Reference Materials

١. Boon, Martin. "Quality Assurance in a Consumer Price Index: A Conceptual Framework." Paper presented at the Joint Economic Commission for Europe/International Labour Organization meeting on consumer price indices, Geneva, November 1999.
٢. Bier, Werner and Henning Ahnert. " Trade-off between Timeliness and Accuracy: ECB Requirements for General Economic Statistics." First published in Dutch in Economisch Statistische Berichten (ESB), March 15, 2001, No. 4299. An English version of this article was recently prepared by the European Central Bank.
٣. Carson, Carol S. "Toward a Framework for Assessing Data Quality," IMF Working Paper , WP/01/25. Washington: International Monetary Fund, 2001.
٤. Esposito, James L., and Jennifer M. Rothgeb. "Evaluating Survey Data: Making the Transition from Pretesting to Quality Assessment." In Survey Measurement and Process Quality, 541–571. New York: John Wiley and Sons, 1997.
٥. Eurostat. "Standard Quality Report," paper presented at the Data Quality Working Group meeting on assessment of the quality in statistics, Luxembourg, November 1999.

٦. Fellegi, Ivan and Ryten, Jacob. "A Peer Review of the Hungarian Statistical System." (Budapest and Canada, Summer of 2001). Available at: http://www.ksh.hu/pls/ksh/docs/news/eszakvizs.doc.

٧. Fenwick, D. and R. Beaven. "Quality Management of the Monthly Processing for the UK Retail Prices Index." Statistical Journal of the United Nations Economic Commission for Europe 15 (1998): 77–83.

٨. Grimm, Bruce T. and Dennis J. Fixler. "Reliability of GDP and Related NIPA Estimates." Survey of Current Business January (2002). Available at http://www.bea.doc.gov/ (under "National", click on "Articles", and then scroll down to "Reliability").

٩. Malaguerra, C. and J. Ryten. "Peer Review as an Essential Part of the Restructuring of National Statistical Services - Switzerland's Experience." 48th Conference of European Statisticians, Paris, June 2000. CES/2000/6, 4/5/00, 48th Session of the Conference of European Statisticians (Paris, June 13-15, 2000).

١٠. Office of National Statistics. Statistical Quality Checklist. London: Office of National Statistics, 1998.

١١. Relander, T. "Quality Work and Quality Assurance Within Statistics." Paper presented at the 84th Conference of Director Generals of Institutes of National Statistics (DGINS), Helsinki, May 1998.

١٢. Statistics Canada. Statistics Canada Quality Guidelines. 3rd ed., Ottawa: Statistics Canada, 1998. (Available at www.statcan.ca).

١٣. Statistics New Zealand. Protocols for Official Statistics. Wellington: Statistics New Zealand, 1999.(Available at http://www.stats.govt.nz).

١٤. United Nations Statistical Commission. "Fundamental Principles of Official Statistics." Report presented at a special session of the United Nations Statistical Commission, April 1994.

١٥. United Nations Statistical Division. "Common Code of Statistical Practice in the United Nations Systems", Part I and Part II. April 1996.

١٦. Virola, Romulo A. "Quality of Official Statistics in the Philippines." Paper presented at the Joint Conference of the International Association of Survey Statisticians and the International Association for Official Statistics, Mexico, September 1998.

١٧. de Vries, Willem and van Brakel, Richard. "Quality Systems and Statistical Auditing. A Pragmatic Approach to Statistical Quality Management." Netherlands Official Statistics 13 (1998). (Available at http://www.cbs.nl/Statistics).

١٨. Yamashi, Chikao. "Accuracy and Timeliness: Japanese Experience in Economic Statistics." Paper presented at the International Statistics Institute–Eurostat–Bureau of Economic Analysis Conference, Washington D.C., July 1997.

Reference Materials on Manual on Fiscal Transparency

١. Alesina, Alberto, and Roberto Perotti, 1995, "The Political Economy of Budget Deficits," Staff Papers, International Monetary Fund, Vol. 42 (March), pp.1-31.

٢. —, 1999, "Budget Deficits and Budget Institutions," in Fiscal Institutions and Fiscal Performance, ed. by James M. Poterba and Jürgen von Hagen, National Bureau of Economic Research Conference Report (Chicago: University of Chicago Press).

٣. Basle Committee on Banking Supervision, 1997, "Basle Core Principles for Effective Banking Supervision," International Legal Materials, Vol. 36 (March), pp. 405-32.

٤. Blejer, Mario I., and Adrienne Cheasty, eds., 1993, How to Measure the Fiscal Deficit: Analytical and Methodological Issues (Washington: International Monetary Fund).

٥. Chalk, Nigel, and Richard Hemming, 2000, "Assessing Fiscal Sustainability in Theory and Practice," in Fiscal Sustainability, papers presented at a Banca D'Italia Research Department Workshop, Perugia, Italy, January.

٦. Chand, Sheetal K., and Albert Jaeger, 1996, Aging Populations and Public Pension Schemes, IMF Occasional Paper No. 147 (Washington: International Monetary Fund).
٧. Daniel, James A., Jeffrey M. Davis, and Andrew M. Wolfe, 1997, "Fiscal Accounting of Bank Restructuring," IMF Paper on Policy Analysis and Assessment 97/5 (Washington: International Monetary Fund).
٨. Goldstein, Morris, 1997, "The Case for an International Banking Standard," Policy Analyses in International Economics 47, April, Institute for International Economics.
٩. Financial Stability Forum Working Group on Deposit Insurance, 2000, "International Guidance on Deposit Insurance: A Consultative Process," June.
١٠. InterAmerican Development Bank, 1997, Latin America After a Decade of Reforms, Economic and Social Progress in Latin America, 1997 Report (Washington).
١١. International Federation of Accountants, 2000a, "Study 11-Governmental Financial Reporting," International Public Sector Studies, May.
١٢. —, 2000b, " Financial Reporting under the Cash Basis of Accounting," Exposure Draft No. 9, May.
١٣. International Monetary Fund, 1986, A Manual on Government Finance Statistics (Washington).
١٤. —, 1996, Guide to the Data Dissemination Standards. Module 1: The Special Data Dissemination Standard (Washington).
١٥. —, 1998a, IMF Survey, April 27, Vol. 27, No. 8.
١٦. —, 1998b, The General Data Dissemination System: Standards for the Dissemination by Countries of Economic and Financial Statistics (Washington).
١٧. International Organization of Supreme Audit Institutions, 1992, Guidelines for Internal Control Standards, Issued by the Internal Control Standards Committee, June (Vienna).
١٨. —, 1995, Auditing Standards, Issued by the Auditing Standards Committee at the XIVth Congress of INTOSAI in 1992 in Washington, D.C., as amended by the XVth Congress of INTOSAI 1995 in Cairo (Vienna).
١٩. Kopits, George, and Jon Craig, 1998, Transparency in Government Operations, IMF Occasional Paper No. 158 (Washington: International Monetary Fund).
٢٠. Kopits, George, and Steven Symansky, 1998, Fiscal Policy Rules, IMF Occasional Paper No. 162 (Washington: International Monetary Fund).
٢١. Mackenzie, G.A., 1998, "The Macroeconomic Impact of Privatization," Staff Papers, International Monetary Fund, Vol. 45, No. 2 (June), pp. 363-73.
٢٢. Mackenzie, G.A., and Peter Stella, 1996, Quasi-fiscal Operations of Public Financial Institutions, IMF Occasional Paper No. 142 (Washington: International Monetary Fund).
٢٣. New Zealand Treasury, 1995, Fiscal Responsibility Act 1994: An Explanation (Wellington).
٢٤. Organization for Economic Cooperation and Development, 1984, Tax Expenditures: A Review of the Issues and Country Practices, report by the Committee on Fiscal Affairs (Paris).
٢٥. —, 1988a, External Debt: Definition, Statistical Coverage, and Methodology, report by an International Working Group on External Debt Statistics of the World Bank, International Monetary Fund, Bank for International Settlements, Organization of Economic Cooperation and Development (Paris).
٢٦. —, 1996, Tax Expenditures: Recent Experiences, prepared by the Working Party on Tax Policy Analysis and Tax Statistics of the Committee on Fiscal Affairs (Paris).
٢٧. —, 1999, Budgeting in Canada, (Paris: Organization of Economic Cooperation and Development).

٢٨. —, 2000, OECD Best Practices for Budget Transparency, PUMA/SBO92000)6/FINAL (Paris: Organization of Economic Cooperation and Development).
٢٩. Polackova, Hana, 1999, "Contingent Government Liabilities: A Hidden Fiscal Risk," Finance & Development, Vol. 36 (March), pp. 46-49.
٣٠. Potter, B.H., and J. Diamond, 1998, Guidance for Fiscal Economists on Public Expenditure Management (Washington: Fiscal Affairs Department, International Monetary Fund).
٣١. Robinson, David J., and Peter Stella, 1993, "Amalgamating Central Bank and Fiscal Deficits," How to Measure the Fiscal Deficit: Analytical and Methodological Issues, ed. by Mario I. Blejer and Adrienne Cheasty (Washington: International Monetary Fund).
٣٢. Stein, Ernesto, Ernesto Talvi, and Alejandro Grisanti, 1998, "Institutional Arrangements and Fiscal Performance: the Latin American Experience," NBER Working Paper No. 6358 (Cambridge, Massachusetts: National Bureau of Economic Research).
٣٣. Tanzi, Vito, Mario I. Blejer, and Mario O. Teijeiro, 1993, "Effects of Inflation on Measurement of Fiscal Deficits: Conventional Versus Operational Measures," How to Measure the Fiscal Deficit: Analytical and Methodological Issues, ed. by Mario I. Blejer and Adrienne Cheasty (Washington: International Monetary Fund).
٣٤. United Nations, 1996, "Crime Prevention and Criminal Justice: Action Against Corruption," Note by the Secretariat, September 26, A/C.3/51/L.2 (New York).
٣٥. van der Westhuizen, Johan, 1998, "Public Sector Transformation and Ethics: A View from South Africa," Public Money and Management, Vol. 18, (January-March), pp. 15-20.
٣٦. von Hagen, Jurgen, 1992, "Budgeting Procedures and Fiscal Performance in the European Communities," Economic Papers No. 96 (Brussels: Commission of the European Communities Directorate General for Economic and Financial Affairs).

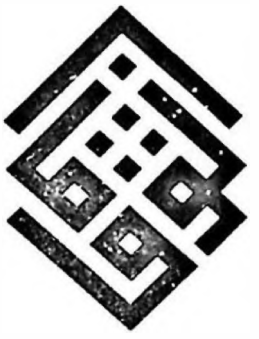

البحـــرين أولاً

وضع المرأة في المشهد السياسي في مملكة البحرين

إعداد

الدكتور محمد الموسوي

والدكتورة بتول أسيري

المؤتمر العام الأول

ذو القعدة ١٤٢٣هـ

(٢١-٢٣ يناير ٢٠٠٣)

جمعية الوفاق الوطني الإسلامية

مملكة البحرين

الأفكار الواردة في هذه الورقة لا تعبر عن رأي جمعية الوفاق الوطني الإسلامية وتعبر عن رأي كاتبها

وضع المرأة في المشهد السياسي في مملكة البحرين

دراسة لجراها الدكتور محمد الموسوي والدكتورة بتول أسيري

ورقة مقدمة إلى المؤتمر الأول لجمعية الوفاق الوطني الاسلامية

٢١ ـ ٢٣ يناير ٢٠٠٣

المقد

أصبح انشغال الناس واشتغالهم بالعمل السياسي سمة من سمات المجتمعات المتحضرة التي تؤمن بالانفتاح والديموقراطية . المقصود بالعمل السياسي هو المشاركة في الجمعيات السياسية وإبداء الرأي في الشأن السياسي في وسائل الإعلام والندوات والمحاضرات . هذا على المستوى الشعبي وأما على المستوى الرسمي فأكثر البروتوكولات والقرارات الحكومية تعتبر سياسية . السياسة تمس حياة الناس مباشرة وتحدد مستقبلهم ومستقبل بلادهم ومستقبل الأجيال القادمة . لذا لا يمكن اقتصاره على الحكومات بل لابد وأن يكون للشعب فيها كلمة وذلك إما من خلال مساهمات فردية أو من خلال مؤسسات المجتمع المدني . الملاحظ في مملكة البحرين أن الغالبية العظمى من الناشطين على الساحة السياسية هم من الرجال . ما هو موقع النساء على الخارطة السياسية؟ لماذا تفتقر الساحة السياسية للعنصر النسائي؟ هل يرجع ذلك لأسباب ذاتية في المرأة نفسها أم لأسباب خارجية تتعلق بالمجتمع؟ هذا ما سوف نسعى إلقاء الضوء عليه من خلال هذه الدراسة الميدانية المعتمدة على المشهد السياسي خلال فترة زمنية مدتها ٣ أشهر (١ سبتمبر ـ ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٢) . السبب في لختيار هذه الفترة يرجع إلى كونها تشمل الانتخابات النيابية والفترة التي سبقتها والفترة التي تبعتها والتي كثرت فيها النشاطات السياسية .

هدف الدراسة

عرض تصور عن المشهد السياسي في مملكة البحرين وإلقاء الضوء على دور المرأة في ذلك المشهد .

العينة المشاركة

تم جمع البيانات اللازمة من خلال مقابلات شخصية وتلفونية . ولتحقيق أهداف هذه الدراسة اعتمدنا على العينة التالية :

- 14 جمعية سياسية وهي الوفاق الوطني الإسلامية ، العمل الوطني الديمقراطي ، التجمع القومي الديمقراطي ، العمل الإسلامي ، المنبر الوطني الإسلامي ، الوسط العربي الإسلامي الديموقراطي ، الأصالة ، الشورى ، المنبر الديموقراطي التقدمي ميثاق العمل الوطني ، التجمع الوطني الديموقراطي ، الفكر الوطني الحر ، التجمع الوطني الدستوري ، الرابطة الإسلامية.

- ١٥ شركة بحرينية اديها نقابات عمالية وهي : ألبا ، بابكو ، ميدال للكيبلات ، الخليج للبتروكيماويات ، بلكسكو ، أسري ، قطاع الاندقة والتموين ، دلمون للدولجن ، مجمع البحرين للأسواق الحرة ، الخليج للاستثمار الصناعي ، طيران الخليج ، باس ، بتلكو ، درقلة الألمنيوم ، غاز البحرين الوطنية .

- ٥٠٠ من النساء من مختلف الأعمار والمؤهلات والوظائف .

النتائج

سوف نعرض النتائج المستحصلة تحت ٣ عناوين فرعية وهي : دور المرأة في المشهد السياسي على الساحة البحرينية ، الأسباب الرئيسية لضعف حضور المرأة في المشهد السياسي ، تحليل الموروث الاجتماعي كسبب رئيسي لغياب المرأة عن المشهد السياسي .

أولا : دور المرأة في المشهد السياسي على الساحة البحرينية

للخروج بتصور عن المشهد السياسي على الساحة البحرينية اعتمدنا على ١٢ مؤشرا وهي : عضوية الجمعيات السياسية ، إدارات الجمعيات السياسية ، متابعة الأخبار السياسية ، كتابة المقالات السياسية ، حضور الندوات السياسية ، التحدث في الندوات السياسية ، المداخلة في الندوات السياسية ، المجالس الخاصة ، الترشيح للمجلس النيابي ، المشاركة في لقاءات تلفزيونية ، المشاركة في لقاءات إذاعية ، ومسيرة يوم القدس العالمي . النتائج التي وصلنا لها بهذا الخصوص تبين أن حضور المرأة في المشهد السياسي ضعيف ولا يرتقي إلى مستوى النضج والانفتاح الفكري الذي يعرف عنه المجتمع البحريني منذ القدم . ومن ناحية أخرى نلاحظ بأن ضعف حضور المرأة في الساحة السياسية لا يتناسب مع وضع المرأة في تركيبة المجتمع البحريني حيث أنها ، على سبيل المثال لا الحصر ، تمثل ٥٠% من نسبة السكان من البحرينيين ، و ٤٩% من نسبة الشباب البالغ أعمارهم بين ٢٠ – ٢٩ سنة ، و٥٠% من نسبة الناخبين في انتخابات المجلس النيابي و ٢٦% من نسبة القوى العاملة و 61% من نسبة طلبة جامعة البحرين . هذه الأرقام تدل بأن المرأة لها ثقل في المجتمع البحريني وهي فعلا تمثل نصف المجتمع . فيما يلي نحلل المؤشرات التي صورنا على أساسها المشهد السياسي في البحرين . ننوه بأن هذا القسم من النتائج سوف يقتصر على عرض المؤشرات وإبراز وضع المرأة فيها تاركين الأسباب للقسم الثاني .

المؤشر الأول : عضوية الجمعيات السياسية

فقد اطلعنا على ملف العضوية في 14 جمعية سياسية ، واتضح بأن مجموع الأعضاء في هذه الجمعيات يبلغ ما يقارب ٥١٠٠ عضو ، ١٦% منهم فقط من النساء . نسبيا ، أقوى حضور نسائي يلاحظ في جمعية العمل الوطني الديمقراطي حيث يمثل نسبة العضوات ٣٠% من مجموع الأعضاء. وأما بالنسبة لأدنى حضور نسائي فهو في جمعية الرابطة الإسلامية حيث بلغ نسبة النساء فيها حوالي ١% من مجموع الأعضاء . الجدول رقم (١) يوضح هذه المعلومة مرتبة على حسب نسبة العضوات .

جدول رقم ١ : عضوية النساء في الجمعيات السياسية

الرقم	اسم الجمعية	عدد الأعضاء (رجال و نساء)	عدد العضوات ونسبته
١	جمعية العمل الوطني الديمقراطي	٥٠٠	١٥٠ (%٣٠)
٢	جمعية التجمع الوطني الدستوري	١٧٥	٤٢ (%٢٤)
٣	جمعية المنبر الديمقراطي التقدمي	٤٠٠	٨٢ (%٢٠,٥)
٤	جمعية التجمع القومي الديمقراطي	١١٠	٢٢ (%٢٠)
٥	جمعية المنبر الوطني الإسلامي	٢٣٧	٤٦ (%١٩,٤)
٦	جمعية ميثاق العمل الوطني	٥٠٩	٩٢ (%١٨)
٧	جمعية العمل الإسلامي	٤١٢	٦٥ (%١٥,٧)
٨	جمعية الوسط العربي الإسلامي الديمقراطي	٢٠٠	٣٠ (%١٥)
٩	جمعية الوفاق الوطني الإسلامية	١٨٥٠	٢٥٠ (%١٣,٥)
١٠	جمعية الأصالة	٢٤٠	٢٣ (%٩,٦)
١١	جمعية الفكر الوطني الحر	١١٠	١٠ (%٩)
١٢	جمعية الشورى	١٦٢	١٣ (%٨)
١٣	جمعية التجمع الوطني الديمقراطي	٧٠	٣ (%٤,٢)
١٤	جمعية الرابطة الإسلامية	١٢٢	١ (%٠,٨)
	المجموع	٥٠٩٧	٧٩٩ (%١٥,٧)

ملحوظة : فقد حصلنا على هذه الأرقام من خلال اتصالات شخصية بالجمعيات السياسية .

نستشف من الجدول رقم ١ بأن الحضور النسائي في الجمعيات السياسية ضعيف . هل السبب يرجع إلى عدم رغبة المرأة للانضمام للجمعيات السياسية والتي يسيطر عليها الرجال ، أم أن السبب يرجع إلى فشل الجمعيات في الوصول إلى المرأة وإقناعها بضرورة وجودها في الجمعيات السياسية . أسئلة سوف نلقي الضوء على بعضها في هذه الدراسة .

المؤشر الثاني : وجود المرأة في مجالس إدارات الجمعيات السياسية

نلاحظ من الجدول رقم ٢ إن مجموع أعضاء مجالس إدارات ١٣ جمعية سياسية يبلغ ١٣٥ عضوا . نصيب المرأة في هذا العدد لا يتعدى ٧,٤% فقط . الجدول رقم ٢ يبين وضع المرأة في إدارات الجمعيات السياسية .

المؤشر الثالث : متابعة الأخبار السياسية

سألنا العينة المشاركة في الدراسة (٥٠٠ امرأة) عن مدى متابعتها للأخبار السياسية في وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية . تشير نتائج الدراسة بأن ٣٠% من النساء يتابعن الأخبار السياسية بشكل مستمر وخاصة المحلية منها ، وأما ٢٥% منهن يتابعن الأخبار أحيانا وخاصة إذا كان هناك حدثا مهما يستحق المتابعة مثل الانتخابات البرلمانية في البحرين . وأما البقية (٤٥%) أبدين عدم رغبتهن في السياسة أو في أخبارها ، ولذلك هن بعيدات تماما على كل شأن سياسي .

جدول رقم ٢ : وضع المرأة في مجالس إدارات الجمعيات السياسية

الرقم	الجمعية السياسية	عدد أعضاء مجلس الإدارة	عدد النساء في الإدارة
١	جمعية الوفاق الوطني الإسلامية	١٠	٠
٢	جمعية العمل الوطني الديمقراطي	٩	١
٣	جمعية التجمع القومي الديمقراطي	١١	٢
٤	جمعية العمل الإسلامي	١١*	0
٥	جمعية المنبر الوطني الإسلامي	٩	٠
٦	جمعية الوسط العربي الإسلامي الديمقراطي	١١	١
٧	جمعية الأصالة	١٢	٠
٨	جمعية الشورى	١٢	٠
٩	جمعية المنبر الديمقراطي التقدمي	٩	1
١٠	جمعية ميثاق العمل الوطني	٩	١
١١	جمعية التجمع الوطني الديمقراطي	١١	0
١٢	جمعية الفكر الوطني الحر	١٠	٤
١٣	جمعية الرابطة الإسلامية	١١	٠
	المجموع	١٣٥	١٠

* إدارة انتقالية

المؤشر الرابع : كتابة المقالات السياسية

فقد رصدنا المقالات السياسية التي كتبت في الثلاثة شهور الماضية في الصحف اليومية الصادرة باللغة العربية في البحرين (الأيام ، أخبار الخليج ، الوسط) ووجدناها في حدود ٢١٠٠ مقالة . كان نصيب المرأة في هذه المقالات لا يتعدى ٨%. وقد لاحظنا بأن الكثير من المقالات التي كتبت من قبل النساء كانت بأقلام عدد قليل من النساء واللاتي لهن نشاط بارز في مجال الكتابات الصحفية.

المؤشر الخامس : حضور الندوات السياسية

فقد اتصلنا بالجمعيات السياسية في مملكة البحرين وسألناها عن الندوات السياسية العامة والخاصة التي أقامتها في الأشهر الثلاثة الماضية ونسبة حضور المرأة فيها . المعلومات المستحصلة من الجمعيات إضافة إلى رصدنا للندوات المقامة في فترة الدراسة تبين أن مجموع الندوات السياسية التي أقيمت في تلك الفترة بلغت حوالي ٢٤٠ ندوة سجلت النساء فيها حضورا لا يزيد عن ٨% في المتوسط . تجدر الإشارة أن حضور المرأة تراوح بين ١٤% كحد أقصى و ٠% كحد أدنى .

المؤشر السادس : التحدث في الندوات السياسية

بلغ عدد المتحدثين (المحاضرين) في الندوات السياسية التي أقيمت في الثلاثة أشهر الماضية ما يقارب ٥٥٠ شخصا حوالي ٤% منهم من النساء .

المؤشر السابع : المداخلة في الندوات السياسية

في أكثر الندوات السياسية تتاح الفرصة للمتداخلين لإبداء رأيهم حول موضوع النقاش . فقد بلغ عدد المتداخلين في الندوات السياسية حوالي ٢٠٠٠ شخصا ، كان نصيب المرأة في ذلك لا يزيد عن ٥%.

المؤشر الثامن : المجالس الخاصة

المقصود بالمجالس الخاصة هو تلك المجالس المنعقدة في البيوت والتي كانت نشطة في تنظيم المحاضرات والحوارات السياسية . كانت هذه المجالس تدعوا شخصيات ومتخصصين لإلقاء المحاضرات وكانت تعلن عن موضوع ومكان ووقت المحاضرة في الصحف اليومية. هذه المجالس تعدت ١٥ مجلسا في شتى أنحاء المملكة وكان نصيب المجالس النسائية منها مجلسا واحدا فقط .

المؤشر التاسع : الترشيح للمجلس النيابي

كما هو معروف فإن مجموع المرشحين للمجلس النيابي بلغ ١٧٧ مرشح بينهم ٨ نساء أي ٤,٥% من مجموع المرشحين . هذه النسبة تعد متدنية جدا على حسب الكثير من المتابعين والمهتمين الذين كتبوا في هذا الشأن .

المؤشر العاشر : المشاركة في اللقاءات التلفزيونية

في الأشهر الثلاثة الماضية كان للتلفزيون دور في الشأن السياسي من خلال عرض برامج ولقاءات وحوارات خاصة بالانتخابات النيابية . اللقاءات التلفزيونية محل بحثنا لا تشمل تلك اللقاءات التي أجريت مع مرشحي الانتخابات النيابية . وقد لوحظ بهذا الخصوص أن وجود المرأة في البرامج التلفزيونية السياسية كان ضعيفا ولم يتعدى ٢٠% من عدد المشاركين ، مع العلم أن أكثر البرامج التي شاركت فيها المرأة كانت خاصة بالمرأة .

المؤشر الحادي عشر : المشاركة في اللقاءات الإذاعية

لم يكن حضور المرأة في البرامج الإذاعية أحسن حالا من وضعها في البرامج التلفزيونية . عرضت الإذاعة وخاصة في فترة الانتخابات النيابية العديد من البرامج التعريفية واللقاءات السياسية بث بعضها على الهواء مباشرة . لم يتعدى مشاركة المرأة في تلك اللقاءات ٧% من عدد المشاركين . على سبيل المثال أجرت الإذاعة ٤٦ لقاءا خاصا بالانتخابات النيابية ، مشاركة المرأة في هذه اللقاءات لم تتعدى ١% .

المؤشر الثاني عشر : مسيرة يوم القدس العالمي

صادفت مسيرة يوم القدس العالمي يوم الجمعة الموافق ٢٠٠٢/١١/٢٩ . وقد شارك في هذه المسيرة ما يقارب ٢٠،٠٠٠ شخص . عدد النساء في هذه المسيرة لم يتجاوز ٤٠٠ إمرأة أي ٢% من المشاركين .

ثانيا : أسباب ضعف حضور المرأة في المشهد السياسي

نستشف مما سبق بأن للمرأة حضورا ضعيفا في المشهد السياسي البحريني . لمعرفة أسباب ذلك استقصينا آراء ٥٠٠ امرأة من مختلف الأعمار والمؤهلات والوظائف والمسئوليات وسألناهم عن أهم الأسباب وراء ضعف حضور المرأة على الساحة السياسية في مملكة البحرين . فيما يلي نعرض أهم الأسباب التي طرحت :

١) **عدم تقبل المجتمع للنساء في مواقع اتخاذ القرار . فإن المجتمع البحريني حاله حال الكثير من المجتمعات الأخرى ، فهو ذكوري في فكره وسلوكه وتصرفاته ، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى أن ينظر المجتمع للمرأة نظرة دونية . لهذا السبب ، الكثير من النساء يفضلن أن لا ينخرطن في الشأن السياسي ويتفرغن لأمور معيشية أخرى .**

٢) عدم امتلاك المرأة للوقت الكافي . العرف المجتمعي يفرض على المرأة أن تكون زوجة صالحة وأم صالحة وربة بيت ناجحة . وكل هذا يتطلب الكثير من الجهد والوقت لذا من أين للمرأة أن تجد الوقت الكافي للانخراط في الشأن السياسي .

٣) النظرة الدينية . يرى الكثير من رجال الدين أن انخراط المرأة في العمل السياسي وحضورها في الساحة ربما يؤدي إلى الاختلاط الفاحش بالرجال . لذا وتجنبا للمعصية فالأفضل لها أن تهتم في أمور بيتها وأولادها . الكثير من النساء يحترمن هذا الرأي لذا يبتعدن عن السياسة .

٤) الانخراط في العمل السياسي يخرج المرأة من خصوصيتها وتصبح حديثا للناس في المحافل والمجالس وهذا لا يتناسب مع عاداتنا الخليجية .

٥) الخوف من الفشل . البعض من النساء أبدين بأن الخوف من الفشل دفعهن إلى الابتعاد عن السياسة وعدم ترشيح أنفسهن للمجلس النيابي .

٦) بعض النساء يفضلن أن يتفرغن للعائلة والأولاد لذا الانخراط في العمل السياسي بالنسبة لهن مضيعة للوقت .

٧) عدم رغبة الكثير من النساء في الشئون السياسية لأنهن مشغولات في مهن أخرى يرغبون في ممارستها ، لذا فهن لا يملكن الوقت الكافي للمتابعة أو المشاركة في الأعمال السياسية .

٨) أبدت بعض النساء بأنهن لا يملكن الكفاءة المطلوبة للانخراط في العمل السياسي حيث أن الكتابة في السياسة تتطلب دراية بما يجري في الساحة وأسلوب مقبول في الكتابة .

٩) يعتبر بعض النساء أن السياسة تناسب الرجل أكثر من المرأة، لهذا السبب نلاحظ أن أكثر المسئولين في حكومات العالم هم من الرجال .

ثالثا : تحليل الموروث الاجتماعي كسبب رئيسي لغياب المرأة عن المشهد السياسي

يتضح مما سبق بأن العامل الرئيسي وراء عزوف المرأة عن السياسة هو ذلك الموروث الاجتماعي الثقيل المتجذر في المجتمع والذي على إثره ينظر المجتمع للمرأة بشكل مختلف عن نظرته للرجل ويستثني المرأة من كثير من المواقع والمناصب والمحافل . ما هو هذا الموروث الاجتماعي ؟ وكيف ينشأ ؟ ما هي الأسباب التي تؤدي إلى تقويته وتعزيزه ؟ وما هي النتائج التي تفرزها في المجتمع ؟ هذا ما سنحاول إلقاء الضوء عليه في هذا القسم من الدراسة .

يتكون الموروث الاجتماعي من مجموعة من الأفكار والتصرفات والمعتقدات التي تتراكم على بعضها لتكوّن مفهوما وتصورا ذهنيا معينا عن شيء ما . الموروث الاجتماعي ليس عنصرا بسيطا بل مركبا من مجموعة من العناصر المنبثقة من مصادر مختلفة مثل الدين ، الأصدقاء ، الأهل ، العادات والتقاليد ، المدرسة ، العمل ، وما شابه ذلك . هذه العناصر تتراكم على بعضها وتترسخ بالتكرار وعندئذ يكون من الصعب تغييرها أو إلغاءها . فلنطبق هذا المفهوم على موضوع بحثنا ونلقي الضوء على مكونات الموروث الاجتماعي وهي : (١) مدخلاته (أسبابه) ، (٢) التصور الذهني الذي ينتج عنه ، (٣) مخرجاته (إفرازاته) المترتبة التي نلاحظها في المجتمع . الشكل التالي يوضح هذا الطرح .

فيما يلي نعرض هذه المكونات الثلاثة للموروث الاجتماعي لنرى أثرها على وضع المرأة في الساحة السياسية في البحرين :

مدخلات (أسباب) الموروث الاجتماعي

الموروث الاجتماعي الرافض لوجود المرأة في المحفل السياسي تابعا من أسباب عديدة أهمها :

١) الإعلانات التلفزيونية : الغالبية العظمى من الإعلانات المتعلقة بالطبخ والتنظيف والأطفال تشارك فيها المرأة كعنصر رئيسي . المرأة هي التي تطبخ وهي التي تستخدم المكنسة الكهربائية لتكنس المنزل وهي التي تستخدم الصابون لتغسل الصحون وهي التي تبدل حفاظات الأطفال . هذه الصور المتكررة لظهور المرأة في هكذا إعلانات سوف تخلق تصورا ذهنيا (stereotype) لدى المشاهد بأن هذه الوظائف هي من اختصاص المرأة ومن ثم يتصور أن المرأة غير مناسبة لأي وظيفة أو مهمة قد تبعدها عن هذه الوظائف الرئيسية .

٢) أغاني الفيديو كليب : فقد أصبحت أغاني الفيديو كليب هي الرائجة في صفوف الكثير من الشباب ، والفضائيات تعرض هذا النوع من الأغاني بكثافة غير عادية لجذب الشباب . إذا لاحظنا أكثر هذه الأغاني إن لم تكن جميعها فإن دور المرأة فيها دورا ثانويا . فتراها تمثل خلفية للأغنية وهي في حالة رقص وإظهار للمفاتن . عندما تتكرر هذه المشاهد يتكون عند المشاهدين تصورا بان المرأة لا تصلح إلا للإغراء والرقص . وسوف ينظر لها كسلعة ثانوية وضيعة في سوق الفن . وهذه الحقيقة تنطبق أيضا على أفلام الإغراء سواءا التلفزيونية منها أو السينمائية والتي تظهر فيها المرأة مستعرضة جسمها ومفاتنها ، كل هذه المناظر تحط من شخصية المرأة وتقلل من جديتها في الحياة وتجعل شريحة من المجتمع ينظر لها كإنسانة غير صالحة للأعمال السياسية الجادة وخاصة تلك التي تتطلب قرارات تخص الناس مثل المجالس البلدية والمجلس النيابي .

٣) الجو العائلي :الموروثات الاجتماعية ليس من السهل تغييرها وخاصة بالنسبة لكبار السن . لذا من المجدي العمل على الشباب لكي لا يسيروا على نفس النهج . من العناصر التي تؤثر في تفكير الشباب تجاه المرأة هو الجو العائلي الذي يعيشه ذلك الشاب . إذا كان يعيش ضمن أسرة يقتنع فيها الوالدين أو أحدهما في أن المرأة لا تصلح للشأن العام فالاحتمال الأكبر أن يحمل الشاب نفس الأفكار لأنه يعيشها ويسمعها باستمرار في المحيط الأسري . هنا يأتي دور المدرسة والنادي ووسائل الاعلام ببث الوعي الصحيح في أذهان الشباب لكي لا يرثوا الموروثات الاجتماعية الخاطئة من الوالدين . وهذا فعلا مالاحظناه في بعض مقابلاتنا . شباب لا يتعدون ٢٣ سنة من العمر يبدون رفضا تاما لدخول المرأة في البرلمان مبدين أن ذلك يتعارض مع الشرع والعادات . وعندما سألناهم عن الدليل قالوا هكذا تعلمنا من آبائنا . مناهجنا المدرسية بحاجة إلى احتواء دروس في الديموقراطية والشأن العام . أنديتنا بحاجة إلى تشكيل لجان اجتماعية تبث المعلومات الضرورية في الشباب بدلا من التركيز على الجانب الرياضي فقط .

٤) قلة وجود المرأة على الساحة السياسية . هذه الظاهرة تخلق لدى الناس تصورا بأن المرأة تخاف من السياسة أو أنها لا تملك الكفاءة اللازمة للانخراط في العمل السياسي . كل ذلك يقلل من شأنها في نظر الناس .

٥) قلة وجود المرأة في مجالس إدارات الجمعيات السياسية : كما شرحنا سابقا فإن النساء لا يمثلون إلا في حدود ٧% من أعضاء مجالس إدارات الجمعيات السياسية . هذه النسبة القليلة والغير ملحوظة والتي نراها تتكرر في جميع الجمعيات السياسية سوف تخلق تصورا لدى الناس أن المرأة بعيدة عن السياسة وليس لديها الكفاءة في هذا المجال لذلك لم تستطع أن تكسب ثقة أعضاء الجمعيات السياسية ليختاروها لمجالس إداراتهم .

٦) آراء رجال الدين : اتضح من خلال دراساتنا السابقة والخاصة بانتخابات المجالس البلدية وانتخابات المجلس النيابي بأن آراء رجال الدين الخاصة بمشاركة المرأة في العمل السياسي تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ) آراء تقليدية تحرم على المرأة الانخراط في العمل السياسي الذي يستدعي الاختلاط مع الرجال و الحضور في مجالس الرجال .
ب) آراء تؤيد وجود المرأة في العمل السياسي وتعتبرها نصف المجتمع وتثمن رأيها ووجودها في جميع المحافل السياسية والاجتماعية .
ج) آراء لا تحرم مشاركة المرأة في العمل السياسي أو الاجتماعي لكنها تفضل ابتعادها عن تلك المجالات لكي تتفرغ لبيتها وأولادها التي تعتبر في نظرهم الوظيفة الأساسية لها .

الرأي الأول والثالث يترك أثرا لدى الكثير من الناس لرفض وجود المرأة في المحافل السياسية .

٧) الصحافة : الكثير من الصحف تظهر المرأة في حالة شبه عارية أو عارية في بعض صفحاتها . على سبيل المثال الصفحة الأخير في بعض الصحف المحلية والصفحة الثالثة في بعض الصحف الأجنبية . هذه الصور التي تتكرر يوميا سوف تخلق تصورا عند الكثير من الناس أن المرأة لا تصلح إلا للتزين والأزياء والإغراء . كل ذلك سوف يقلل من شأنها وجديتها في نظر الناس . والشيئ الآخر الذي نلاحظه في الصحافة المحلية هو أن المرأة هي المسيطرة في الأخبار والمقالات المتعلقة بالطبخ والأسرة والأطفال . ويلاحظ العكس فيما يتعلق بالأخبار أو المقالات السياسية فيكاد دورها وحضورها أن يكون جانبيا أو معدوما في بعض الأحيان .

٨) تأثير الأصدقاء : الإنسان اجتماعي الطبع وهو بالتأكيد يتأثر بآراء وأقوال من حوله. في العديد من مجالس الرجال وتجمعاتهم الخاصة يتكلمون عن المرأة بطريقة دونية ويقللون من شأنها ووجودها في المحافل السياسية والاجتماعية المهمة . فتكرار هذا النوع من الأحاديث المتداولة في بعض المجالس سوف يرسخ في ذهن الحاضرين مفهوما خاطئا عن المرأة .

٩) تبعية النساء للرجال : أن الدين الإسلامي الحنيف يحث المرأة على أن تكون زوجة صالحة وأن تراعي زوجها وأن تطيعه ، هذا ما أكده الحديث الشريف: "جهاد المرأة حسن التبعل" . لا خلاف على ذلك ولكن التبعية الغير محبذة هي تلك التبعية العمياء التي تجعل من المرأة لا تملك أي نوع من الاستقلالية الفكرية ويفرض عليها ما يختاره الزوج أو الأب أو الأخ. وهذا ما لاحظناه أثناء الانتخابات البلدية والنيابية في البحرين . لاحظنا كيف كانت بعض النساء تصوت لمرشح معين لا لقناعتها فيه بل تنفيذا لأوامر الزوج. النتيجة الطبيعية لتلك التبعية العمياء هو أن لا تصوت المرأة للمرأة لأن الرجل الذي يؤمن بهكذا تبعية فهو بالتأكيد يرجح الذكور على الإناث في جميع مواقع اتخاذ القرار .

مما سبق نستنتج بأن هذه العوامل التي اعتبرناها مدخلات الموروث الاجتماعي تتراكم على مر الزمن وتترسخ في ذهن الإنسان وتتجذر في عقليته وعقيدته وينشأ لديه تصورا ذهنيا خاصا عن المرأة بأنها لا تصلح لمواقع اتخاذ القرار . وما يزيد الموضوع خطورة هو أن الإنسان الذي يتمسك بالموروث الاجتماعي لا يكتفي بالاحتفاظ به لنفسه بل يسعى أن يدافع عنه ويبثه لمن حوله ويورثه لأهله .

التصور الذهني الناتج عن الموروث الاجتماعي

التكرار في تلقي المدخلات التي ذكرناها تؤدي إلى تكوين تصورا ذهنيا لدى المتلقي بأن المرأة غير مناسبة تماما للمناصب الجدية التي تخص الشأن العام مثل المجالس البلدية والمجلس النيابي ووزارات الدولة وماشابه ذلك . هذا التصور الذهني يترسخ بالممارسة والتصديق من قبل الآخرين . كل ذلك يؤثر على سلوك المتلقي لتلك المدخلات وانطباعه ورأيه تجاه المرأة ومشاركتها في الشأن السياسي .

مخرجات (نتائج) الموروث الاجتماعي

الموروث الاجتماعي الرافض لوجود المرأة في محافل الشأن العام يؤثر بشكل ملحوظ على قرارات الناس وآرائهم وانطباعاتهم ويترك أثرا سلبيا على وجود المرأة في الكثير من المواقع والمحافل . فيما يلي نعرض بعض إفرازات الموروث الاجتماعي في مملكة البحرين :

١) فشل المرأة في الانتخابات البلدية : كانت الانتخابات البلدية في ١٩ مايو ٢٠٠٢ . بلغ عدد المرشحين في تلك الانتخابات ٣٠٦ أشخاص بينهم ٣١ امرأة (أي ما يقارب ١٠% من مجموع المرشحين) . أفرزت النتائج النهائية عن إخفاق وصول أي امرأة إلى المجالس البلدية .

٢) فشل المرأة في الانتخابات النيابية : كانت الانتخابات النيابية في ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٢ . بلغ عدد النساء المرشحات للانتخابات النيابية ٨ نساء من أصل مجموع المرشحين البالغ عددهم ١٧٧ شخص (أي ٤,٥% من مجموع المرشحين) . كما هو الحال في البلديات ، المرأة أخفقت في الوصول إلى البرلمان .

٣) فشل المرأة في انتخابات مجلس طلبة جامعة البحرين : جرت انتخابات لمجلس طلبة جامعة البحرين في ٢٠٠٢/٥/٢١ . تقدم للترشيح ٣٠ شخص بينهم طالبتان (ما يقارب ٧% من مجموع المرشحين) . بالرغم من تكافؤ الفرص أمام جميع المرشحين لترويج أنفسهم داخل الحرم الجامعي إلا أنه لم تفلح أية طالبة للفوز بعضوية إدارة المجلس . تعتبر الجامعة مجتمعا مصغرا يجري عليها ما يجري على المجتمع الأم . وهذا ما لمسناه عقب إخفاق المرأة في انتخابات مجلس الطلبة .

٤) قلة وجود النساء في النقابات العمالية : حتى إعداد هذه الدراسة لاكتملت صورة النقابات العمالية في ١٥ شركة بحرينية وتم اختيار أعضاء نقاباتها . تشير النتائج أن عدد الذين تقدموا للترشيح في هذه الشركات بلغ ٣٦٢ نسمة بينهم ٢١ امرأة (أي ٥,٨% من مجموع المرشحين) . كانت الحصيلة النهائية للانتخابات النقابية في تلك الشركات فوز ١٤٨ شخص بينهم ١٢ امرأة (أي ٨% فقط) . الجدول رقم ٣ يوضح هذه الصورة .

نلاحظ من الجدول رقم ٣ أن النساء رشحن أنفسهن في ٨ من الشركات فقط وحققن فيها نتائج إيجابية. بلغ عدد المرشحات في هذه الشركات الثمان ٢١ امرأة فاز منهن ١٢ أي نسبة ٥٧% . إذا المشكلة تكمن في قلة ترشيح النساء أنفسهن في الشركات وهذا ما جعل النقابات تكون أكثر ذكورية. من الملاحظ في هذه الشركات أن الغالبية من موظفيها هم من الرجال ، لذا من الطبيعي أن تكون نقاباتها مسيطرة من قبل الرجال . نحن نتفق مع هذا الرأي نوعا ما ولكن نشير بأن الأغلبية لا تعني دائما الكفاءة والأفضلية . فقد لاحظنا أن نسبة النساء في بعض الشركات التي تناولناها لا بأس بها مع ذلك لم تتقدم المرأة أو تقدم عدد قليل منهن إلى الترشيح للنقابة خوفا من الفشل . وهذا ما تأكد لدينا من خلال مقابلاتنا مع بعض النساء في هذه الشركات واللاتي أرجعن عدم ترشيحهن إلى انعدام الثقة في الفوز لعدم ثقة الرجال في كفاءتهن . إذا السبب في اعتقادنا يرجع إلى نفس المشكلة التي نحن بصدد بحثها ألا وهي الموروث الاجتماعي .

جدول رقم ٣ : نتائج انتخابات النقابات العمالية في ١٥ شركة بحرينية

إسم الشركة	عدد الموظفين		عدد المرشحين للنقابة		عدد الفائزين	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
١) ألبا	٢٦٠٧	٤٣	٦٢	٠	١٥	٠
٢) بابكو	٢٧٩١	٢٢٩	٣٨	٢	١٣	٢
٣) ميدال للكيبلات	٢٦١	١٨	٨	١	٦	١
٤) الخليج للبتروكيماويات	٥٢٩	٣٤	١٦	٠	٩	٠
٥) بلكسكو	٣٣٠	١٩	٩	٠	٧	٠
٦) أسري	١٣٠٢	٢٧	٢٣	٠	٩	٠
٧) قطاع الفندقة والتموين	٨٦٠٥	٢١٣٣	١٢	٤	٧	٤
٨) دلمون للدواجن	١٧٧	١٥	١٥	٠	٧	٠
٩) مجمع البحرين للأسواق الحرة	٢٩٩	١٣١	٩	٥	٥	٢
١٠) الخليج للاستثمار الصناعي	٢٧٥	١٦	١٤	٢	٧	٠
١١) طيران الخليج	٢٢٢٠*	١٢٨٩*	٢٣	٢	١٠	١
١٢) البحرين لخدمات المطار (باس)	١٧٠٠	٨٤	٢٣	١	١٠	١
١٣) بتلكو	١٤٩٠	٣٤٥	٤٨	٤	١٣	٢
١٤) درفلة الألمنيوم	٧٩١	٣٠	٢٣	٠	١١	٠
١٥) غاز البحرين الوطنية (بناغاز)	٣٧٢	٢١	١٨	٠	٧	٠
المجموع	٢٣٧٤٩	٤٤٣٤	٣٤١	٢١	١٣٦	١٢
المجموع الكلي	٢٨١٨٣		٣٦٢		١٤٨	

* هذه الأعداد تمثل العاملين في مكاتب الشركة في البحرين فقط ، حيث أن هناك ١٤٧٦ شخص آخرين يعملون لدى الشركة في مكاتبها الموزعة خارج البحرين .

٥) قلة وجود النساء في إدارات الجمعيات السياسية : كما تم شرحه سالفا ، إدارات الجمعيات السياسية تكاد أن تخلو من العنصر النسائي وحتى في تلك الجمعيات التي تشارك فيها نسبة معقولة من النساء . التفاصيل مبينة في الجدول رقم (٢) .

٦) قلة وجود النساء في المناصب العليا في المؤسسات الخاصة والعامة : إذا نظرنا إلى مؤسسات الدولة نلاحظ أن المناصب المهمة التي تستدعي اتخاذ القرار لا توجد فيها نساء إلا القليل . على سبيل المثال لدينا امرأة واحدة في رتبة وزير ولدينا ثلاث نساء في منصب وكيل وزارة مساعد وسفيرة واحدة . أما على مستوى مدراء الدوائر والأقسام فالغالبية العظمى منهم رجال . على حسب ديوان الخدمة المدنية فأن ٨٦% من المدراء هم من الرجال . وهكذا الأمر بالنسبة لمؤسسات القطاع الخاص. على سبيل المثال ، في ١٩ بنك تجاري يعمل في البحرين ، كل مدرائها العامين من الرجال ما عدا بنكا واحدا . وكذلك المدراء ومساعدي المدراء ورؤساء الأقسام فالغالبية العظمى منهم رجال . للتأكد من ذلك أخذنا أكبر ٦ بنوك تجارية في البحرين (بنك البحرين الوطني ، بنك البحرين والكويت ، البنك الأهلي المتحد ، البنك البحريني السعودي ، ستاندرد تشارترد بنك ، والبنك

لبريطاني) . ولاحظنا أن فيها ما يقارب ٢٨٣ وظيفة عليا (أي مدير ، نائب مدير ورئيس قسم) ، كان نصيب المرأة في هذه الوظائف العليا ١٥% فقط .

٧) قلة حضور المرأة كمتحدثة في الندوات السياسية : كما شرحنا سالفا فإن الندوات السياسية تكاد أن تخلو من النساء كمتحدثات . طبعا هذا لا نلق اللوم على المرأة لأن التحدث في الندوات يأتي من دعوة القائمين على الندوات للمتحدثين . وقد تأكد لنا ذلك عندما سألنا مجموعة من النساء البارزات في الشأن السياسي وسألنا عن غيابهن عن الندوات السياسية فقالوا بأن أحدا لم يوجه لهن الدعوة ، والبعض منهن أرجأ ذلك إلى العقليات الذكورية التي تدير تلك الندوات والتي تثق دائما في الرجال وتقلل من شأن النساء في ذلك .

الخاتمة

بالرغم من أن المرأة تمثل نصف المجتمع وبالرغم من الانفتاح الفكري الموجود في البحرين وبالرغم من إنصاف القانون البحريني للمرأة وإعطائها كامل حقوقها في جميع المجالات ، إلا أن المرأة مازالت شبه مغيبة عن المشهد السياسي في البحرين . فقد عرضت هذه الدراسة تصورا عن المشهد السياسي في البحرين على أساس ١٢ معيارا . ومن ثم تعرضت الدراسة إلى أهم الأسباب التي لا تشجع النساء على الانخراط في العمل السياسي . وقد لاحظنا أن السبب الرئيسي لعزوف المرأة عن العمل السياسي هو الموروث الاجتماعي الرافض لوجودها في أكثر المحافل السياسية وخاصة تلك التي تستدعي اتخاذ قرارات تخص الشأن العام . خرجنا من هذه الدراسة بتصور تحليلي للموروث الاجتماعي في البحرين وبنينا محاوره الرئيسية .

نتمنى أن نكون قد قدمنا صورة واضحة عن وضع المرأة في المشهد السياسي البحريني . نحن لا ننكر بأن هذه الصورة ليست بالكاملة ولا هي بالخالية من النقص والمحدوديات ولكنها محاولة لإلقاء الضوء على جانب من جوانب هذا الطرح المهم ألا وهو المشاركة السياسية للمرأة البحرينية .

بناءا على ما ورد في هذه الورقة ، لا نرى أنه سيكون للمرأة حضورا قويا في المشهد السياسي في المستقبل القريب لأن الموروث الاجتماعي الرافض لها بحاجة إلى وقت طويل لتغييره . والذي يثير العجب ، أن سيطرة الرجل على الساحة السياسية ليس مقتصرا على المجتمع البحريني أو المجتمعات الإسلامية فقط بل هو شائع حتى في المجتمعات الديمقراطية العريقة مثل الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية . يا ترى هل السبب الرئيسي هناك أيضا يرجع إلى الموروث الاجتماعي ، أم أن هناك أسباب أخرى ؟ أسئلة بحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة .

البحرين أولاً

عزوف المرأة عن المشاركة في العمل التطوعي والمؤسسي

المعوقات والصعوبات

إعداد:

فاطمة فيـــــروز

المعلمة الأولى لمادة للعلوم

وزارة التربية والتعليم

عضو جمعية الوفاق الوطني الإسلامية

المؤتمر العام الأول (٢١-٢٣ يناير ٢٠٠٣)

جمعية الوفاق الوطني الإسلامية

مملكة البحرين

عزوف المرأة عن المشاركة في العمل التطوعي والمؤسسي
المعوقات والصعوبات

إعداد:

فاطمة فيـــــروز

مقدمة

على مدى العقود الماضية ، برهنت المرأة البحرينية بجدارة ، استحقاقها لكافة حقوق المواطن الدستورية ، وأثبتت أنها أهلاً للثقة ، على الرغم من أن بعض الأوضاع الاجتماعية ، من موروث أو عادات ، مقرونة ببعض الأوضاع القانونية ، سواء بوجود التشريع أو بغيابه ، قد حالت دون تمكين المرأة البحرينية من لعب دورها كمواطن "كامل الأهلية" في تنمية المجتمع والنهوض به على قدم المساواة مع إخوانها من المواطنين الرجال.

وشهد المجتمع البحريني في السنين الماضية تحولات اقتصادية واجتماعية وسياسية مهمة، كان من أبرزها زيادة مشاركة المرأة في نواحي الحياة العامة الاقتصادية والاجتماعية كافة. أما على الصعيد السياسي، فإن مشاركة المرأة ما زالت محدودة، على الرغم من التوجه الديمقراطي في مملكة البحرين الذي يتطلب مشاركة فعالة من المرأة لكونها تشكل جزءاً كبيراً ومهماً من المجتمع ، وتأتي هذه الدراسة لتلقي الضوء على أسباب عزوف المرأة العاملة في المشاركة في العمل التطوعي المؤسسي، آملة أن يفتح المجال لدراسات أخرى متخصصة في شئون المرأة ودورها في بناء المجتمع البحريني الديمقراطي.

ووضع المرأة البحرينية لا يختلف كثيراً عن وضع النساء في بلاد العالم المختلفة ، فقد دلت إحصائيات أعدتها الأمم المتحدة شملت ١٥١ دولة على أن معدل نسبة النساء في البرلمان عام ٢٠٠٠ كانت ١٥,٢% في بلدان أوروبا (بما فيه دول الشمال) و١٣,٤% في بلدان أوروبا بدون دول الشمال ، وفي بلدان أمريكا ١٤,٢% وفي آسيا ١٤,٢% وفي دول المحيط الهادي ١٣,٥% وبلدان أفريقيا في جنوب الصحراء ١١,٧% أما في الدول العربية فالنسبة هي ٣,٥ %

فقط، والمعدل العالمي كان ١٣,٤ % في المجلسين معاً (الـنواب والأعيان أو ما يماثلهما) حيث بلغ عدد البرلمانيين للعام ٢٠٠٠ (٣٤٠٨٧) منهم ٥٢٦٠ امرأة بنسبة ١٥,٤ % . [1]

ومن أصل ١٨٠ بلداً يوجد ١١ بلداً تحكمها امرأة ، منها ٤ نواب من النساء لرئيس البلاد، ٣ نساء حكام، و٥ نساء رؤساء أحزاب معارضة.

بينما في عالمنا العربي تبلغ نسبة النساء من أعضاء البرلمانات العربية ٤,٦ % ، والوضع ليس أفضل على مستوى الشركات، ففي الشركات الغنية الكبرى الخمسمائة في الولايات المتحدة ، هناك خمس نساء فقط يشغلن مناصب عالية تنفيذية [2].

الإطار النظري للدراسة : –

كفل الإسلام للمرأة كافة حقوقها المدنية والشخصية، فلها حق حيازة الأموال والتصرف في البيع والشراء والوصية والهبة، وقد شاركت المرأة في الهجرة إلى الحبشة جنبا إلى جنب مع الرجل ، وبلغ عدد اللواتي هاجرن إلى الحبشة تسع عشرة امرأة. وإذا كانت البيعة في الإسلام من أخص أمور السياسة فقد شاركت النساء منذ ليلة العقبة حيث كانت أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية ممن حضرن ليلة العقبة وبايعن الرسول. وظهر الدور المميز لها أبان الثورات ومشاركة نساء وأمهات الخلفاء في قراراتهم. لقد احتجت بعض النسوة على خلافة معاوية عند بيعته، فهذه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب تقول لمعاوية صراحة: "لقد أخذت غير حقك بغير بلاء كان منك ولا من آبائك في الإسلام". لقد أثبتت بعض النسوة جدارة فائقة في المشاركة في إدارة الدولة، ولم يقتصر دور المرأة على المشاركة السياسية فقط بل تعدتها إلى الأعمال الخيرية، فتخلدت أعمالهن على مدى التاريخ [3].

كما نتعلم من حياة فاطمة الزهراء(ع) السياسية ومواقفها الرزينة وانفتاحها واهتمامها بأمور الإسلام ودورها في المعترك السياسي ودخولها في خط المواجهة لتقدم أدلتها المنطقية في إثبات حقها، فالزهراء (ع) نهجت الأسلوب الحواري السلمي في إثبات الحق ، فعلينا أن نستوحي من أسلوب حوارها ومنطقها وثقافتها . ويجب أن يكون للمرأة حضور في الساحة حين يتطلب الأمر، حاملة معها ثقافة سياسية وفقهية.

---

[1]- أسمى خضر، المشاركة السياسية للمرأة الأردنية.

[2]- أسمى خضر، المشاركة السياسية للمرأة الأردنية.

[3] - محمد خريسات

مصطلحات الدراسة : -

قبل البدء بدراسة الأسباب والمعوقات التي تمنع المرأة من المشاركة في العمل التطوعي المؤسسي وجب علينا التعريف ببعض المصطلحات والمفاهيم المستخدمة في الدراسة.

١: العمل التطوعي : العمل من أجل الصالح العام بلا أجر أو مقابل، وهو مصطلح ليس بجديد بل منبعه الأساسي هو الإسلام وهذا ما أكدت عليه الآيات والأحاديث وحثت على الانخراط في العمل التطوعي وتنظيمه على شكل مؤسساتي لتحقيق الهدف بصورة صحيحة.

٢: مؤسسات المجتمع المدني : تشمل المجالس البلدية، والجمعيات والأحزاب السياسية، والنقابات والاتحادات المهنية والمؤسسات التطوعية من جمعيات خيرية وأهلية .

٣: الثقافة المجتمعية : الثقافة التي تتشكل من العقيدة الدينية والأعراف والتقاليد المتفق عليها عموما، والأفكار والاتجاهات والميول الخاصة أو الشائعة ومنظومة القيم التي تضبط تفاعل ذلك كله في المجتمع، وكل ذلك مرتبط بالقيم المتمثلة بالحلال والحرام، والعيب، والمشروع، واحترام السلطة، الامتثال، التدين، أخلاق العمل، ما هو المقبول والمرغوب فيه وما إلى ذلك من قيم يعتبرها الفرد معايير تضبط تفكيره أو سلوكه.

٤: المشاركة السياسية : إن مفهوم المشاركة السياسية هنا يشمل مجمل النشاطات التي تهدف للتأثير على القرارات التي تتخذها الجهات المهمة في صنع. وهذه النشاطات تشمل التصويت لانتخاب الممثلين في المستويات كافة، والمشاركة في الحملات الانتخابية، والانضمام والعمل في الأحزاب السياسية، والمشاركة في النشاطات المختلفة المتعلقة بالمجتمع المحلي، وحتى أيضاً المشاركة في النشاطات السياسية غير التقليدية كالمظاهرات، والمسيرات، والكتابة في الصحف حول الموضوعات المهمة، بالإضافة إلى الترشيح للمجالس الانتخابية، وتبوء المراكز السياسية. كما هي المساهمة بصورة ما في العملية السياسية في المجتمع والدولة[4] .

٥: النهضة الإنسانية : يستخدم مصطلح النهضة الإنسانية للاشارة بالجهد المجتمعى واسع النطاق ومتعدد الأبعاد، دؤوب ومثابر، لإنجاز التقدم الشامل فى بلد ما، يعتمد مفهوم "التنمية الإنسانية"[5].

٦: التنشئة الاجتماعية: إن للتنشئة الاجتماعية هي العملية التي تنقل من خلالها مجموعة القيم، والمعتقدات، والمعايير، والعادات، والقوانين من جيل إلى آخر. وتتعزز عملية التنشئة وتغرس بالمعايشة والممارسة اليومية بحيث لا يمكن تغييرها بسهولة. تقوم بالتنشئة الاجتماعية عدة مؤسسات كالمدارس، ووسائل الاتصال، وجماعات الرفاق، وتؤدي العائلة دوراً أهم من الدور الذي تقوم به هذه المؤسسات، إذ يبدأ فيها التفاعل الاجتماعي، وتعلم الأنماط المناسبة للأعمار

---

[4] - عبدالله نقرش،

[5]- نادر فرجانى

المختلفة للأنثى والذكر. ومن خلال عملية التنشئة هذه يتم ترسيخ سمات معينة للرجل وأخرى مختلفة للمرأة، فتتم تنشئة الرجل والمرأة على أن الرجل يتحلى بالعقلانية والموضوعية، والقدرة على اتخاذ القرار، بينما تتحلى المرأة بسمات عديدة منها: العاطفة، والحنان، والأنوثة، والاهتمام بالمظاهر ، وغيرها.

أهداف الدراسة : تستهدف الدراسى الحالية الآتي : -

- تحديد اهتمامات المرأة وميولها نحو المجالات المختلفة.
- تحديد وجهة نظرها في المؤسسات التطوعية النسائية.
- تحديد المعوقات التي تحد من مشاركة المرأة في المجتمع المدني.

ولتحقيق هذه الأهداف ، صممت استبانة تحتوي على مجموعة من الأسئلة، تتضمن ما يمكن تصوره بأنه أهم الأسباب والمعوقات التي تؤدي إلى عزوف المرأة عن المشاركة في العمل المؤسسي ،وتم توزيع هذه الدراسة الأولية على مائة امرأة استجابت لها ٤٢ فقط.[٦] ويترتب بعد ذلك دراسة نتائجها ومن ثم إجراء التعديلات عليها للدراسات اللاحقة.

أولا: خصائص العينة : -

: الجنس :

كما تم الإشارة إليه أن عينة الدراسة كانت من المعلمات في المرحلة الثانوية والبالغ عددهن ٤٢ معلمة من أصل ١٠٠ بنسبة (٤٢ %).

٢: العمر:

إن توزيع العينة كانت على الفئات العمرية التالية:

كان حوالي (٩,٥%) ينتمون إلى الفئة بين(٢١- ٢٥) سنة، و(١٦,٧%)ينتمون إلى الفئة بين (٢٦-٣٠) سنة، و (٢٨,٦%) ينتمون إلى الفئة (٣١-٣٥) سنة، ، و(٣١,٠%) ينتمون إلى الفئة بين (٣٦-٤٠) سنة أي أن أغلب أفراد العينة من هذه الفئة، وكانت (١٤,٣%) ينتمون إلى الفئة بين (٤١-٤٥)، كما هو موضح في جدول رقم (١). وكان متوسط العمر لأفراد العينة ككل (٣٥) سنة. جدول رقم (١)

توزع أفراد العينة حسب الفئات العمرية

الفئات العمرية	النسبة %

[6] - أتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم في إبراز هذه الدراسة ، وأخص بالذكر الهيئة الإدارية والتعليمية بمدرسة النور الثانوية للبنات على مشاركتهن في استطلاع الرأي الخاص بهذه الدراسة.

٢١- ٢٥	9.5%
٢٦- ٣٠	16.7%
٣١ - ٣٥	28.6%
٣٦ - ٤٠	31.0%
٤١ - ٤٥	14.3%
المجموع	٤٢ %١٠٠

٣: نوع التجمع السكاني

لقد روعي في اختيار العينة أن يكون توزيع أفرادها من مختلف مناطق المملكة ، فقد أشارت البيانات إلى أن أفراد العينة هم من سكان مدينة عيسى، عالي، المحرق، المنامة، سنابس، سند، الرفاع، مدينة حمد.

٤: المستوى التعليمي :

تشير البيانات إلى أن نسبة (٩,٥%) من أفراد العينة كانت من حملة درجة الماجستير، بينما كان (٩٠,٥%) من أفراد العينة تحصيلهم العلمي هو البكالوريوس، كما هو مبين بالجدول رقم (٢)

جدول رقم (٢)

توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة
بكالوريوس	٣٨	%٩٠,٥
ماجستير	٤	%٩,٥

٥: الحالة الاجتماعية

كان أكثر من نصف أفراد العينة من المتزوجات (٦٤,٣%)، و (٢١,٤%) من غير المتزوجات، بينما كان ما نسبته (١٤,٣%) من أفراد العينة من المطلقات أو الأرامل، كما هو موضح بالجدول رقم (٣).

جدول رقم (٣)

توزيع أفراد العينة حسب الحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية	النسبة المئوية
أعزب	21.4%
متزوجة	64.3%
أخرى	14.3%

ثانياً: تحليل النتائج

يوضح الجدول (٤) آراء عينة البحث حول بنود الاستبانة .

جدول رقم (٤)

آراء عينة البحث حول بنود الاستبانة

التسلسل	الموضوع	نعم %	لا %	أحيانا %
1.	أشارك في معظم الندوات والمحاضرات المقامة في المملكة	7%	٥٠	٤٣
2.	أشارك في الندوات التي تهم المرأة والأسرة	17	52	31
3.	أشارك في الندوات التي تدور حول الثقافة العامة	14	48	38
4.	أميل للمشاركة في الندوات الدينية	55	14	31
5.	أميل للمشاركة في الندوات السياسية	10	57	33
6.	لا يوجد لدي الوقت الكافي لحضور الندوات والمحاضرات	60	14	26
7.	أفضل البقاء في المنزل مع أهلي عن حضور هذه الفعاليات	38	40	21
8.	زوجي(أهلي) يمنعني من المشاركة في هذه الفعاليات	5	83	12
9.	اهتمامي بالمجالس الدينية يأخذ معظم وقتي	7	76	17
10.	اهتمامي بالأسرة يأخذ معظم وقتي	57	24	19
11.	عملي الصباحي يأخذ كل اهتمامي	71	12	17
12.	أشكو من تنظيم وقتي	31	40	29
13.	لا أرى أية أهمية لحضور هذه الفعاليات	2	62	36
14.	لا أرى ضرورة لهذه الجمعيات النسائية	12	64	24
15.	أنا عضو في جمعية أو لجنة نسائية تطوعية	24	76	0
16.	كثرة الجمعيات النسائية تشتت جهودها	55	29	17
17.	كثرة الجمعيات النسائية ظاهرة طبيعية في مجتمع متنوع	69	7	24

18.	أفضل الجمعيات النسائية ذات التوجه الإسلامي	55	31	14
19.	الانضمام للجمعيات الوطنية يزيد من قدراتي المعرفية	62	7	31
20.	العمل التطوعي يثاب عليه الفرد	98	0	2

ومن الجدول السابق يلاحظ ما يلي : -

١- البند الأول كان حول المشاركة في الندوات والمحاضرات المقامة في المملكة، وقد رأت(٥٠%) من أفراد العينة أنها لا تشارك في هذه الفعاليات مقارنة بمن يشارك منهن بنسبة (٧ %) فقط، وهذا مؤشر قوى على إن نصف عدد أفراد العينة تؤكد على عزوفها في المشاركة وحضور الفعاليات في مؤسسات العمل التطوعي.

٢- يدور البند الثاني حول المشاركة في الندوات التي تهم المرأة والأسرة وذلك لمعرفة مجالات اهتمامات أفراد العينة، فقد اتضح أن نسبة (٥٢%) لا تشارك في الندوات الخاصة بالمرأة والأسرة مقارنة بما نسبته (١٧%).

٣- يبحث هذا البند عن مدى اهتمام أفراد العينة في المشاركة في الندوات التي تدور حول الثقافة العامة وقد بينت النتائج إن (٤٨%) لا يشاركن وأجابت ما نسبته (٣٨%) أحيانا وما نسبته (١٤%) أجابت بنعم، وهذه دلالة على الاهتمام بالثقافة العامة تستحوذ على اهتمام ثلث أفراد العينة.

٤- يحاول هذا البند تسليط الضوء على اهتمام أفراد العينة بالندوات الدينية، وأظهرت النتيجة ما نسبته (٥٥%) أجابت بنعم مقابل ما نسبته(١٤%) بلا، وهذا دليل على أغلبية أفراد العينة من المهتمات بالأمور الدينية والشرعية عن غيرها، كما هو مؤشر للتوجه العام للمرأة البحرينية ويجب على الجمعيات والمؤسسات العمل على تكثيف هذا الجانب وربط كل الأمور الثقافية، الاجتماعية والسياسية بالإسلام.

٥- يسلط هذا البند الضوء على إن نسبة كبيرة من أفراد العينة (٥٧%) لا تميل للمشاركة في الندوات السياسية، وهذا تأكيد على قلة الاهتمام بالثقافة السياسية وبالتالي عزوفها في المشاركة في العمل السياسي.

٦- أشارت (٦٠%) من أفراد العينة إلى أسباب عدم حضورها للندوات والمحاضرات هو عدم وجود الوقت الكافي لديهن، حيث أنها تعمل نهارا وتكون مسئولة عن أفراد الأسرة وأمور بيتها ليلا مما يقلل الوقت المتبقي لها للتفرغ لحضور هذه الفعاليات.

٧- لم يشير هذا البند إشارة واضحة على تفضيل المرأة البقاء في المنزل مع أهلها عن حضور هذه الفعاليات، حيث أشارت ما نسبته (٣٨%) بنعم مقارنة بما نسبته(٤٠%) بلا.

٨- أفاد معظم أفراد العينة من عدم ممانعة الزوج لحضور هذه الفعاليات، فقد أشارت ما نسبته(٨٣%) بأنها لا تجد ممانعة زوجها أو أهلها في حضورها لهذه الفعاليات، في المقابل أشارت ما نسبته (٥%) و (١٢%) بنعم أو أحيانا على التوالي.

٩- بين هذا البند إن الاهتمام بالمجالس الدينية أو المآتم لا تأخذ كل وقت المرأة، فقد أفادت ما نسبته (٧٦%) بلا مقارنة بما نسبته(٧%) و (١٧%) بنعم أو أحيانا على التوالي، وهذا لا يتعارض مع ميلها لحضور الفعاليات الدينية كما ورد في البند الرابع.

١٠-أفادت أكثر من نصف العينة على اهتمامها بالأسرة يأخذ معظم وقتها، فقد أشارت بنعم ما نسبته(٥٧%)، مقارنة بما نسبته(٢٤%) و (١٩%) بلا أو أحيانا على التوالي.

١١-تشير نتيجة هذا البند إن ما نسبته (٧١%) من أفراد العينة ترى أن الاهتمام بالعمل يأخذ معظم اهتمامها مما لا يجعل لها وقتا للاهتمام بالأمور التثقيفية والفعاليات المقامة في مؤسسات المجتمع المدني.

١٢-تشكو نسبة غير قليلة من أفراد العينة بمشكلة تنظيم الوقت لديها، فقد أشارت ما نسبته (٣١%) بنعم ، كما أفادت ما نسبته (٤٠%) بلا وما نسبته (٢٩%) بمعاناتها أحيانا من تنظيم وقتها.

١٣-يؤكد هذا البند على وعي المرأة بأهمية الندوات رغم عدم تمكنها من المشاركة، فقد رأت ما نسبته (٢٦%) أهمية الحضور لهذه الفعاليات مقابل ما نسبته(٢%) بعدم جدوى الحضور، ونسبة (٣٦%) ترى أحيانا بعدم الجدوى لحضور هذه الفعاليات.

١٤-بالنسبة لرأي المرأة في ضرورة الجمعيات النسائية، فقد أفادت ما نسبته (٦٤%) بضرورتها مقابل ما نسبته (١٢%) و(٢٤%) بعدم جدوى هذه الجمعيات وأحيانا أنها بلا جدوى!

١٥-بينت نتائج التحليل إن ما نسبته (٢٤%) فقط منضمات إلى جمعيات نسائية مقابل ما نسبته(٧٦%) عدم انضمامها لأي جمعية، وهنا تبرز نسبة كبيرة من النساء ليس لديهن الميل للمشاركة أو الاندماج للجمعيات النسائية للأسباب الآنفة الذكر.

١٦-أفادت ما نسبته (٥٥%) بتشتت جهود الجمعيات بسبب كثرتها في مقابل ما نسبته(٢٩%) و (١٧%) أفادت بلا وأحيانا على الترتيب.

١٧-هذا البند بين تناقضا في رأي العينة عن البند السابق، فقد رأت نسبة كبيرة(٦٩%) من أفراد العينة إن كثرة الجمعيات النسائية ظاهرة طبيعية في مجتمع متنوع ثقافيا، في حين أجابت في البند السابق إن كثرتها تسبب إعاقة لعملها.

١٨-يسلط هذا البند على التوجه العام للمرأة البحرينية نحو الجمعيات ذات التوجه الإسلامي عن غيرها.من الجمعيات، فقد أجابت بنعم أكثر من نصف العينة (٥٥%) في مقابل ما نسبته (

٣١%) بلا وما نسبته (١٤%) بأحيانا، وهذا الأخير غير واضح كيف أنها تفضل أحيانا التوجه لجمعيات ذات التوجه الإسلامي وأحيانا أخرى إلى غيرها!

١٩-ترى الأغلبية (٦٢%) إن الانضمام للجمعيات الوطنية يزيد من قدراتها المعرفية في مقابل ما نسبته (٧%) و (٣١%) أجابت بلا وأحيانا.

٢٠- ترى الأغلبية المطلقة (٩٨%) من أفراد العينة على إن العمل التطوعي عمل يثاب عليه الفرد، ولكن (٢%) من العينة أجابت بأحيانا مقرونا بنية الفرد.

يتضح مما سبق إن معظم اهتمامات أفراد العينة منصب حول العمل(٧١%)، كما إن جل اهتمامها ينصب حول الأسرة (٥٧%) وحضور الندوات الدينية (٥٥%)، كما هو مبين في الشكل (١)[٧].

كما أبدت غالبية أفراد العينة ما نسبته(٥٧%) بضرورة مشاركة الرجل مع المرأة في الاهتمام بالأسرة وعدم ترك المسئولية عليها، كما وجب حث الرجال على أن يساهموا في حضور زوجاتهم معهم في الفعاليات التي تخدم الطرفين.

من المهم عرض الآراء والتصورات من قبل الشخصيات الوطنية والدولية بشأن المعوقات التي تسببت في انكماش المرأة حول ذاتها وعدم انخراطها في المجتمع المدني بشكل كاف.

معوقات مشاركة المرأة في العمل المؤسسي

تأكيدا على نتائج الدراسة فقد تم البحث عبر الإنترنت وأوراق الندوات والورش المقامة في المملكة خلال الفترة الماضية من هذا العام. فقد صنفت الدكتورة فضيلة المحروس[٨] هذه العوامل إلى عدة عوامل منها عوامل ذاتية واجتماعية وثقافية . أما العوامل الذاتية وهي الفقر والبطالة العالمية بين النساء وقلة الأجور بالنسبة لهن، الحمل والولادة ومسئولية تربية الأطفال بجانب المسئوليات الأسرية وغياب إسهام الرجل في الأعمال المنزلية، عدم تطوير الذات بالتعلم المستمر وضعف الثقافة العامة وقلة خبرة المرأة في الشئون العامة وجهلها بالحقوق المدنية والسياسية مما يؤدي إلى ضعف احترام الذات (الثقة بالنفس) للمرأة والعوامل الموضوعية ومنها الاجتماعية والثقافية كالموروث الثقافي والنظرة الدونية للمرأة مما يسبب فجوة عميقة بين القوانين والممارسات العملية.

---

[7] – مرفق بالملحق

[8] – فضيلة المحروس .

كما أشارت الدكتورة شعلة شكيب إلى دور المرأة في ارتقاء المجتمع فهي (الترمومتر) لدرجة ارتقاء المجتمع ، كما بينت أسباب ومعوقات عزوف المرأة عن الانضمام إلى الجمعيات فهناك معوقات تاريخية وقانونية واجتماعية. أما المعوق التاريخي فسببه التغيب السياسي والجمود لربع قرن، وقد طال الرجل والمرأة. والمعوق الاقتصادي يرجع إلى دخل الأسرة البحرينية وهو محدود وضعيف جدا فمسئوليات المنزل والوظيفة تمنع المرأة من العمل التطوعي، أما بالنسبة للمعوق القانوني فيرجع إلى سوء قانون الأحوال الشخصية الذي يربك المرأة وينهكها في سلسلة من القضايا فلا يترك لها مجالا في العمل التطوعي، أما المعوق الاجتماعي فهناك حواجز اجتماعية ليس لها أساس ديني أبدا تمنع المرأة من الدخول في معترك العمل التطوعي [9].

معوقات مرتبطة بالأسرة والعمل

ارتباط المرأة بالأسرة جعل محور اهتمامها هو الأسرة وعليها مسئوليات عدة من رعاية وتربية إلى جانب الأمور المنزلية التي تأخذ معظم وقتها وطاقتها، كما بينت الدراسة إن أكثر من نصف العينة ما نسبته(٥٧%) تؤكد على اهتمامها بالأسرة يأخذ معظم وقتها. لذا وجب على الرجل أخذ دور أكبر في هذه المسئولية حتى لا يشكل هذا الدور عائقا لانخراطها مع المجتمع، كما يقول الرئيس الإيراني محمد خاتمي[10] في القسم الأول من كتاب مقاربات في دور المرأة ، والذي يتناول موضوع المرأة، نظراً لكون مسؤوليات المرأة العاملة أكبر بكثير من مسؤوليات الرجل، حيث تواجه صعوبات مضاعفة نظراً لتوليها دوراً محورياً في الأسرة، فهي بحاجة لخلق حالة توازن لهذا الدور المزدوج، وذلك لكي لا تشكّل وظيفتها عائقاً لوفائها بالدور المحوري المتمثل في تربية الأولاد.

ولا يحبذ محمد خاتمي إنشاء أقسام خاصة بالنساء في المجالات المختلفة، وإن كان يرى أنه في وسع النساء أن يعمدن بمحض إرادتهن إلى تأسيس اتحادات وما شابه، لممارسة الأنشطة الخاصة بهن. ويرى أنّ أهم ما يجب العمل على تحقيقه، هو رفع المستوى العلمي ودرجة الوعي بين النساء، فهي السبيل إلى دفع المرأة وتحفيزها لنيل حقوقها.

معوقات مؤسسية:

قبل أن أورد جملة من الأسباب التي أرى أنها مسوّغات لعدم وجود مثل هذه الهيئات النسائية أحب أن أشير إلى أنه ليس المقصود أن يكون القائمون على هذه المؤسسات الدعوية بالضرورة نساء، بل إن الهدف هو توجيه الاهتمام إلى كل ما يتعلق بالمرأة من أمور على سبيل الاختصاص،

---

[9]- شعلة شكيب ، ندوة بجمعية الوفاق الوطني الإسلامية

[10] - محمد خاتمي، المجتمع المدني

كما أنه من المهم الإشارة إلى وجود جهود كثيرة مهتمة بهذه القضية منذ زمن، سواء كان ذلك من خلال الفروع النسائية لبعض الجمعيات الدعوية في العالم الإسلامي أو أفراد تخصصوا في الكتابة؛ ولكنها لم تصل إلى مستوى الهيئات المتخصصة التي تعتبر ذات مرجعية في قضايا المرأة.

ومن الأسباب التي أدت إلى افتقار الساحة الدعوية لهذه المراكز المهمة :

١- حداثة سن الصحوة إن صح التعبير وضخامة المهمات المنوطة بها ؛ فخلال الأربعين سنة الماضية شهدت مناطق العالم الإسلامي أحداثاً كبرى، فأصبح العالم الإسلامي ينوء بالتبعات والرواسب على مختلف الأصعدة التي خلفها الاستعمار الذي عمل بكل جهده على استنزاف المنطقة اقتصادياً وثقافياً، وهذا انعكس على وضع المرأة في تربيتها ودعوتها.

٢- عدم القناعة لدى قطاع من الدعاة والمربين بأهمية العناية بقضايا الدعوة في أوساط النساء، ولا تزال هذه القناعة موجودة إلى يومنا هذا وإن كانت في طريقها إلى الزوال.

٣- سلامة البنية الأساسية للأسرة المسلمة في كثير من بلاد العالم الإسلامي ؛ فمؤسسة الزواج لا زالت محترمة رغم الدعوات المحمومة إلى اعتبار الزواج العرفي مشروعاً ! ! ولا زالت قيمة العناية بالوالدين عظيمة عند السواد الأعظم من المسلمين، والنظرة الإيجابية للأبناء وضرورة تربيتهم التربية الصالحة.

٤- ضعف الموارد المالية للمؤسسات الدعوية مما أدى إلى تأخير تنفيذ كثير من مشروعات التوعية، ووجود أولويات في قائمة الاهتمامات لدى هذه الجهات.

٥- ندرة الطاقات النسائية القادرة على المطالبة بإنشاء هذه المؤسسات، وضعف تكوينهن الثقافي والتربوي مما نتج عنه فراغ كبير استطاع الاستعمار من خلاله تبني بعض القيادات النسائية وتقديمهن للمجتمع على أساس أنهن مناضلات.

آليات إزالة المعوقات وتفعيل دور المرأة في المجتمع : -

دور الدولة

إن دور الدولة والسياسات الحكومية يصبح من العوامل المهمة والمؤثرة على موقع المرأة السياسي وبخاصة في الدول النامية، إذ تعتبر الدولة المنظم الرئيسي للحياة الاقتصادية

والاجتماعية في الحياة الاقتصادية، والسياسية، والقانونية، بشكل عام وهكذا تزداد أهمية الدولة إذا نظرنا إلى عدم المساواة بين الجنسين.

وإن اتجاه الدولة من خلال مؤسساتها السياسية والقانونية والسياسات الحكومية المتعلقة بالفروق السياسية بين الجنسين، قد يؤدي أما دورا إيجابيا، وبالتالي يصبح وسيلة للتغير، أو دورا سلبيا من خلال عدم اهتمامها أو عدم التزامها بالمساواة بين الجنسين، وبخاصة إذا أخذنا بالاعتبار التاريخ الطويل لعدم المساواة بين الجنسين في دول العالم الثالث بعامة والدول العربية خاصة.

دور الفرد والمجتمع

يجب خلق الوعي لدى المرأة بقدرتها الذاتية الكامنة وغير المستفاد منها، لوجود مجالات وفرص عمل جديدة لم تطرق المرأة باب العمل فيها، أما ظنا منها بعدم قدرتها على خوضها أو لوجود حواجز اجتماعية تحد من دخول المرأة إليها والمطالبة بإنشاء قاعدة بيانات خاصة بالمرأة وإجراء المزيد من الدراسات المسحية التي تتناول واقع المرأة في البحرين وذلك للمساعدة في وضع الخطط الرامية إلى تحسين وضعها في سوق العمل وذلك بالارتكاز على قاعدة بيانات صحيحة ودراسات ميدانية بطريقة علمية. ذلك بوضع خطة شاملة للارتقاء بالمرأة تساهم فيها وزارات ومؤسسات عدة وتحدد المهام المطلوبة من كل منها. وان تكون هناك برامج تدريبية تأهيلية وتوعوية مجتمعية تشارك فيها وسائل الإعلام المختلفة. وان تتخذ قرارات واضحة في تعديل وضع المرأة ومساواتها بأخيها الرجل في المخصصات المالية والدرجات الوظيفية[11].

دور مؤسسات المجتمع المدني

نظراً لأهمية هذا الدور للمؤسسات المجتمع المدني فإنني سأسردها على هيئة نقاط:

١. مساهمة القطاع الخاص على إكساب المرأة مهارات لتصبح عضوا اكثر فعالية في المجتمع.
٢. إشراك المرأة بصورة فعالة في عمليات التخطيط والتنمية مما يساعد على أن تكون شريكا رئيسيا في عملية التطوير والنهوض بالمجتمع.
٣. توصيل صوت المرأة للقيادات من خلال وجودها في التنظيمات التابعة لجامعة الدول العربية لتعزيز وجودها على مستوى التنظيمات والهيئات والمؤسسات ومؤسسات المجتمع المدني والتأكيد على وجودها بقوة داخل المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
٤. المطالبة بالمزيد من الدراسات المسحية التي تبحث في أسباب عزوف المرأة عن العمل المؤسسي.
٥. زيادة دور المؤسسات والمنظمات التي تعنى بشؤون المرأة من اجل زيادة الوعي لدى المرأة بأهمية دورها في التنمية وكذلك من اجل التعريف بأهميتها من قبل الفئات الأخرى.

---

١ – المؤتمر الوطني لدعم المرأة في الانتخابات النيابية

١٢ فاطمة فيروز/عزوف المرأة عن المشاركة/المؤتمر العام الأول/جمعية الوفاق الوطني الإسلامية

٦. خلق الوعي لدى المرأة بقدرتها الذاتية الكامنة وغير المستفاد منها حتى تتمكن من المشاركة في صنع القرار، حيث أن أحد معوقات المرأة التي تواجهها في سوق العمل هو عدم الشعور بأهميتها كعضو منتج ومؤثر في هذا المجتمع،

٧. والدعوة إلى الاهتمام بتدريب القيادات النسائية على مستوى الوطن العربي لتهيئة القيادات النسائية في مختلف المجالات ويساعدهن على تبوأ المناصب القيادية.

٨. وتصحيح صورة المرأة على مستوى المؤسسات الإعلامية بأهمية مشاركتها ودخولها إلى قطاعي الوظائف العام والخاص من نشر ثقافة أهمية المشاركة الاقتصادية للمرأة.

التوصيات

١. تأكيد التمسك بالديمقراطية كإطار عام لابد منه ولا مجال لتحقيق تطور حقيقي ومشاركة كاملة، وضرورة إطلاق الحريات العامة واحترام وضمان حقوق الإنسان كشروط لازمة للتنمية السياسية المنشودة .

٢. إلغاء كل أشكال التمييز القانوني والاجتماعي ضد المرأة والسعي إلى الحد من تأثير التقاليد والعادات المنافية لمبادئ الدستور وخاصة مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ولقواعد حقوق الإنسان .

٣. تعزيز مفهوم المواطنة من حيث أنه صلة قانونية مباشرة بين الفرد والدولة تتساوى فيه المرأة بالرجل.

٤. تمكين الحركة النسائية من أداء دورها في التأثير على الحياة العامة لا بصفتها جمعيات خيرية ممنوعة من النشاط السياسي وإنما كمنظمات مجتمع مدني يمكنها أن تلعب دوراً أساسياً كمجموعات ضغط لها تأثيرها ودورها الذي لا يمكن شله أو إغفاله.

٥. تعديل الاتجاهات حيال مشاركة المرأة ودورها وحقوقها وحيال التوزيع التقليدي للأدوار في الأسرة والمجتمع وتأكيد مبدأ المساواة والمواطنة التامة للمرأة من خلال جهود المنظمات النسائية والحقوقية وغيرها وخاصة الإعلام والمناهج التعليمية والتربوية .

٦. تطوير وتعزيز التنسيق والتعاون بين الهيئات النسائية والمعنية لوضع أهداف محددة متفق عليها وتحديد إستراتيجية العمل لضمان تحقيقها.

٧. التوسع في برامج التدريب وخاصة في مجال محو الأمية القانونية والتربية المدنية وحقوق المواطنة ومهارات الاتصال والقيادة والتمكين الذاتي وتنظيم الحملات وأسس البناء المجتمعي وبناء قدرات منظمات وهيئات المجتمع المدني .

٨. التركيز على القدرات الشابّة النشطة وإشراكها بشكل فاعل وديمقراطي في الجهود الجارية لدعم المرأة.

٤-٢: الخلاصة

لا يمكن للمرأة أن تصل إلى مكان صنع القرار إذا لم تكن لها علاقات واسعة في المجتمع . يجب على المرأة إن تكون واعية لدورها وتشارك في مختلف القضايا التي تهم مجتمعها. كما الجمعيات الأهلية عامةً لا تستطيع أن تنقذ الواقع، أو تقدم نماذج أو تجارب تغيّر الواقع في ظل القيود على الجمعيات وانفراد كل جمعية بعمل منفرد، لكن لا شك أن هناك بعض من المؤسسات تعمل بجهد كبير لدعم المشاركة السياسية للمرأة.

هناك معوقات عديدة لمشاركة المرأة في العمل السياسي من أهمها: عدم تقبل المجتمع لعمل المرأة في السياسة، والصعوبة التي تواجهها المرأة في التوفيق بين مسؤولياتها الأسرية والسياسية، وضعف تقبل المرأة نفسها للمشاركة في الحياة السياسية. ومن اجل النهوض بدور المرأة لا بد من إزالة كافة أشكال التمييز التي تحول دون تحقيق هذه المشاركة، وإزالة جميع العوائق التي تحول دونها في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة من خلال حصولها على نصيبها الكامل والمنصف في صنع القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولقد أكد الإعلان الدولي البرلماني لحقوق الإنسان بان حقوق المرأة هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية. وأكد على أن مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتكافئة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، والقضاء على جميع أشكال التمييز القائمة على أساس الجنس، هي أهداف ذات أولوية للمجتمع الدولي مبنية على قاعدة اعتماد مبدأ التنمية البشرية من منظور تطور حياة الفرد[١٢]

---

[12] - محمد مصالحة، المرأة والعمل السياسي.

المراجع

١. الثقافة المجتمعية ومشاركة المرأة السياسية، عبدالله نقرش، المؤتمر الوطني لدعم المرأة في الانتخابات النيابية، عمان الأردن من ٧ إلى ٩ إبريل ٢٠٠٢

٢. المجتمع المدني_مقاربات في دور المرأة، محمد خاتمي، ترجمة: سرمد الطائي ، دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م

٣. المرأة العربية والمشاركة السياسية، منتهى الرمحي، نزهة الشقروني(الوزيرة المكلفة أوضاع المرأة والأسرة في المغرب)، نهاد أبو القمصان(مديرة المركز المصري لحقوق المرأة)، د. جيهان المير(عضو لجنة شؤون المرأة في قطر)،قناة الجزيرة، قطر، ٢٢/٠٤/ ٢٠٠٢

٤. المرأة والعمل السياسي، د.محمد مصالحة، مركز الأخبار – أمان(http://www.amanjordan.org/arabic_news)

٥. المرأة والمشاركة السياسية في ظل الدولة الإسلامية_دراسة تطبيقية منذ العصر الجاهلي حتى سقوط الخلافة العباسية في بغداد، محمد خريسات، مركز جنين للدراسات الاستراتيجية.

٦. المرأة والوعي السياسي، م. جليلة السيد، ورقة مقدمة في ندوة جمعية المستقبل النسائية، المنامة ، ٢٩ أكتوبر ٢٠٠١

٧. المشاركة السياسية للمرأة الأردنية- الفرص والمعيقات-، أسمى خضر، مركز الأخبار – أمان(http://www.amanjordan.org/arabic_news)

٨. المؤتمر الوطني لدعم المرأة في الانتخابات النيابية، عمان الأردن من ٧- ٩ إبريل ٢٠٠٢م.

٩. حول عزوف المرأة عن الانضمام الى الجمعيات والعمل التطوعي، بهيجة الديلمي، شعلة شكيب، فاطمة الحمران، ندوة بجمعية الوفاق الوطني الإسلامية ، المنامة بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠٠٢م

١٠. قيام المرأة عماد نهضة إنسانية فى مصر، رؤية مقدمة للمجلس القومى للمرأة، نادر فرجانى، فبراير ٢٠٠٢ (www.almishkat.org)

١١. ورشة العمل التدريبية المتعلقة بحقوق المرأة ضمن اتفاقية سيدا، مركز حقوق الإنسان، المنامة، ٢١ إلى ٢٣ /١٢ /٢٠٠٢ م .

ملحق

استبانة عزوف المرأة عن المشاركة في العمل التطوعي والمؤسسي

المعوقات والصعوبات

إعداد : أ. فاطمة فيروز

بإمكان المرأة البحرينية أن يكون لها السبق الثقافي والسياسي والميداني إذا رفعت من مستواها المعرفـــي وعملـــت على أن تشارك في رفع وعيها عبر المنتديات والمؤتمرات العلمية والنقدية، للوصول بالمرأة البحرينية إلى مواقع أكثر تطلعا وأكثر رقيا.

أود تســـليط الضـــوء على أسباب ومعوقات مشاركة المرأة في العمل المؤسسي من خلال إجابتكن على هذا الاستبيان الذي يخدم هدف البحث ولن تستخدم معلوماته إلا للموضوع نفسه.

ولكن جزيل الشكر مقدماً على تجاوبكن وطرح آرائكن القيمة.

بيانات أساسية : –

١. العمر: من ٢١ إلى ٢٥، ٢٦ إلى ٣٠، ٣١ إلى ٣٥، ٣٦ إلى٤٠، ٤١ إلى٤٥

٢. منطقة السكن:

٣. المستوى التعليمي: دكتوراه، ماجستير، بكالوريوس، ثانوية.

٤. الحالة الاجتماعية: أعزب ، متزوجة، أخرى.

٥. اختاري الإجابة المناسبة للبنود التالية حسب وجهة نظرك الخاصة:

التسلسل	الموضوع	نعم	لا	أحيانا
١.	أشارك في معظم الندوات والمحاضرات المقامة في المملكة			
٢.	أشارك في الندوات التي تهم المرأة والأسرة			
٣.	أشارك في الندوات التي تدور حول الثقافة العامة			
٤.	أميل للمشاركة في الندوات الدينية			
٥.	أميل للمشاركة في الندوات السياسية			
٦.	لا يوجد لدي الوقت الكافي لحضور الندوات والمحاضرات			
٧.	أفضل البقاء في المنزل مع أهلي عن حضور هذه الفعاليات			
٨.	زوجي(أهلي) يمنعني من المشاركة في هذه الفعاليات			
٩.	اهتمامي بالمجالس الدينية يأخذ معظم وقتي			
١٠.	اهتمامي بالأسرة يأخذ معظم وقتي			
١١.	عملي الصباحي يأخذ كل اهتمامي			
١٢.	أشكو من تنظيم وقتي			

التسلسل	الموضوع	نعم	لا	أحيانا
١٣.	لا أرى أية أهمية لحضور هذه الفعاليات			
١٤.	لا أرى ضرورة لهذه الجمعيات النسائية			
١٥.	أنا عضو في جمعية أو لجنة نسائية تطوعية			
١٦.	كثرة الجمعيات النسائية تشتت جهودها			
١٧.	كثرة الجمعيات النسائية ظاهرة طبيعية في مجتمع متنوع			
١٨.	أفضل الجمعيات النسائية ذات التوجه الإسلامي			
١٩.	الانضمام للجمعيات الوطنية يزيد من قدراتي المعرفية			
٢٠.	العمل التطوعي يثاب عليه الفرد			

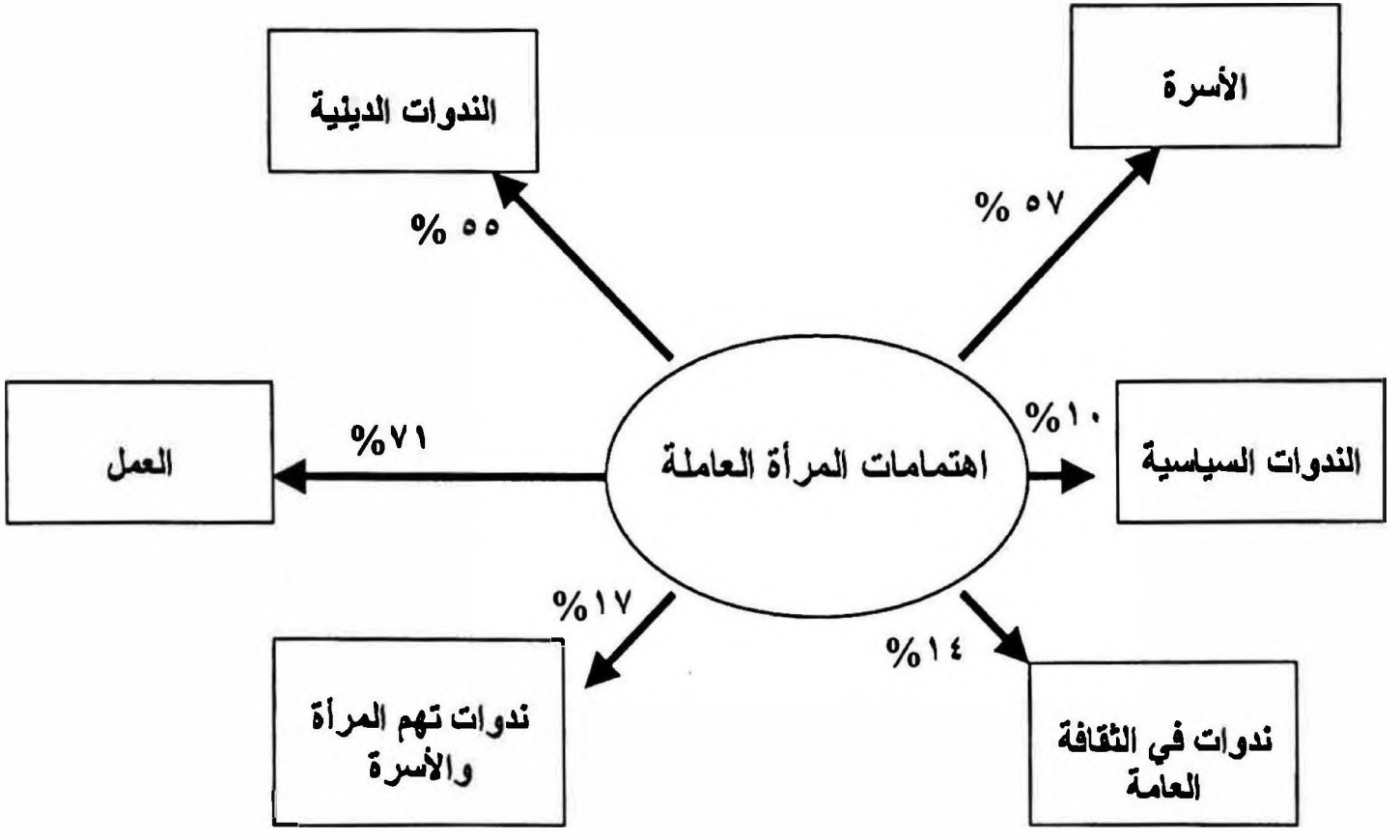

شكل (١) إشارة إلى اهتمامات المرأة العاملة

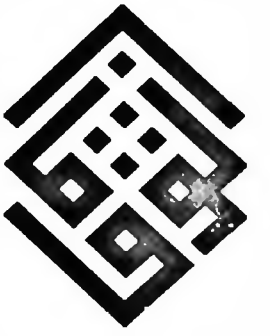

البحـــرين أولاً

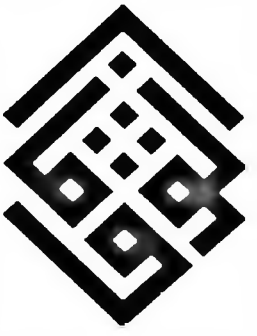

رؤية في قانون الأحوال الشخصية

إعداد

أ. زهـــــراء مـــــرادي

المؤتمر العام الأول

ذو القعدة ١٤٢٣هـ

(٢١-٢٣ يناير ٢٠٠٣)

جمعية الوفاق الوطني الإسلامية

مملكة البحرين

الأفكار الواردة في هذه الورقة لا تعبر عن رأي جمعية الوفاق الوطني الإسلامية وتعبر عن رأي كاتبها

رؤية في قانون الأحوال الشخصية

(ما أكرم النساء إلا كريم، وما أهانهن إلا لئيم)[1]

إعداد

زهراء مرادي

تمهيد:

لم يكرّم دين المرأة كما كرّمها الإسلام، فهي في الإنسانية كالرجل سواء بسواء؛ فقد خلقا من نفس واحدة، وهي أهلٌ لدخول الجنة إن أحسنت، وتعاقب كالرجل إن أساءت .. حرّم وأدها والتشاؤم بها والحزن عند ولادتها .. أمر بإكرامها أمّاً وزوجة وأختاً وبنتاً .. نظّم حقوقها الزوجية .. ومع ذلك لازال وضع المرأة في عالمنا الإسلامي يُصنّف ضمن أسوأ أوضاع النساء في العالم.

فالمرأة عندنا – كما يقول الغزالي – "ذكر اسمها عيب، ورؤية وجهها حرام، وصوتها عورة، وظيفتها الأولى والأخيرة إعداد الطعام والفراش"[2]، ليس لها أن تبرح البيت، فالوصاية عليها فرض وقبرها صهر؛ لأنه ليس بالإمكان حماية العفة والفضيلة في المجتمع إلا باستضعافها والحجر عليها.

أضحت المرأة ضحية المجتمع مرات ومرات .. مرة حينما استعبدوها، ومرة حينما أرادوا حمايتها، وثالثة حينما ادعوا تحريرها .. فحرروها – كما أرادوا – من كل قيدٍ حتى من الشرف والأخلاق[3] .. لقد كانت المرأة ولازالت في معظم بلدان العالم الحلقة الأضعف ضمن حلقات المجتمع، والأشد فقراً، والأكثر عرضة للعنف والاستغلال، والأكثر تضرراً في حالات الحروب والأزمات .. لذلك كانت الأحوج للحماية والرعاية.

---

[1] حديث شريف.

[2] قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، القاهرة، دار الشروق، الطبعة السادسة، ١٩٩٦م، ص ١٧٦

[3] لقد صدق الأستاذ زكي الميلاد حينما قال بحق: أن الأدبيات الإسلامية ربطت كرامة المرأة بالعفة والطهارة بعيداً عن الحقوق، بينما ربطت الأدبيات المغايرة كرامة المرأة بحقوقها بعيداً عن العفة والطهارة. انظر للمؤلف: تجديد التفكير الديني في مسألة المرأة، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص ٥٤ (بتصرف).

نحن كمسلمين لم تكن لدينا يوماً مشكلة نقصٍ في النصوص المتعلقة بحقوق المرأة. إن معظم مشكلاتنا تنبثق من ترك الأمور مرهونة بالنوايا الحسنة رغم ارتباطها بالحقوق والمسئوليات، ودونما تفعيلٍ للآليات المنظمة أوتطبيقٍ للعقوبات على منتهكي تلك القوانين والأنظمة. كما أن اختلاط الدين بغيره من الاجتهادات والأعراف والعادات وتحولها بمرور الزمن إلى دين نتعبد الله به لايزال يخلق لبساً في الأمور لا يستهان به.

ولأن سنة الحياة هي التغيير، ولأن سير العدالة في محاكمنا الشرعية كان بطيئاً حيناً أو عاجزاً عن تحديد اتجاهه حيناً آخر، كان لابد من المطالبة بالتغيير.. ومن هنا شُكِّلت لجنة للأحوال الشخصية في مطلع الثمانينات بقرار من وزير العدل والشئون الاجتماعية .. واستمرت تعمل بهدوء وصمت طوال عقدين من الزمن إلى أن تهيأت الأرضية المناسبة في البلاد لإحداث التغيير المطلوب.

١- ما هو قانون الأحوال الشخصية؟

"هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم من حيث صلة النسب والزواج والمصاهرة، والحقوق والواجبات التي تنشأ عن هذه العلاقة في جميع مراحلها. وهي بذلك تنظم رابطة الزواج وما ينشأ عنها من مصاهرة وولادة وولاية وحضانة وحقوق متبادلة، وما قد يعتريها من انحلال تترتب عليه حقوق في النفقة والحضانة والإرث والوصية"[1]. وتكمن أهمية هذا القانون أنه لا يتعلق بالمرأة وحدها، بل يرتبط بشكل أو بآخر بكل فرد من أفراد المجتمع.

٢- لماذا المطالبة بقانون الأحوال الشخصية؟

لم تتولد مطالبة بعض النساء والجمعيات والمحامين بقانونٍ للأحوال الشخصية من فراغ، بل جاءت على إثر اللاتنظيم واللاضبط الحاصلين في بعض الأحكام الصادرة من محاكمنا الشرعية - للأسف الشديد - ومن جراء الظلم الواقع على بعض الأمهات والزوجات والأطفال، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١- تعدد الأحكام واختلافها في الوقائع المتشابهة.

٢- طول أمد مراجعة المحكمة.

٣- الزواج بأخرى دون علم الزوجة الأولى.

٤- تزويج بعض الآباء لبناتهن دون رضاهن.

٥- شيوع الطلاق التعسفي، وطلاق الزوجة دون معرفة السبب.

---

[1] المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية (المرأة والقانون: تحديات الواقع وآفاق المستقبل)، إعداد: اللجنة العلمية للمنتدى القانوني، ٢٨-٢٩ أبريل ٢٠٠١م، البحرين، ص ص ١-٢.

٦- التشديد في منح المرأة حق الطلاق.

٧- التشديد في حالة التطليق للضرر، فالأمر متروك بيد القاضي ليقرر، فلا تُقبل شهادة النساء ولا شهادة الفروع ولا الأصول[1].

٨- مخالعة الزوجة على شرط الحرمان من حضانة أطفالها.

٩- الخلاف على حضانة الأطفال.

١٠- عدم دفع النفقة الواجبة من قبل الزوج على الزوجة والأطفال.

١١- الحكم - في المحاكم السنية - بفسخ العقد لانتفاء الكفاءة[2]، حتى بعد الدخول والحمل والإنجاب .. خلافاً لآراء الفقهاء في تحديد وقت اعتبار الكفاءة وهو وقت إنشاء العقد.

١٢- ضياع حق المرأة في الأموال التي صرفتها على منزل الزوجية.

ويطمح المطالبون بهذا القانون تحقيق جملة من المكاسب، من أبرزها:

١- تحقيق المساواة للمتقاضين بخضوعهم لأحكام متماثلة دون تمييز ودون إضرار بأحدهم. إعادة النظر في تقدير نفقة الزوجة والأولاد مع الوضع الاقتصادي والواقع المعيشي.

٢- تقنين دور التحكيم في قضايا الأسرة قبل رفعها إلى القضاء، على أن يقوم بالتحكيم جهاز حكومي بجانب المؤسسات المدنية "[3].

٣- تقصير أمد مراجعة المحكمة. فالمعروف أن الفاصل بين الجلسة والأخرى في المسائل المستعجلة في المحاكم الشرعية يكون قرابة الأسبوع أو الأسبوعين، في حين أن القضايا المستعجلة في المحاكم المدنية ينتهي في غضون ساعات قليلة.

٤- تمكين المرأة من حقها في الدفاع عن نفسها في قاعات المحكمة.

٥- إعادة النظر في تقدير نفقة الزوجة والأولاد مع الواقع المعيشي.

٦- إنشاء صندوق للنفقة يتم تحصيلها من الأزواج.

٧- التوسعة في قبول شهادات الإضرار بالزوجة والمرونة في الإثبات والشهود.

---

[1] وفق المذهب المالكي.

[2] الكفاءة في الاصطلاح الفقهي هي المساواة بين الزوجين في الأمور المادية والاجتماعية بحيث تحقق السعادة الزوجية بينهما، ويندفع الحرج عن المرأة وأوليائها؛ فلا يكون الزوج دون الزوجة فتتعير به هي أو أولياؤها. واختلف الفقهاء في تحديد الأمور التي يشترط فيها الكفاءة، فاكتفى المالكية والإمامية بالتدين والتقوى، في حين اشترط الشافعية الحرفة والنسب والسلامة من العيوب، أما الحنفية والحنابلة فاشترطوا الحرفة والنسب والمال.

[3] المرأة والقانون: تحديات الواقع وآفاق المستقبل، مرجع سابق، ص ٣.

٨- إيجاد الآليات المناسبة لحماية المرأة من العنف الأسري.

٩- تحديد اختصاص المحكمة الشرعية السنية والجعفرية عند تنازع الاختصاص[1]؛ بحيث لا تفرض أحكام مغايرة لمذهب الفرد.

ونتيجةً للجهود التي بُذِلت في السابق صدرت أجزاء من قانون الأحوال الشخصية، مثل: (قانون المرافعات لسنة ١٩٨٦م) الذي ينظم الإجراءات أمام المحاكم الشرعية ويعمل على سرعة الفصل في الدعاوى، و(قانون الولاية على المال لسنة ١٩٨٧م). ونأمل مستقبلاً أن يصدر قانون للأحوال الشخصية، وأن يتم تعديل قانون محاكم التمييز والقوانين الأخرى ذات العلاقة.

٣- لماذا الآن؟

ليس عيباً أن تكافح الشعوب من أجل الحفاظ على كيانها وهويتها، لكن العيب أن تضع العراقيل أمام كل تقدم وتطور. سؤال غالباً ما تردده تلك الشعوب المحافظة: لماذا الآن؟ فدائماً هناك خطر محدق .. وأبداً هناك قوى متربصة تريد الشر بنا!

إن رياح التغيير قادمة لا محالة، والقانون سيصدر إن آجلاً أو عاجلاً في ظل العولمة والهيمنة الغربية. إن الزمن يتغير بين لحظة وأخرى، وإذا أدركنا في لحظة أننا خارج إطار الزمن وأنه لا يمكننا مواكبته؛ فلنتيقن أن الخلل يكمن فينا كمسلمين لا في شرعتنا. أوليس هذا الدين ينضوي تحته الثابت والمتغير ؟ فلماذا ظل كل شيء ثابتاً من حولنا حتى تدخل الآخرون في شئوننا وفرضوا علينا ما يرونه صائباً وسليماً ؟

إن الغرب ومنذ بروزه "كقوة متقدمة في العصر الحديث حاول أن يظهر للعالم بأنه النموذج الأفضل في الارتقاء بوضع المرأة وتحريرها ... وكان يتبجح بنموذجه الذي أحرج به العالم"[2]. واليوم تتدخل الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية في شئوننا الداخلية، وتجبر الأنظمة الحاكمة على إدراج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية، كما تخلق المناخات الضاغطة لكفالة التحقيق العملي لتلك التشريعات.

كان الأولى والأجدى أن تكون مثل هذه المبادرات نابعة من قبل رجال الشريعة والذين هم أحرص الناس على إحقاق الحق، لكنه – للأسف الشديد – تبنت قلة قليلة منهم لهذا المشروع.

إن على الإسلاميين أن يحذروا "من أن يوقعهم الفزع من الغزو الحضاري الغربي والتفسخ الجنسي المقتحم في خطأ المحاولة لحفظ القديم وترميمه بحسبانه أخف شراً وضرراً؛ لأن

---

[1] إذا كان المتخاصمان ينتميان إلى مذهبين مختلفين.

[2] تجديد التفكير الديني في مسألة المرأة، مرجع سابق، ص ٤٨ (بتصرف).

المحافظة جهد بائس لا يجدي. والأوفق بهم أن يقودوا هم النهضة بالمرأة من وحل الأوضاع التقليدية؛ لئلا يتركوا المجتمع نهباً لكل داعية غربي"[1].

نحن لا ننكر التأثير الخارجي في تسليط الضوء على مسألة المطالبة بحقوق المرأة في البحرين، لكن العامل الأهم أن المرأة البحرينية وجدت أن الوقت والأجواء مناسبة – في مرحلة ما بعد ميثاق العمل الوطني – لأن ترفع صوتها مطالبة بحقوقها.

٤– القانون بين التأييد والرفض:

لقد اتخذت الفاعليات المختلفة في البحرين مواقف متباينة إزاء هذا القانون بين مؤيد متحمس، وآخر معارض متخوف، وسنوجز المناقشات الدائرة في الساحة ضمن النقاط التالية:

٤–١ لقد اعتصمت لجنة العريضة النسائية مع عدد من المتعاطفين مع قضايا المرأة أمام وزارة العدل والشئون الإسلامية تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤م في مشهد غريب لم تألفه الساحة البحرينية، منددة بعدد من المخالفات التي تراها في المحاكم الشرعية[2] (والتي نرى أن من واجب المجلس الأعلى للقضاء التحقق منها)، من أبرزها[3]:

- جهل المحاكم الشرعية بالقانون.
- غياب الضوابط في المحاكم الشرعية.
- سيادة المزاجية في الأحكام.
- إطالة أمد التداعي.
- خروج القضاة في المحاكم الشرعية عن اختصاصاتهم.
- انعدام الكفاءة في سلك القضاء الشرعي.
- تجاوز بعض القضاة للسن القانوني للعمل.
- سوء استغلال الوظيفة وصدور مخالفات من بعض رجال القضاء.
- إهانة وتهديد النساء في المحاكم الشرعية.

---

[1] المرأة بين تعاليم الدين وتقاليد المجتمع، د. حسن الترابي، نقلاً عن مجلة (قضايا إسلامية معاصرة)، إيران، العدد الخامس، ١٩٩٩م، ص ٢٩٨.

[2] احتج بعض القضاة على أنه لا يجوز اتهامهم والتشهير بهم في الصحف من دون دليل، وأن الخطأ وارد في جميع الحقول ومنها حقل القضاء؛ وبالتالي لا يجوز التعميم.

[3] راجع المنشورات التي تم توزيعها صبيحة الاعتصام، وللمراسلة اكتب للعنوان الالكتروني التالي: Womenright@hotmail.com

ومطالبة في الوقت نفسه بعدد من المطالب والتوصيات[1] التي رأى البعض[2] فيها المشروعية وأنها لا تمس الإسلام بشيء، في حين وجد السيد محمود الموسوي في اعتصام اللجنة " أول مشهد اجتماعي صريح يسير نحو العولمة في جانبها الثقافي "[3].

٢-٤ في المقابل أصدر عدد طلبة العلوم الدينية بياناً يطالبون فيه بتطوير القضاء الشرعي، متهمين إياهم بأنهم يطمعون في المناصب والوجاهة، وأنهم يريدون فرض قراراتهم المخالفة للدين والتقاليد على الشعب البحريني، وأنهم يسعون للقضاء على التشريع الإسلامي وتحويله إلى قانون وضعي.

ويرد على القول السابق بأن عدة دول إسلامية كلبنان ومصر والمغرب والجزائر قد أخذت بقانون الأحوال الشخصية، فكيف يمكن التوفيق بين هذا الأخذ والاتهام بالعلمنة وإلغاء القضاء الشرعي وإقصاء الدين ؟ إن قانون الجمهورية الإسلامية في إيران[4] يمنع الزواج بالثانية دون علم الزوجة الأولى، وهو حكم راق ومنصف وليس فيه أدنى تعارض مع التزام النظام بالشريعة الإسلامية.

٣-٤ لقد أبدى السيد الغريفي [5] أسباباً وجيهة لموقفه المتشدد من كيفية صياغة هذا القانون في حال إعطاء حق صياغة القانون للمجلس التشريعي (البرلمان)؛ وذلك لأن الدستور الذي يحكم التشريع في هذا المجلس لا يفرض عليه أن يعتمد الشريعة الإسلامية كمصدر وحيد، بل ينص على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع[6]، وهذا لا يمنع من اعتماد مصادر أخرى. كما أن إدراج مثل هذا القانون الهام والحساس ضمن جدول أعمال المجلس التشريعي يجعل أحكام الأسرة تحت سيطرة الأغلبية البرلمانية أياً كانت توجهاتها وهذا ما لا يجوز.

---

[1] من خلال الاطلاع على بعض المنشورات التي تم توزيعها من قبل لجنة المريضة النسائية تبين إجحاف بعض المطالب بحقوق الرجل، كالمطالبة بسن قانون لا يسمح بتعدد الزوجات إلا في الحالات القصوى كالمرض المعدي أو الشلل أو غيرها من الأمراض التي تعيق ممارسة للحياة الزوجية الاعتيادية، والمطالبة بتحديد ٥٠ % من مدخول الزوج نفقة تستقطع تلقائياً .. لأنه ينبغي مراعاة خصوصيات المجتمع، وإلا استدعى الأمر تشكيل لجان حقوقية للدفاع عن حقوق الرجال ضد النساء.

[2] ممن ذهب إلى هذا الرأي الشيخ يوسف الصديقي (أكبر القضاة في المحكمة السنية سابقاً).

[3] انظر: www.alwasatnews.com

[4] لمزيد من التفصيل انظر: www.iranwomen.org

[5] راجع محاضرة السيد الغريفي بعنوان (جدلية العلاقة بين التاريخ والحاضر) بمناسبة ميلاد الحوراء زينب عليها السلام، مسجد الإمام الصادق عليه السلام بالقفول، الجمعة ٨ جمادى الأولى ١٤٢٣ هـ.

[6] تأمل المادة (٢) من الباب الأول من دستور مملكة البحرين: "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ....".

ويرد على القول السابق أن مسائل الأحوال الشخصية مرتبطة بالشريعة الإسلامية ودستور دولة البحرين لعام ١٩٧٣م ودستور المملكة لعام ٢٠٠٢م يؤكدان على أن دين الدولة الإسلام؛ لذا من غير المقبول الخروج عليه. كما أن هذا القانون كغيره لن يظل جامداً دون تعديل، فإذا تبيّن بعد فترة زمنية عدم ملاءمته أمكن إلغاءه وتعديله، ففي الشريعة الإسلامية سعة لكل الحلول، وتعدد للأحكام في المسألة الواحدة.

وقد تساءل المحامي عبدالله الشملاوي أنه قد انتزع من الشريعة كل شيء، فلِمَ لَمْ يتم الاعتراض؟ " فالقانون البلدي مأخوذ من نابليون غور الفرنسي، وقانون العقوبات مأخوذ من أصل فاشستي إيطالي، وقانون المحاكمات إنجليزي ... بل كل القوانين مستوحاة من قوانين غربية، فلماذا لم يحرك أحد ساكناً ؟ "[1].

ومع اعتقادنا بوجاهة ما ذهب إليه الشملاوي، وقناعتنا التامة بأن القوانين التي تنظم حياتنا مرتبطة ببعضها البعض[2]، فلا يمكن فصل قوانين الأسرة عن التجارة عن السياسة، إلا أننا نتساءل تساؤلاً مشروعاً: أوليس من حق فقهائنا أن يتشبثوا بآخر ما نحتكم إليه من الشريعة الإسلامية ألا وهو قانون أحكام الأسرة ! فقد تمّ إقصاؤهم من معظم ميادين الحياة، وكأنهم يقولون لهم دعوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله.

٤-٤ يرى البعض أن الدعوة إلى تقنين الأحوال الشخصية يرادف الدعوة إلى العلمنة. ويرد على هذا القول بأن لفظة (التقنين) تعني التنظيم، ولا يوجد في تنظيم أحوال الناس وأمورهم ما يصطدم مع الشريعة الإسلامية! إن وجود صيغة قانونية لأحكام الأسرة يضمن لكل ذي حق حقه عن طريق تحديد الحقوق والواجبات سلفاً لكل فرد، ويعمل على إدارة جلسات المحاكم بصورة ناجعة والحكم في الوقائع المتشابهة بأحكام واحدة، كما يختصر الوقت والجهد للأطراف المختلفة.

٤-٥ ذهب سماحة الشيخ عيسى قاسم إلى أن تحويل الأحكام الشرعية إلى قانون سيحدّ من اجتهاد القاضي[3]؛ فلا يجوز للقاضي أن يحكم بخلاف ما توصل إليه من أحكام. فقد اشترط الفقه الإسلامي في القاضي أن يكون مجتهداً. هذا من الناحية النظرية، أما في الواقع العملي

---

[1] ندوة بعنوان: (الجوانب الإيجابية والسلبية في مشروع قانون نظام الأسرة في تنظيم الزواج والطلاق والنفقة والحضانة) بجمعية أوال النسائية، المحامي عبدالله الشملاوي، جريدة الأيام، العدد ٥٠٤٣، السبت ١٤ ديسمبر ٢٠٠٢م (بتصرف).

[2] يقول تعالى: (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) من الآية ٨٥ من سورة البقرة، ويقول أيضاً: (كما أنزلنا على المقتسمين * الذين جعلوا القرآن عضين) الآيتان ٩٠ و٩١ من سورة الحجر، أي جعلوا القرآن أجزاء؛ فآمنوا ببعض وكفروا ببعض.

[3] انظر: جريدة الأيام، العدد ٤٩٩١، ١ نوفمبر ٢٠٠٢م.

فإن معظم القضاة عندنا لا يدعون الاجتهاد والفقاهة، بل يستندون في أحكامهم إلى مجتهدين آخرين؛ فلا ضير في تقنين الأحوال الشخصية من هذا المنطلق.

٤-٦ قارن الشيخ عيسى قاسم[1] بين مشروع قانون الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي (وثيقة مسقط)[2] وبين الرسائل العملية عند الفقهاء؛ فتبين أن وثيقة مسقط اشتملت على ٢٨٢ مادة فقط، في حين أن الرسائل العملية تشتمل على ٩٠٠ مسألة تقريباً؛ مما يعني أن هذا القانون لا يسد فراغاً شرعياً عندنا من هذه الناحية.

٤-٧ ذهب رئيس المحكمة الكبرى السنية إلى "أن إيكال تطبيق الأحكام الشرعية لغير علماء الدين فيه ضياع لحقوق المرأة ... وليس لمن لم يدرس الحكم الشرعي ويتعود على فن التعامل مع الأحكام الشرعية والاجتهاد فيها بأن يقوم بهذا الدور"[3]. وفي المقابل ذهب مؤيدو تطبيق قانون الأحوال الشخصية إلى أن القضاة الشرعيين لا يتمتعون بمستوى علمي يؤهلهم لهذا المنصب، فقد يكون أحدهم ملماً بالأمور الشرعية، لكن ذلك لا يكفي لتسنمه منصب القضاء.

٤-٨ الأهم من كل ما سبق أنه ينبغي للمسلم أن يقف ضد التشريعات البشرية التي تتعارض مع أحكام الله تعالى؛ كما في إلغاء تعدد الزوجات، وإباحة الإجهاض، وزواج المثل؛ (وما لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)[4]. ونحن نتفق مع بعض من تحفظات مملكة البحرين[5] على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

---

[1] من كلام لسماحة الشيخ عيسى قاسم في محاضرة بمأتم المسهلة. انظر: جريدة الأيام، العدد ٤٩٩١، ١ نوفمبر ٢٠٠٢م.

[2] هي الصيغة التي توصلت لها لجنة من الخبراء المختصين، وأقرها وزراء العدل في اجتماعهم الثامن المنعقد في مسقط بتاريخ ٢٠-٢١ أكتوبر عام ١٩٩٦م، ووافق عليها المجلس الأعلى في دورته السابعة عشرة المنعقدة في الدوحة بتاريخ ٧-٩ ديسمبر ١٩٩٦م. وتتضمن هذه الوثيقة ٢٨٢ مادة موزعة على خمسة كتب، وهي: (الزواج، الفرقة بين الزوجين، الأهلية والولاية، الوصية، الإرث).

[3] جريدة الأيام، العدد ٤٩٨٠، الاثنين ٢١ أكتوبر ٢٠٠٢م.

[4] من الآية ٣٦ من سورة الأحزاب.

[5] وقعت البحرين على هذه الاتفاقية بتاريخ ٢ مارس ٢٠٠٢م متحفظة على المواد التالية:

- المادة (٢) وتتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية.
- المادة (٩) وتتعلق بقوانين الجنسية.
- المادة (١٥) وتتعلق بالمساواة في الأهلية القانونية والمدنية.
- المادة (١٦) وتتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية.
- المادة (٢٩) وتتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف.

راجع: نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المرأة (سيداو CEDAW) من منطلق أن بعض بنودها تتعارض مع ثوابت الشريعة الإسلامية[1].

٥- القانون بين الفصل والتوحيد:

إن قيام مشروع واحد للأحوال الشخصية في البحرين يتضمن المسائل الخلافية بين المذهبين السني والجعفري سيعمل حتماً على التقريب بين أبناء الطائفتين وتعزيز الوحدة الوطنية؛ نظراً لكون نقاط الاتفاق بينهما أكثر من نقاط الاختلاف. فلا ضرر أن يندمجا في الأحكام المشتركة كتقدير النفقة وإلزام رد الهدايا في الخطبة، أما المسائل المختلف حولها فليس من المقبول أن نلزم أتباع مذهب معين باتباع مذهب آخر، كما في حكم توريث العقار للزوجة[2]، والعمل بالتعصيب، عند المذاهب الأربعة، والأخذ بنظام الرد عند الإمامية[3].

وقد أبدى بعض علماء الدين - في المقابل - تخوفه من صدور قانون موحد للأحوال الشخصية؛ فقد يسهم مستقبلاً في إقصاء المذهب الجعفري. وقد انتقد الشيخ عيسى قاسم الدعوة إلى توحيد القانون "ليجمع أحكام المذهبين السني والجعفري في كتاب واحد على مستوى متن وحاشية أو هامش .. متفقاً مع تحفظ بعض القضاة الشرعيين في اعتبار ذلك خطوة تمهيدية لإلغاء القضاء الشرعي ولو بعد خمسين سنة "[4].

---

[1] تحفظت البحرين على بعض المواد رغم أنها تنافي موضوع الاتفاقية وغرضها كالمادة (٢)، وعلى بعض المواد كاملة رغم أن بعض فقراتها لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وكان من المفترض أن تتحفظ على البنود الجزئية فقط، وليس على المادة بأكملها كالمادتين ١٥ و ١٦، كما تحفظت على بعض المواد لأغراض سياسية كالمادة (٩). ومن الفقرات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية:

- (المادة ١٥/ الفقرة ٤): تتعلق بحرية اختيار محل السكن والإقامة للمرأة.
- (المادة ١٦/ الفقرة ١-ج): تقرر نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند الفسخ.
- (المادة١٦/ الفقرة ١-د): تقرر نفس الحقوق والمسئوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، وفي الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

[2] يرى بعض الإمامية أن الزوجة ليس لها من العقار إرثاً، وعمل الشيعة في البحرين بعدم توريث المرأة شيئاً من العقار، أما في لبنان فلا يؤخذ بهذا القول عملاً بصريح الآيات القرآنية.

[3] التعصيب، هو توريث العصبة ما زاد عن نصيب ذوي الفروض، والعصبة هم الأقارب الذكور من جهة الأب. فلو أن رجلاً توفي وترك بنتاً فإن البنت ترث النصف، ويذهب النصف الآخر للعم أو لأول قريب إلى الميت وليس بينه وبين الميت أحد، هذا في المذاهب الأربعة. أما عند الإمامية فيأخذون بنظام الرد، أي أن البنت ترث نصيبها وهو النصف، ويرد عليها الباقي أي النصف الآخر.

[4] انظر: جريدة الأيام، العدد ٤٩٩١، ١ نوفمبر ٢٠٠٢م.

والعمل بما اقترحه أحد المحامين[1] قد يحل الإشكال السابق، وذلك بأن يصدر قانون واحد للأحوال الشخصية مؤلف من بابين: الباب الأول ويكون للأحكام العامة، والباب الثاني من فصلين: فصل للمحكمة الشيعية وفصل للمحكمة السنية، كما ينبغي تشكيل محكمة تمييز مشتركة من الفريقين تضم قضاة وباحثين متخصصين لدراسة النصوص وفق علم الجرح والتعديل يلتزم به الجميع.

٦- قراءة في مسودتي المشروع:

لايزال مشروع قانون الأحوال الشخصية في البحرين قيد الدراسة والبحث، ومن خلال الاطلاع على (مشروع قانون أحكام الأسرة في تنظيم الزواج والطلاق والنفقة والحضانة) طبقاً للمذهبين السني والجعفري وجدنا أنه يشتمل على عدد من الأحكام الجيدة التي تضمن حق المرأة وأطفالها في المذهبين معاً، وأن المذهب السني كان أكثر إنصافاً للمرأة في العديد من المواد مقارنة بالمذهب الجعفري، كما انفرد المذهب الجعفري بمواد جيدة دون المذهب السني. هذا إضافة إلى أن المشروعين مازالا بحاجة إلى المزيد من التعديل؛ وذلك من خلال انتخاب أفضل الآراء الفقهية في إطار المذهب الواحد وعبر الاستفادة من قوانين الدول التي سبقتنا في العمل بقانون الأحوال الشخصية، وسنتطرق إلى عدد من الأحكام من خلال عرض المواد المشتركة بين المذهبين، والمواد التي انفرد بها كل مذهب على حدة.

أولاً: المواد المشتركة بين المذهبين

المادة (٣) الفقرة (ب): "يرد من عدل عن الخطبة دون مقتضٍ الهدايا بعينها إن كانت قائمة، وإلا فمثلها أو قيمتها ما لم يقض العرف بغير ذلك أو كانت مما تستهلك بطبيعتها".

يفضل تحديد نوع الهدايا، حتى لا يتم استغلال هذه المادة من قبل أي طرف ضد الآخر.

المادة (١٣) من المذهب السني والمادة (١٦) من المذهب الجعفري: "ليس للقاضي أن يزوج من له الولاية عليه، من نفسه ولا من أهله ولا من فرعه".

وهذه المادة تمنع استغلال الوظيفة وتعارض المصالح.

المادة (١٣) من المذهب الجعفري والمادتين (١٥) و(١٦) من المذهب السني: "لابد من رضا الولي والمرأة في عقد الزواج، ويجوز للمرأة أن تتولى عقد زواجها بنفسها إذا ثبت رضى وليها". وفي هذه المواد تشديد على مسألة رضا الولي.

---

[1] راجع رأي المحامي عبدالله الشملاوي في ندوة: (الجوانب الإيجابية والسلبية في مشروع قانون نظام الأسرة في تنظيم الزواج والطلاق والنفقة والحضانة) بجريدة الأيام، العدد ٥٠٤٣، السبت ١٤ ديسمبر ٢٠٠٢م.

المادة (٢٥) من المذهب السني: "الجمع في حدود أربع نسوة بوجب توافر الشروط الشرعية من عدل في المعاملة وعدل في الإنفاق"، وتتفق مع المادة (٣٣) من المذهب الجعفري: "حقوق الزوجة على زوجها: ٤- العدل بينها وبين بقية الزوجات في المعاملة والإنفاق إن كان للزوج أكثر من زوجة". ونظراً لأنه من الصعوبة تحقيق العدالة بين الزوجات؛ فإن الشريعة الإسلامية لا تحبذ للرجل أن يعدد في الزوجات دونما سبب وضرورة[1]؛ فقد قال المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم: "لعن الله الذواقين والذواقات[2]".

المادة (٣٣) من المذهب الجعفري والمادة (٣٤) من المذهب السني: "من حقوق الزوجة على زوجها: .... ٣- عدم الإضرار بها مادياً أو معنوياً".

المادة (٣٨) من المذهب الجعفري والمادة (٤١) من المذهب السني: "تشمل النفقة كل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف".

المادة (٣٩) من المذهب الجعفري والمادة (٤٢) من المذهب السني: "يراعى في تقدير النفقة سعة المُنفِق، وحال المُنفَق عليه، والوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً". وقد تبين في العديد من الوقائع أن الرجال يتملصون من دفع النفقة المفروضة عليهم؛ فنأمل أن تأخذ محاكمنا بالقانون المصري الذي ينص على أنه "إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما في حكمها محل منازعة جدية، ولم يكن في أوراق الدعوى ما يكفي لتحديده وجب على المحكمة أن تطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق الذي يمكّنها من بلوغ هذا التحديد، وتباشر النيابة العامة بنفسها إجراء التحقيق في هذا الشأن ..."[3].

المادة (٥٠) من المذهب الجعفري والمادة (٥٣) من المذهب السني: "تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده، وتنتقل منه بانتقاله، إلا إذا اشترطت في العقد خلاف ذلك، أو قصد من الانتقال الإضرار بها". وهذه المادة تمنح المرأة الحق في اشتراط وتحديد محل سكنها بعد الزواج.

المادة (٧٠) من المذهب الجعفري: "يقع الطلاق من الزوج، أو من وكيله بوكالة خاصة، أو من الزوجة إن اشترطت عليه عند الزواج أن تكون وكيلة في تطليق نفسها". وهذه المادة تتفق مع المادة (٧٢) من المذهب السني: "يقع الطلاق من الزوج، أو من وكيله بوكالة خاصة، أو من الزوجة إن ملكها الزوج أمر نفسها عند الزواج".

---

[1] انظر في هذا الشأن آراء السيد محمد حسين فضل الله في كتابه: تأملات إسلامية حول المرأة، دار الملاك، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، ص ص ١٥٠-١٦٣.

[2] حديث شريف.

[3] المادة رقم ٢٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م بجمهورية مصر العربية بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

المادة (٨١) من المذهب الجعفري:

" أ- للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخلع[1].

ب- يكون الخلع بعوضٍ تبذله الزوجة على أن يكون في حدود ما أعطاه الزوج.

ج- يعتبر الخلع طلاقاً بائناً ".

أما المادة (٨٤) من المذهب السني فقد حصرت الخلع في الحالات التي يثبت بها عدم الإضرار بالزوجة، أما إذا كانت المرأة متضررة فإن من حقها الحصول على الطلاق، كما يتم الخلع أيضاً إذا رفعت الزوجة الأمر إلى القاضي وطالبت به. ومن إيجابيات هذه المادة أنها حددت العوض في حدود ما بذله الزوج، وأنها ستمنع الزوج من إلزام زوجته أضعاف ما أعطاه إياها.

المادة (٨٣) من المذهب الجعفري: "لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلي عن حضانة الأولاد ولا عن أي حق من حقوقهم"، وأضافت المادة (٨٦) من المذهب السني على ما سبق أنه إذا " وقع صح الخلع وبطل الشرع، وكان لحاضنته أخذه بالقوة ويلزم أبوه بالنفقة".

وحددت المادة (٩٤) من المذهب الجعفري حالات التطليق لعدم الإنفاق:

" أ- إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وليس له مال ظاهر، ولم يثبت إعساره فلزوجته طلب التطليق، وله أن يتوقى التطليق بدفع نفقتها من تاريخ رفع الدعوى.

ب- إذا أثبت الزوج إعساره أو كان غائباً في مكان معلوم أو محبوساً وليس له مال ظاهر أمهله القاضي مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر؛ ليؤدي النفقة المذكورة، فإن لم ينفق حكم بالتطليق.

ج- لا تطلق الزوجة الموسرة على زوجها المعسر".

أما المادة (٩٧) من المذهب السني فقد أشارت إلى:

" أ- للزوجة طلب التطليق إذا امتنع زوجها عن الإنفاق عليها، أو تعذر استيفاء النفقة منه.

ب- لا تطلق الزوجة الموسرة على زوجها الذي ثبت إعساره بشرط أن لا تزيد مدة إعساره عن ثلاث سنوات".

فمن إيجابيات المذهب الجعفري أنها حددت المدة للزوج لدفع النفقات المستحقة عليه، ومن إيجابيات المذهب السني أنها قيدت مدة إعسار زوج المرأة الموسرة بثلاث سنوات.

---

[1] الخُلع هو "إبانة الزوجة على مال تفتدي به نفسها". ويكون الخلع إن لم يكن في الزوج عيوب ولم تصدر منه إساءة إلى المرأة. راجع: فقه الإمام جعفر الصادق .. عرض واستدلال، محمد جواد مغنية، دار الجواد ودار التيار الجديد، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤م، ج٦، ص٢٠.

المادة (١١٨) من المذهب الجعفري والمادة (١٢٣) من المذهب السني: "إذا بلغ الولد ذكراً كان أو أنثى فله الخيار في الانضمام إلى من يشاء من أبويه أو ممن لهم الحق في حضانته". وهذه المادة تترك الحرية للأطفال بعد بلوغهم أن يختاروا المكان الذي يرغبون في الإقامة به.

ثانياً: المواد التي انفرد بها المذهب السني

المادة (٥) الفقرة (هـ): " للزوجة أن تشترط على زوجها ألا يخرجها من بلدها، أو لا يتزوج عليها". وهذه المادة بالرغم من أهميتها إلا أنها غير موجودة في المذهب الجعفري. فنأمل أن تتم مراجعة وثيقة الزواج المعتمدة في محاكمنا؛ بحيث يتاح لكل من الزوج والزوجة أن يشترطا ما يضمن لهما الحياة الزوجية السعيدة.

المادة (٩): "لا يجوز لمن تجاوز الستين من عمره الزواج بأجنبية إلا بإذن القاضي ولمصلحة محققة "، هذه المادة غير موجودة في المذهب الجعفري، نأمل إدراجها.

المادة (٢٣): "يحرم على الرجل التزوج بمن لاعنها"[1]. ويلاحظ أن المشرع تطرق للملاعنة، رغم أنها من القضايا النادرة الحدوث في مجتمعنا، وترك أحكاماً أهم كتحديد مقدار النفقة وتحديد سن الزواج ... وغيرهما من الأحكام الهامة.

المادة (٣٩): " يترتب على الزواج الفاسد[2] بعد الدخول الآثار التالية:

أ- الصداق المسمى، أو صداق المثل.

ب-النسب، وحرمة المصاهرة.

ج- العدة.

د- النفقة مادامت المرأة جاهلة فساد العقد".

ولم ترتب المادة (٣٧) من المذهب الجعفري على الزواج الفاسد الأثر الرابع وهو النفقة.

المادة (٤٦): "للقاضي أن يقرر بناء على طلب من الزوجة نفقة مؤقتة لها ولأولادها، وأن يأمر بعودتها إلى منزل الزوجية فوراً في حال طردها منه، ويكون قراره في كلا الحالتين مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون"، أما المادة (٤٣) من المذهب الجعفري فقد اكتفت بإقرار النفقة المؤقتة لها، دون ذكر الأولاد والأمر بالعودة إلى منزل الزوجية في حال طردها منه.

المادة (٤٨): "تجب النفقة للمعتدة من طلاق أو فسخ أو من دخول في زواج فاسد أو بشبهة، وإذا كان سبب الطلاق من قبل الزوج فلها نفقة سنتين على الأقل".

أشارت هذه المادة إلى نفقة الطلاق وهي مختلفة عن نفقة المعتدة من الطلاق الرجعي، ويقصد بها نفقة المرأة التي تطلق دون إرادتها؛ وذلك حتى تتمكن من العيش مثل مثيلاتها من النساء.

---

[1] اللعان شرعا هو المباهلة بين الزوجين على وجه معين؛ وغايتها رفع الحد عن الزوج الذي يقذف زوجته بالزنا، أو نفي الولد عنه. راجع: فقه الإمام جعفر الصادق، مرجع سابق، ج٦، ص٦١.

[2] ينقسم الزواج إلى صحيح وغير صحيح، وغير الصحيح يشمل الفاسد والباطل. ويكون الزواج فاسداً إذا اختلت بعض شروطه.

وقد اختلف الفقه السني في تحديد حق الزوجة في المتعة. أما المذهب الجعفري فأوجب في المادة (٤٥) النفقة للمعتدة من الطلاق الرجعي.

المادة (١١٣): "الحضانة من واجبات الأبوين معاً مادامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا فهي للأم، ثم لأم الأم وإن علت، ثم لأم الأب ثم للأب، ثم لأقرباء المحضون وفق الترتيب التالي ما لم يقدر القاضي خلافه لمصلحة المحضون: أخته، ثم خالته، ثم جدته لأبيه، ثم بنت أخيه، ثم بنت أخته، ويقدم في الجميع الشقيق، ثم لأم، ثم لأب". وقد أعطى المذهب السني الأولوية في حق الحضانة للأم وللنساء في العائلة دون الرجال، في حين أن المادة (١١٠) من المذهب الجعفري رأت أن "الحضانة من واجبات الأبوين معاً مادامت الزوجية قائماً بينهما، فإن افترقا فهي للأم إلى بلوغ الولد سبع سنين، ثم تكون الحضانة للأب، ومع عدم الوالدين فللقاضي جعل الحضانة للأصلح من أقارب الولد مع مراعاة الأقرب فالأقرب".

ثالثاً: المواد التي انفرد بها المذهب الجعفري

المادة (٧): "يمنع توثيق عقد الزواج أو المصادقة عليه مالم تتم الفتاة السادسة عشرة و يتم الفتى الثامنة عشرة من العمر وقت التوثيق". ولا يوجد هذا القيد في المذهب السني، ويقترح أن يتم تحديد السن القانونية للزواج بالنسبة للفتيان والفتيات؛ فقد ثبت أن الزواج المبكر للفتيات يؤدي إلى الحمل المبكر؛ مما يعرض حياتهن للخطر[1]. هذا إضافة إلى ما تترتب على الزواج المبكر من آثار اجتماعية واقتصادية وصحية أخرى.

المادة (٨): "على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإن كان متزوجاً فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن، وعليه إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحرير الوثيقة". وهذه المادة غير موجودة في المذهب السني على الرغم من أهميته وضرورته. وقد اكتفى المذهب السني في المادة (٢٥) منه بالإشارة إلى إخطار من يُراد الزواج بها بأن خاطبها متزوج بغيرها.

المادة (٢٢): "يحرم على الشخص فرعه من الزنا وإن نزل"، فلا يجوز للرجل أن يتزوج من ابنته من الزنا، فإنها وإن كانت من الزنا، إلا أنها حقيقة وواقعاً من المحرمات.

المادة (٤٠)/ الفقرة (ب): "لا تسمع دعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي سنة على غرض المنفقة إلا في ظروف استثنائية"، وهو قيد قد يلحق ضرراً بالمرأة أو أطفالها؛ نظراً لطول المدة.

---

[1] ورد في تقرير لمنظمة الصحة العالمية أن نسبة وفيات الأمهات الصغيرات (١٠-١٤ عاما) في بعض مناطق آسيا أعلى خمسة أضعاف بين الفتيات البالغات (٢٠-٢٤ عاما). راجع: حقوق الفتيات (من الأدبيات الصادرة عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة UNIFEM)، ص ١

المادة (٦١)/ الفقرة (١): "الولد للفراش إذا مضى على عقد الزواج الصحيح أقل مدة الحمل، ولم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين".

٧- الخاتمة:

إن الواجب يحتم علينا أن نفرق بين قانون أحكام الأسرة المستنبطة من الشريعة الإسلامية وبين الممارسات الخاطئة الصادرة من بعض القضاة؛ وذلك إحقاقاً للحق وإنصافاً لهذا الدين الذي كرم المرأة ورفع من شأنها. كما أنه من الضروري العمل على ردم الهوة الحاصلة بين التشريع والممارسة في محاكمنا الشرعية عبر " تعزيز موقف الشريعة وفق رؤى فقهية مقننة منضبطة وفق إشراف الفقهاء، كما يجب محاربة التسيب واستغلال الحيل الشرعية لدى بعض القضاة "[1].

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الكثير من القضايا العالقة في مجتمعات دول العالم الثالث، ومنها قضايا المرأة لا يمكن حلها بالقوانين أو بالقرارات السياسية، بل هي "بحاجة إلى معالجات هادئة وتدريجية وإنمائية"[2]، وإلى مكافحة الأسباب الدافعة لخلقها؛ فالقرار السياسي قد يسهم جزئياً في حل بعض المشكلات وفي حالات محددة، لكن الأمراض الاجتماعية ليست بسهلة وسريعة العلاج. فلا أهمية لهذا القانون في حال صدروه إن لم يؤمن المجتمع البحريني رجاله ونساؤه بأهميته. إن علينا جميعاً مؤسسات وأفراد العمل على تغيير النظرة الدونية والمعاملة الدونية للمرأة انطلاقاً من الأسرة، فالمدرسة، فالمجتمع بأسره .. حتى تثمر هذه الجهود والمساعي في إقرار نظام للأسرة قائم على المحبة والمودة .. منطلق من العمل بمبدأ الحقوق والواجبات.

---

[1] الكاتب/ السيد ضياء الموسوي، انظر: www.alwasatnews.com

[2] تجديد التفكير الديني في مسألة المرأة، مرجع سابق، ص ٢٦ (بتصرف)

٨- المراجع:

- الأدبيات والتقارير الصادرة عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة UNIFEM.
- الأدبيات والمنشورات الصادرة عن لجنة العريضة النسائية.
- القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م بجمهورية مصر العربية (قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية).
- المرأة والقانون: تحديات الواقع وآفاق المستقبل (المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية)، اللجنة العلمية للمنتدى القانوني، ٢٨-٢٩ أبريل ٢٠٠١م.
- تأملات إسلامية حول المرأة، السيد محمد حسين فضل الله، دار الملاك، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، ص ١٤٩.
- تجديد التفكير الديني في مسألة المرأة، زكي الميلاد، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- جريدة الأيام البحرينية، الأعداد: ٤٩٨٠ - ٤٩٩١ - ٥٠٤٣.
- دستور مملكة البحرين - عام ٢٠٠٠م.
- فقه الإمام جعفر الصادق .. عرض واستدلال، محمد جواد مغنية، دار الجواد ودار التيار الجديد، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤م.
- قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، القاهرة، دار الشروق، الطبعة السادسة، ١٩٩٦م.
- محاضرة (جدلية العلاقة بين التاريخ والحاضر)، السيد عبدالله الغريفي، مسجد الإمام الصادق عليه السلام، القفول، الجمعة ٨ جمادى الأولى ١٤٢٣ هـ.
- مجلة (قضايا إسلامية معاصرة)، إيران، العدد الخامس، ١٩٩٩م.
- مشروع قانون أحكام الأسرة في تنظيم الزواج والطلاق والنفقة والحضانة.
- مشروع قانون أحكام الأسرة في تنظيم الزواج والطلاق والنفقة والحضانة (طبقاً للمذهب الجعفري).
- نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- وثيقة مسقط.
- www.alwasatnews.com
- www.iranwomen.org

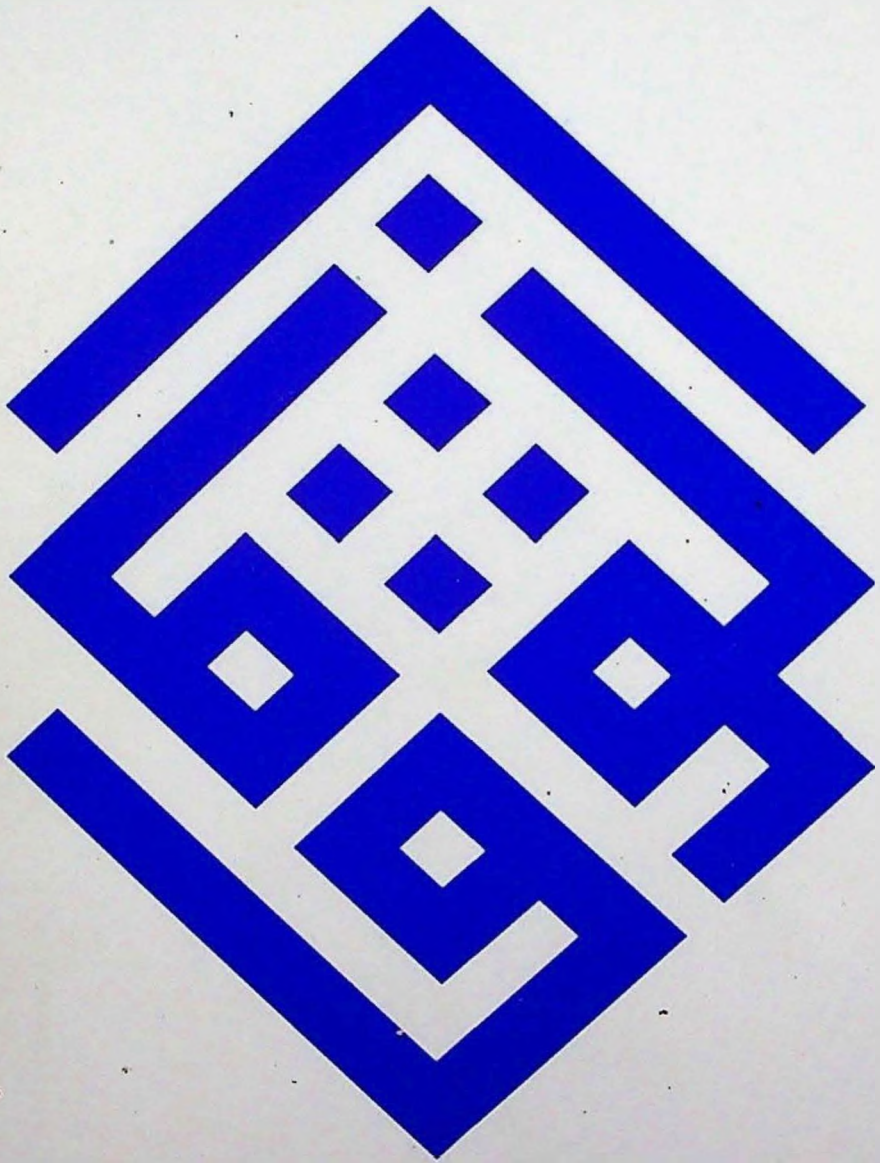

هاتف : ٢٥٤٤٤٠/ ٢٥٠٠٠٧، فاكس : ٢٤٤٠٩٩، ص . ب : ١٥٥٣، البريد الإلكتروني : info@alwefaq.org، الموقع: www.alwefaq.org
Tel. : 250007/254440, Fax : 244099, P.O. Box : 1553, e-mail : info@alwefaq.org, Web site:www.alwefaq.org